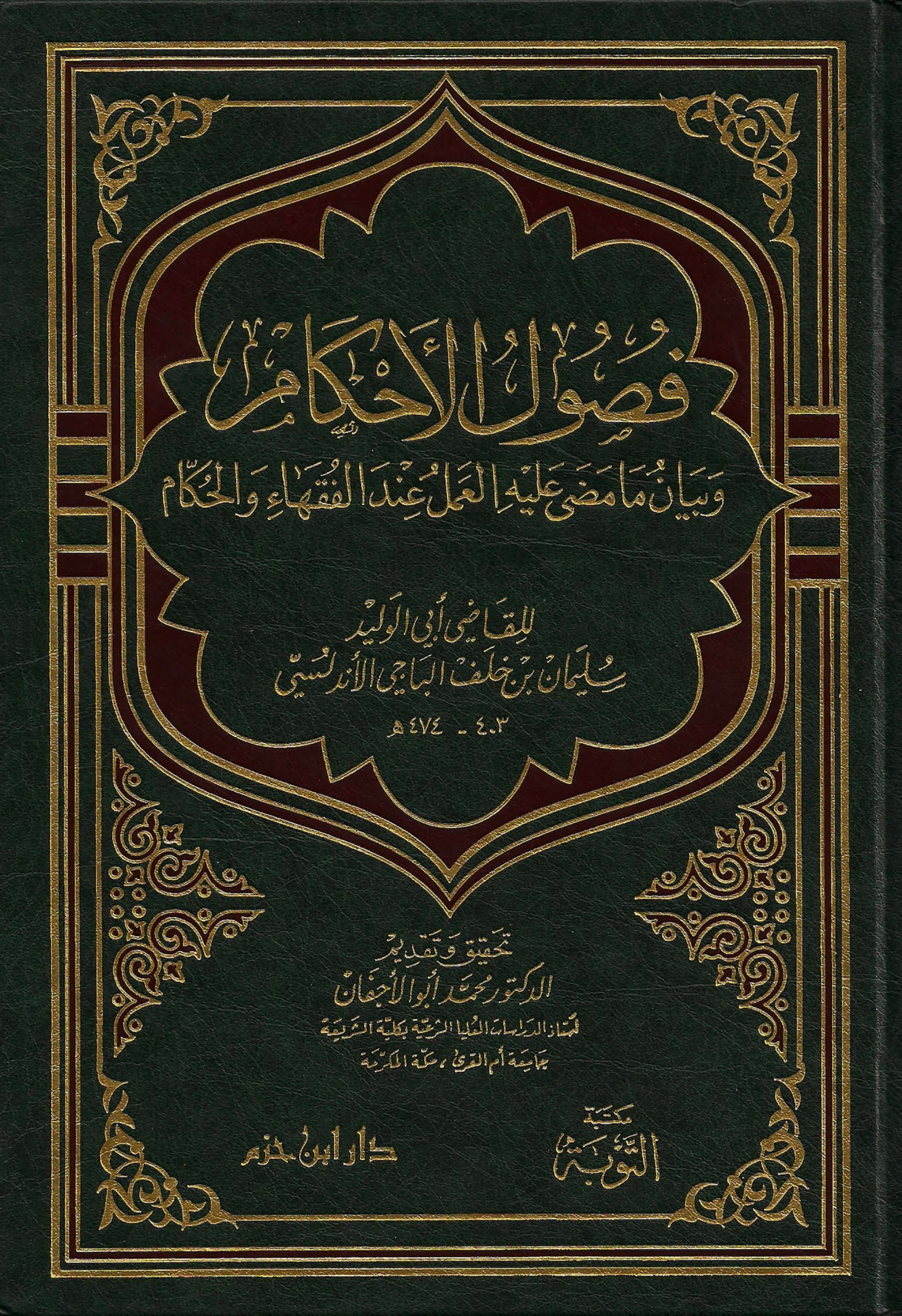

فصول الأحكام
وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام
للقاضي أبي الوليد
سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
٤٠٣ - ٤٧٤ هـ
تحقيق وتقديم
الدكتور محمد أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة
جامعة أم القرى ، مكة المكرمة
مكتبة التوبة
دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

فصول الأحكام

وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام

للقاضي أبي الوليد
سليمان بن خلف الباجي الأندلسي
٤٠٣ - ٤٧٤ هـ

تحقيق وتقديم
الدكتور محمد أبو الأجفان
أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة
جامعة أم القرى، مكة المكرمة

مكتبة التوبة

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م



الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



إلى كل من آمن بعموم دعوة نبينا ﷺ، وشمول شريعته الربانية، وصلاحها لكل الناس في كل العصور...

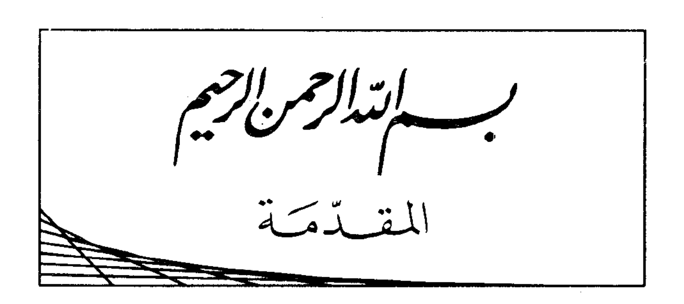
وإلى كل من قدَّر جهود العلماء في خدمة هذه الشريعة وتبليغها، تيسيراً لتطبيق أحكامها...

أقدم هذا الأثر الأندلسي النفيس.



فصول الأحكام

وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام



المقدّمة

الحمد لله الآمر بالعدل والإحسان، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، سبحانه مكمل النعمة وواسع الفضل، والهادي إلى الصراط المستقيم.

والصلاة التامة على سيدنا محمد المبعوث بشريعة العدل، الحاكم بما أراه الله، المرشد إلى أقوم سبيل، وعلى آله الأخيار، وصحابته الأبرار.

وبعد، فإن من أجلِّ العلوم الشرعية التي انبثقت عن الدعوة المحمدية، وسرت فيها روح الثقافة الإسلامية، علم القضاء والأحكام المنظم للمعاملات، والمرجع للقضاة، الموكل إليهم أمر فصل النزاع، وإقامة العدل وصون الحقوق، على ضوء الشريعة الإلهية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها.

وقد صُنفت في هذا العلم مؤلفات عديدة في مختلف المذاهب التشريعية، كما اشتملت كتب الفقه العامة على أبواب متعلقة بالقضاء وإجراءاته، مبينة لما يحكم به الحاكم في مختلف النوازل والدعاوى.

وهذا كتاب: «فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحُكّام» من المؤلفات المالكية في هذا العلم الفقهي، وهو لمؤلف من

ألمع أعلام الأندلس في عهد ازدهار الحركة الثقافية وانطلاق النشاط العلمي بها، إنه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التجيبي المتوفى سنة 474هـ، صاحب الآثار النفيسة في الفقه والحديث والأصول وغيرها. . .

وقد دفعني إلى اختيار هذا الكتاب للتحقيق:

- أهمية موضوعه الفقهي.

- أسلوبه واختصاره، مما يجعله مرجعاً ميسراً للقضاة والمحامين، ولكليات ومعاهد القضاء الشرعي، وغيرهم من رواد المعرفة الفقهية.

- اعتناؤه بالأحكام التي كان العمل جارياً عليها.

- القيمة الجليلة لمؤلفه الباجي الذي ضرب بسهم وافر في المجال الفقهي، وناصر الاتجاه السني، وأقام له دعائم ركينة في بعض المراكز التي أقام بها من بلاد المشرق وبلاد الأندلس.

- شعوري بالحاجة الملحة لخدمة المذهب المالكي، وإبراز اجتهاد فقهائه حتى يتسنّى للباحثين في الفقه والقانون الاستفادة منه، ومقارنته بما جاء في المذاهب الأخرى من اجتهاد قضائي.

- الرغبة في الإسهام في نفض الغبار عن تراث نفيس لأعلام الأندلس الذين لم تحُل ظروفهم السياسية الحرجة دون مواصلة عملهم العلمي الجليل، ودعمهم للحضارة الإسلامية الزاهرة.

وقد رأيت أن أسلك في التحقيق منهجاً يتيح للقارىء معرفةً بالمؤلف وكتابه، واستفادة من نصه وتعاليقه، فكان عملي متمثلاً في ما يلي:

- التقديم بدراسة تتناول شخصية أبي الوليد الباجي: فتعرف به وبمراحل حياته ونتاجه العلمي، وتضعه في إطار عصره لتصور مدى تفاعله مع الأحداث السياسية ومع التيار العلمي، ومدى تأثيره في الجو الثقافي واهتمامه بالتصنيف. . كما تتناول الدراسة كتابه: «فصول الأحكام»

ومقارنته ببعض الكتب الأخرى في موضوعه، إبرازاً لقيمته، وتوضيحاً لأسلوبه، وبياناً لأثره في حركة التأليف في القضاء والأحكام.

- الاهتمام بالنص توزيعاً، وشرحاً للغريب فيه وللعبارات الاصطلاحية، وتعليقاً عليه.
- التعريف الموجز بمن يرد ذكرهم فيه من الأعلام مع الإحالة على مواطن تراجمهم.
- المقارنة بين النسخ المعتمدة وإثبات الفروق المهمة بينها بالهامش.
- عزو الآيات وتخريج الأحاديث النبوية.

وقد جعلت بعض التعاليق الفقهية موضحة لبعض الأمور الموجزة في النص مع الإشارة إلى المصادر المعتمدة، واقتصرت في بعضها على الإحالة - لمن أراد مزيد التوسع - عندما تكون المسألة ذات تفصيل مستفيض.

وأخيراً زودت القارىء بمفاتيح من الفهارس المناسبة.

وعندما بدأت العمل لم يكن بين يدي إلا نسختان من دار الكتب الوطنية بتونس رأيتهما متكاملتين صالحتين لإقامة نص سليم.

في رحلة علمية إلى المغرب، عثرت بتطوان على نسخة أخرى لدى السيد محمد أحنانا، صاحب المكتبة الكائنة بشارع المصلى القديمة، فأخذت مصورة منها وأعدت المقابلة، واستفدت منها.

وإنه لعمل بشري بذلت فيه جهد الطاقة معتقداً أنه ما زال قابلاً للإثراء، راجياً أن أظفر من ملاحظات القراء ما أتلافى به النقص والخلل.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم.

تونس (ضاحية الوردية) في **21** رجب **1402**=**15** ماي **1982**

الدكتور محمد أبو الأجفان

مدرس بالكلية الزيتونية

للشريعة وأصول الدين ـ تونس

تقديم الطبعة الجديدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

وبعد.. فقد بدأت علاقتي بالقاضي أبي الوليد الباجي وتراثه منذ عشرين سنة، وفي رجب ١٤٠٢هـ أتممت تحقيق كتابه: «فصول الأحكام»، فنشرته الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ولقي ـ بفضل الله ـ ما يستحقه من القبول والرواج.

وفي سنة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م أصدرت وزارة الأوقاف بالمغرب طبعة أخرى لهذا الكتاب بتحقيق الأستاذة الباتول بنت علي التي نالت بتحقيقه دبلوم دار الحديث الحسنية بالرباط، ولم تشر في مقدمتها إلى طبعة الدار العربية والمؤسسة الوطنية الملمع إليها، وفي دراستها أكدت نسبة الكتاب إلى الباجي بأدلة قاطعة تنفي أوهام بعض الناسخين في نسبته إلى غيره.

وهكذا أصبح «فصول الأحكام» ضمن مجموعة من الكتب استقطبت جهود أكثر من محقق في عصرنا، وإنه لجدير بهذه العناية، كما كانت كثير من عيون تراثنا الفقهي تنال اهتمام أكثر من شارح.

وهذه طبعة جديدة امتازت بتنقيح، وتلافت أخطاء، ونُقلت فيها الإحالات إلى الطبعات الجديدة التي لم تكن موجودة إبان الطبعة السابقة الصادرة سنة ١٤٠٥.

والفضل في ظهور هذه الطبعة ـ التي تتواصل بها العناية بتراث الباجي ـ للمؤسستين الخادمتين للمصنفات الشرعية: مكتبة التوبة ودار ابن حزم، جزى الله القائمين عليها خير الجزاء، ووفقهما لما فيه السداد والرشاد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكة البلد الأمين ١٠ شوال ١٤٢٠ = ١٧ جانفي ٢٠٠٠.

أ. د. محمد أبو الأجفان التميمي القيرواني

أستاذ الدراسات العليا الشرعية بكلية

الشريعة، جامعة أم القرى

رموز وإشارات

أ	:	وجه ورقة مخطوط.
ب	:	ظهر ورقة مخطوط.
[...]	:	لما أضيف من عناوين، ولما اقترح في النص من عبارات. وإذا كان بينهما رقم فهو للورقة من نسخة العبدلية.
(...)	:	للمصادر والمراجع بالهامش. ولحصر الأقوال.
.../...	:	بعد ذكر المصدر وبين رقمين، يكون أولهما للجزء، وثانيهما للصفحة.
ن، م	:	نفس المصدر.
ب	:	نسخة العبدلية بدار الكتب الوطنية بتونس **1694.**
ح	:	نسخة المشير أحمد باشا باي المحبسة على جامع الزيتونة، بدار الكتب الوطنية بتونس **14819.**
ط	:	نسخة المكتبة الثقافية بتطوان (المغرب).
مخط	:	مخطوط.
د. ك. ت	:	دار الكتب الوطنية بتونس.

دراسة تمهيدية عن المؤلف والكتاب

المؤلف أبو الوليد سليمان البَاجي (*):

عصره ـ نسبه وأسرته ـ ولادته وأطوار حياته ـ نشأته ودراسته بالأندلس ـ رحلته المشرقيه ـ وفاته ـ صفات أبي الوليد الباجي وأخلاقه ـ مكانته

(*) ترجمته في:

الأعلام: 186/3؛ أعلام الفكر الإسلامي لمحمد الفاضل بن عاشور: 50؛ إيضاح المكنون: 169/1، 173/2؛

البداية والنهاية: 122/12؛ بروكلمان: 419/1؛ والملحق: 743/1 ـ 744؛ بغية الملتمس: 289؛ ترجمة 777؛

تاريخ التراث العربي لسزكين: 342/1؛

تاريخ الفكر الأندلسي ليالنثيا: 424؛ تذكرة الحفاظ: 1178/3؛ التهذيب لابن عساكر: 248/6؛

دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) الطبعة الجديدة: 889/1؛ الدر الكمين لعمر بن فهد: 110 ب مخطوط، منه مصورة بالجامعة العربية؛ الديباج: 377/1؛

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام: 94/1/2 ـ 105؛

رحلة الأندلس لحسين مؤنس: 406؛ الروض المعطار للحميري: 75؛ شجرة النور الزكية: 120 الترجمة 341؛ شذرات الذهب: 344/3؛ الصلة لابن بشكوال: 200/1، الترجمة 454.

طبقات المالكية لمؤلف مجهول ص 473 مخطوط الخزانة العامة بالرباط: 3928؛ طبقات المفسرين للداودي: 202/1؛ طبقات المفسرين للسيوطي: 13؛ العبر للذهبي: 137/5؛ =

العلمية ـ تلاميذه ـ مؤلفاته ـ شعره ـ محنته ـ أثره في الحياة الفكرية.

❁ ❁ ❁

= فهرس الفهارس للكتاني: **212/1** ط. بيروت؛ فوات الوفيات: **64/2** الترجمة **173**؛
قلائد العقيان: **215**؛
كحالة: **261/4**؛ كشف الظنون: **110/1**، **419**؛
اللباب لابن الأثير: **103/1**؛
المدارك: **802/4** ط بيروت؛ مرآة الجنان: **108/3**؛ المرقبة العليا: **95**؛ معجم الأدباء: **246/11** الترجمة **79** المغرب: **404/1**، الترجمة **289**؛ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: **93/1**؛
مقدمات تحقيق كتب الباجي المطبوعة.
النجوم الزاهرة: **114/5**؛ نفح الطيب: **67/2**؛
هدية العارفين: **397/5**؛
وفيات الأعيان: **408/2**؛ الترجمة **275**؛ وفيات ابن القنفذ: **255**.

عصره:

ودعت الأندلس مع توديع القرن الرابع عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دولة كبرى، ودخلت البلاد في مرحلة صراع متفاقم، سبقتها بوادر ضعف الخلفاء الأمويين الذين فقدوا الولاء، واستهدف سلطانهم لأطماع بعض الولاة، فآل الحكم للعامريين الذين انهارت دولتهم سنة **399** فكان الانقسام والتشتت بظهور بعض القوى المتناحرة على مسرح السياسة: فهناك أمويون يطمحون إلى إعادة الخلافة المغصوبة والمجد الضائع، وهناك البربر يحاولون إقرار سلطتهم، وهناك الأسر العربية ترمي إلى استرداد زعامة كانت تتمتع بها، وهناك الفتيان العامريون من الصقالبة يبغون الظفر بنصيب من السلطة.

وفي حلبة هذا الصراع لم يستطع بنو أمية أن يحكموا إلا من سنة **399** إلى سنة **407** بواسطة محمد بن هشام المهدي ثم سليمان المستعين ثم هشام المؤيد ثم سليمان مرة ثانية، وبعد ذلك قوي جانب البربر ورجحت كفتهم فانتزعوا الخلافة بقرطبة، وكانوا قبل ذلك يتعاونون مع سليمان المذكور[1] وقد هاجموا مدينة قرطبة في السنة التي ولد فيها أبو الوليد الباجي (**403**) وعاثوا فيها مفسدين، قال صاحب «البيان المغرب»: (وقعت الهزيمة على أهل قرطبة وخرجوا لقتال البربر فهزموا وقتلوا قتلاً ذريعاً وفتحت قرطبة، فخرج القاضي ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى

---

(1) دولة الطوائف لعنان: **13**.

سليمان وطلبوا منه الأمان، فأمنهم على أموال عظيمة)[1].

ومن زعماء البربر الثائرين علي والقاسم ابنا حمود بن ميمون بن حمود الذين يرجع نسبهم إلى الإمام علي كرم الله وجهه، ولكن العصبية البربرية تتغلغل فيهم، وقد أسند سليمان ولاية الثغور المغربية وسبتة إلى علي، وأسند حكم الجزيرة الخضراء وطنجة وأصيلا إلى القاسم.

وفي هذا الوقت كان الفتيان العامريون يستولون على الثغور الشرقية، ومنهم: مجاهد العامري بدانية والجزائر الشرقية، وخيران في المرية يتزعم الناقمين من بني أمية وغيرهم ويدعو لهشام المؤيد الذي افتك الخلافة منه سليمان[2].

واسترد بنو أمية الخلافة بقرطبة سنة **414** واحتضرت على أيديهم، فما كانت سنة **422** حتى ألغاها الوزير أبو الحزم جوهر بن محمد بن جوهر الذي سبقت له محاولات لتحقيق الوحدة التي باءت بالفشل، وأسند القرطبيون أمرهم إليه[3]فكانت بعض المدن الواقعة شمال قرطبة تابعة له، وفر آخر الملوك الأمويين هشام بن محمد المستكفي بالله إلى الثغر الأعلى مستجيراً بابن هود صاحب سرقسطة، وكانت وفاته سنة **427**.

وبسقوط الخلافة اشتد الارتباك والحيرة، وتصدعت قوة المسلمين بالأندلس وقامت دول متعددة على رأسها ملوك الطوائف الذين عرفت البلاد في عهدهم تناحراً على الحدود وأطماعاً متأججةً لمد السلطان والنفوذ، وعانت من انقسام الكلمة، وعصفت بها عواصف الخلاف والتشتت، فأصبحت الرقعة الأندلسية موزعة على مناطق نفوذ هؤلاء الملوك، على النحو التالي:

- قرطبة في وسط الأندلس، حكمها الجهاورة مدة **58** سنة.

---

(1) البيان المغرب: **112/3**.

(2) الدولة العامرية لعنان: **160**.

(3) التاريخ الأندلسي، للدكتور عبدالرحمن الحجي: **323**.

- إشبيلية في غربي الأندلس، حكمها بنو عباد وألحقوا قرطبة بهم في وقت ما.
- سرقسطة في الثغر الأعلى حكمها بنو تجيب ثم بنو هود الذين واجهوا معارك شديدة الوطأة مع الأسبان.
- طليطلة في الثغر الأوسط، وحكامها بنو ذي النون.
- بلنسية وما تبعها بشرقي الأندلس مثل شاطبة، وقد تداول حكمها صقالبة وعامريون وأمراء من بني ذي النون.
- غرناطة في المنطقة الجنوبية وحكامها من بني زيري.
- بطليوس في الثغر الأدنى بيد بني الأفطس.

ويضاف إلى ذلك ظهور بعض القواعد التي تستقل بنفسها وتقوم بها إمارات ثم تنهار[1] وهكذا كانت الممالك في تغير مستمر، بين امتداد وتقلص، وكانت تتفاوت قوة وأهمية ومساحة، وكانت الفتن والثورات تلتهم قواها الاقتصادية، فتخور وتضعف إزاء العدو المشترك الذي تحركه المطامع إلى إسقاط بعض القواعد والحصون الإسلامية، وإلى مواصلة حملاته الصليبية المسعورة، و (لم يزل ثغر الأندلس يضعف والعدو يقوى والفتنة بين أمراء الأندلس ـ قبحهم الله ـ تستعر إلى أن كلب العدو على جميعهم، ومل من أخذ الجزية ولم يقنع إلا بأخذ البلاد وانتزاعها من أيدي المسلمين)[2].

وكان بعض ملوك الطوائف يستعين بهؤلاء الأعداء في الدين رغبة في توسيع الرقعة التي يحكمونها، وحرصاً على الاحتفاظ بالنفوذ وتحقيق المصلحة الخاصة، وكانوا يثقلون كاهل رعيتهم بمطالبهم المالية لتقوية العنصر العسكري وإشباع الرغبة في البذخ، وأحياناً لدفع ضرائب نصت عليها معاهدات مع النصارى.

---

(1) تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين ليوسف أشباخ: 27؛ التاريخ الأندلسي: 355؛ دولة الطوائف لعنان: 17.

(2) البيان المغرب: 3/239.

ولم تثمر محاولات رأب الصدع وجمع الكلمة، التي قام بها بعض علماء الأندلس ومفكريه بل ذهبت أدراج الرياح، قال أبو محمد بن حزم مسجلاً نقمته على هذه الأوضاع المشينة: (اجتمع عندنا في صقع الأندلس أربعة خلفاء كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بالموضع الذي هو فيه، وذلك فضيحة لم ير مثلها دلت على الإدبار المؤبد: أربعة خلفاء في مسافة ثلاثة أيام في مثلها، كلهم يدعى بأمير المؤمنين!)[1].

كما وصف لسان الدين بن الخطيب حالة الأندلس في هذه الفترة الحالكة بقوله: (ذهب أهل الأندلس من الانشقاق والانشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثير من الأقطار، مع امتيازها بالمحل القريب والخطة المجاورة لعباد الصليب، ليس لأحدهم في الخلافة إرث، ولا في الإمارة سبب، ولا في الفروسية نسب، ولا في شروط الإمامة مكتسب، اقتطعوا الأقطار، واقتسموا المدائن الكبار، وجبوا العمالات والأمصار، وجندوا الجنود، وقدموا القضاة، وانتحلوا الألقاب، وكتبت عنهم الكتاب الأعلام، وأنشدهم الشعراء، ودونت بأسمائهم الدواوين، وشهدت بوجوب حقهم الشهود، ووقفت بأبوابهم العلماء، وتوسلت إليهم الفضلاء، وهم ما بين محبوب، وبربري مجلوب، ومجند غير محبوب، وغفل ليس في السراة بمحسوب... قال الشاعر:

[بسيط]

مما يزهّدني في أرض أندلس ... أسماءُ معتضد فيها ومعتمد
ألقاب مملكة في غير موضعها ... كالهرّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد[2]

في هذه الظروف السياسية القاتمة عاش أبو الوليد الباجي، وواكب

---

(1) ن، م: 244/3.

(2) نقلًا عن عنان: دول الطوائف: 15 وهو يورد من كتاب أعمال الأعلام، والبيتان شهيران لابن رشيق القيرواني. وقد أوردهما ابن سعيد الأندلسي في كتابه: «رايات المبرزين وغايات المميزين»: 137.

الأحداث المتقلبة، وحمل همها واهتم بأمرها، وسعى لجمع الشمل ووحدة الكلمة، واستغل وجاهته لدى بعض الأمراء لإرشادهم إلى استعادة قوة الأندلس ومجدها والاستعداد لمواجهة العدو الطامع.

ومن هؤلاء الأمراء المقربين للباجي المقتدر بالله صاحب بلنسية الذي استدعاه (فسار إليه مرتاحاً وبدا في أفقه ملتاحاً.. وكان المقتدر يباهي بانحياشه إلى سلطانه وإيثاره لحضرته باستيطانه، ويحتفل فيما يرتبه له ويجريه وينزله في مكانه متى كان يوافيه)[1].

وشاء القدر أن يموت المقتدر بالله وأبو الوليد الباجي سنة **474** قبل دخول المرابطين من العدوة المغربية إلى الأندلس في محاولة إنقاذية كلِّلت بالنصر في واقعة الزلاقة سنة **479**، وباسترجاع بلنسية سنة **495** من أيدي النصارى الذين سقطت بأيديهم سنة **487**.

كان أبو الوليد الباجي نجماً لامعاً في سماء الثقافة الأندلسية وإلى جانبه نجوم يشع إشعاعها العلمي في هذه الظروف القاسية، فقد كان الإيمان القوي والحافز الديني باعثين إلى الحرص على المحافظة على السند العلمي، وكانت الوشائج الثقافية قائمة بين أعلام الأندلس وأعلام المشرق: فالرحلة في سبيل العلم ورواية الحديث يقوم بها الكثير من أهل الأندلس استكثاراً من الشيوخ وتشرفاً بالأسانيد وترسيخاً لدعائم العلوم الشرعية واللسانية.

ونذكر من علماء الأندلس في مختلف الفنون ثلة من معاصري الباجي:

- أبو الوليد يونس بن عبدالله بن مغيث القاضي القرطبي[2] المتوفى سنة **429**.
- أبو محمد مكي بن أبي طالب المقرىء الشهير[3] المتوفى سنة **437**.

(1) قلائد العقيان: **215**.

(2) بغية الملتمس **498**ـ الديباج **374/11** ـ المرقبة العليا: **95**.

(3) بغية الملتمس **455** ـ معجم الأدباء: **167/19**.

- أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني المقرىء[1] المتوفى سنة **444**.
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري[2] المتوفى سنة **456**.
- أبو جعفر أحمد بن مغيث الصدفي فقيه طليطلة وصاحب المقنع في الوثائق[3] المتوفى سنة **459**.
- أبو عبدالله محمد بن عتاب[4] المتوفى سنة **462**.
- أحمد بن زيدون الشاعر الشهير[5] المتوفى سنة **463**.
- أبو عمر يوسف بن عبدالبر الحافظ[6] المتوفى سنة **463**.
- أبو مروان حيان بن خلف بن حيان المؤرخ الشهير[7] المتوفى سنة **469**.
- أبو عبدالله محمد بن فتوح الحميدي المؤرخ المحدث[8] المتوفى سنة **488**.
- أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي[9] المتوفى حوالي سنة **520**.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد قاضي الجماعة بقرطبة شيخ المالكية في عصره[10] جد ابن رشد الفيلسوف، توفي سنة **520**.

---

(1) الأعلام: **4/367**.

(2) المدارك: **4/819**.

(3) جذوة المقتبس: **290** ـ لسان الميزان: **4/198**.

(4) ن، م: **4/810**.

(5) الأعلام: **1/151**.

(6) المدارك: **4/808**.

(7) الأعلام: **2/328**.

(8) ن، م: **7/218**.

(9) بغية الملتمس: **125**، حسن المحاضرة: **1/257**، شذرات الذهب: **4/2**، مفتاح السعادة: **1/343**.

(10) الأعلام: **6/210** ـ المرقبة العليا: **98**.

هؤلاء الأعلام وأضرابهم ممن حفلت بهم كتب تراجم الأندلسيين رفعوا راية الثقافة الإسلامية وألّفوا في مختلف الفنون، وتركوا تراثاً زاخراً يشهد بالفضل ويدل على نضال علمي مشرف.

على أن الحياة الثقافية بالربوع الأندلسية لم تخل من عواصف أثارها لون من التعصب والابتداع، وقد أشار إليها أبو بكر بن العربي في: «العواصم من القواصم» فقال: (عطفنا عنان القول إلى مصائب نزلت بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وذهب العلماء وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء وتعلقت بهم أطماع الجهال، فقالوا بفساد الزمان، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس)[1].

وكانت بعض المسائل تثير جدلاً علمياً محتداً وتؤول إلى ابتلاء بعض العلماء، وكانت المساجد تشهد بعض المناظرات في مسائل الخلاف وقد تتم بإشراف بعض الأمراء وبين أيديهم، وقد خاض الباجي مناظرات مع ابن حزم الظاهري، وخاض مناظرة في قضية كتابة الرسول ﷺ، سيأتي الحديث عن ذلك.

ومن المسائل التي دار حولها اختلاف علماء الأندلس: نبوة النساء، قال ابن حزم في شأنها: (هذا فصل لا نعلمه حدث التنازع العظيم فيه إلا عندنا بقرطبة وفي زماننا، فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء وبدعت من قال ذلك، وذهبت طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك)[2].

وعرض ابن حزم حجج أصحاب كل اتجاه في هذه القضية.

وكان العوام يقحمون أنفسهم في هذا المجال فتستعر الفتنة وتصيب نيرانها بعض العلماء كما حصل لأبي بكر القبري جد أبي الوليد الباجي، وقد ذكر الحميدي أنه (كان فقيهاً عالماً، وطالع علوماً من المعاني والكلام

(1) الديباج: 382/1 ـ 383.

(2) الفصل لابن حزم: 17/5.

ورجع إلى الأندلس في أيام العامرية فأظهر شيئاً من ذلك الكلام في نبوة النساء ونحو هذه المسائل التي لا يعرفها العوام، فشنع بذلك عليه، فاتفق له بذلك أسباب اختلاف وفرقة)[1] توفي سنة **406**.

وكانت البيئة العلمية التي احتك بها أبو الوليد الباجي في المشرق أيام رحلته تزخر بأعلام من المحدثين والفقهاء من مختلف المذاهب، وكانت المناظرات تجري بينهم، وقد نقل السبكي عن الباجي وصفه لمناظرة شاهدها ببغداد وتحدث عن جوها وموضوعها بإسهاب، ونقدم من كلامه جانباً فيه لمحة عن الجو الثقافي بالعراق، يقول الباجي: (العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياماً في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه، فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل. فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم، فاحتفل الناس بمجالسته، ولم يكد يبقى أحد مُنْتَم إلى علم إلا حضر ذلك المجلس، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبدالله الصيمري، وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم، فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما، وقلنا لهم: إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمة أن يسمع مناظرتهما، إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما، ونحن نرغب أن يتصدق على الجميع بكلامهما في مسألة يتحمل بنقلها وحفظها وروايتها. فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف بالإجابة، وأما القاضي أبو عبدالله فامتنع من ذلك وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبدالله ـ يريد الدامغاني ـ لا يخرج إلى الكلام، وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل،

---

(1) الصلة: 498/2.

فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك: وها هو أبو إسحاق من تلامذتي ينوب عني..)[1].

نسبه وأسرته:

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد[2] بن أيوب بن وارث التُّجيبي[3] القرطبي الذهبي[4] الباجي[5] المالكي.

أصله من بطليوس[6] وانتقل آباؤه إلى باجة الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرقي الأندلس[7]، وكانت أسرته من الأسر العلمية التي

---

(1) طبقات الشافعية: **105/3**.

(2) هكذا يسمي أغلب المترجمين للباجي هذا الجد، ويسميه عياض في (المدارك: **802/4**) سعدوناً، ويسميه الذهبي في (التذكرة: **1178/3**) سعيداً.

(3) نسبة إلى تجيب (بضم التاء) قبيلة من كندة (لب اللباب للسيوطي: **51**).

(4) تذكرة الحفاظ: **1178/3** ـ كحالة: **261/4**.

(5) بالباء المفتوحة المنقوطة بواحدة والجيم بعد الألف (اللباب: **103/1**) والنسبة إلى مدينة باجة الأندلسية، وهي من أقدم مدن الأندلس بنياناً وأولها اختطاطاً، انتهى إليها يوليوس قيصر وسماها باجة يعني (الصلح) بلغة العجم (الآثار الأندلسية الباقية: **406**، صفة جزيرة الأندلس: **36**، الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: باجة) وتقع باجة بالقرب من إشبيلية، وهناك مواطن أخرى تحمل اسم باجة منها المدينة التونسية التي كانت تعرف بباجة القمح، وبهري إفريقية وهي واقعة بالشمال الغربي من البلاد التونسية على بعد **101** كلم من العاصمة. وقد أخطأ اليافعي في نسبة مترجمنا إليها، في (مرآة الجنان: **109/3**) ومنها قرية من قرى أصبهان أنجبت محمد بن الحسن بن لوقة المديني، ومنها قرية بكورة الفيوم من نواحي مصر (دائرة المعارف الإسلامية: باجة، رحلة الأندلس: **405**) وانظر (المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم للذهبي: **628/2** ط الحلبي مصر).

(6) مدينة أندلسية من إقليم ماردة بينهما أربعون ميلًا بناها الأمير عبدالله على يد عبدالرحمن بن مروان الجليقي وهي تقع غربي قرطبة (الآثار الأندلسية الباقية **372** دائرة المعارف الإسلامية: بطليوس، صفة جزيرة الأندلس: **46**) معجم البلدان، لياقوت: **530/1** رقم **1972**.

(7) المدارك: **802/4**، الصلة: **201/1**.

سادها التدين ودأبت على خدمة العلوم الإسلامية. قال عياض: (بيته بيت علم ونباهة)[1].

فأخوه أبو إسحاق إبراهيم أخذ عن أبي الوليد وتفقه به، وسكن معه ميورقة، وكان ذا فهم ثاقب ومعرفة بأصول الفقه[2].

وابن أخيه أبو القاسم خلف بن عمر سمع عمه أبا الوليد، وانتقل إلى أغمات من بلاد المغرب وولي قضاءها وأخذ عنه العلم بها وتوفي بها بعد الخمسمائة بيسير[3].

وأما أمه فهي بنت الفقيه أبي بكر محمد بن موهب التجيبي القبري القرطبي العالم الفقيه المحدث[4] المتوفى سنة **406**.

وأما خاله فهو أبو شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب القبري من أهل النبل والذكاء والفقه والحديث، تقلد الصلاة والخطبة والأحكام ببلنسية وتوفي سنة **456**هـ، وسيأتي ضمن شيوخ الباجي.

كما أنجبت أسرته من العلماء ابنه أبا القاسم أحمد الذي روى عن أبيه معظم علمه وخلفه في حلقته بعدما توفي، وكان يغلب عليه النظر والمعرفة بالأصول، ومن تآليفه الدالة على حذقه: «العقيدة في المذاهب السديدة»[5] و «رسالة الاستعداد للخلاص من المعاد»، وقد كان ورعاً تقياً توفي بجدة بعد انصرافه[6] من الحج سنة **493**.

وفي حياة أبي الوليد توفي ابنه أبو الحسن محمد بسرقسطة (وكان نبيلاً ذكياً مرجواً)[7] كما يصفه عياض.

---

(1) المدارك: **808/4**.

(2) تكملة ابن الأبار: **138/1**، الترجمة: **357**.

(3) ن، م: **300/1** الترجمة **819**.

(4) الصلة: **497/2** الترجمة **1079** ـ شجرة النور: **111**.

(5) بغية الملتمس: **379** الترجمة **1107**، جذوة المقتبس **271**، الترجمة **655**، شذرات: **298/3**.

(6) نفح الطيب: **656/2** ـ **657**.

(7) المدارك: **808/4**.

ولادته وأطوار حياته:

ولد أبو الوليد سليمان الباجي يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة[1] وقد اتفق مترجموه على تعيين هذه السنة، ولم يخالف إلا أنخيل يالنثيا الذي ذكر أن سنة ولادته **402**[2]، وهو على خطأ فيما ذهب إليه لأن سائر المترجمين اعتمدوا قول أبي علي الغساني: (سمعت أبا الوليد يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة)[3].

وكانت ولادته بمدينة بطليوس[4].

وقد مر أبو الوليد في حياته بثلاثة أطوار:

الأول: طور النشأة بالأندلس وقد أقبل فيه على الدراسة وهو يستمر إلى السنة السادسة والعشرين من عمره.

الثاني: طور الرحلة المشرقية التي تواصلت ثلاثة عشر عاماً ومكنته من الاستفادة من أعلام الشرق الإسلامي.

الثالث: طور حياته بعد العودة إلى وطنه ويستمر خمساً وثلاثين سنة بلغ فيها أوج العطاء العلمي.

وفيما يلي نرسم ملامح كل طور اعتماداً على ما تمدنا به المصادر والوثائق.

نشأته ودراسته بالأندلس:

نشأ أبو الوليد في أسرة فقيرة، وأقبل على تلقي العلم بجد وعزم وهمة عالية، وكان انصرافه في أول أمره إلى العربية وأدبها، وهي الوسيلة الناجعة لتلقي علوم الشريعة وفهم أسرار أحكامها. قال ابن بسام: (إن أبا الوليد الباجي نشأ وهمته في العلم، وإنه بدأ بالأدب فبرز في ميادينه وجعل

---

(1) وفيات الأعيان: **409/2**.

(2) تاريخ الفكر الأندلسي: **424**.

(3)(4) الصلة: **202/1**.

الشعر بضاعته فنال به من كل الرغائب)[1].

وقد أخذ أبو الوليد عن أعلام المراكز الأندلسية وروى عن بعضهم الأحاديث والآثار، وكان لهم أطيب الأثر في تكوينه العلمي وتوجيهه، فممن روى عنهم بقرطبة القاضي يونس بن عبدالله بن مغيث والمقرىء أبو محمد مكي بن أبي طالب والعالم النبيل أبو سعيد الجعفري[2]. وروى عن أبي بكر خلف بن أحمد الرحوي الأنصاري الطليطلي[3] وأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن محمد بن فورتش السرقسطي[4]، وعن أبي عمر أحمد بن محمد الغافقي حدث عنه بالواضحة لابن حبيب[5]، وعن أبي الأصبغ عيسى بن خلف بن أبي درهم القاضي من أهل وشقة[6]، وعن أبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالوارث[7]، كما أخذ عن خاله أبي شاكر بن موهب القبري الذي تقدم ذكره.

وقد كان شيوخه من مدن أندلسية مختلفة مما يدلنا على تنقله بينها للغرض العلمي، ولربط سنده بمشاهير شيوخ الأندلس.

رحلته المشرقية:

دفعت الهمة العلمية أبا الوليد أن يعزم على القيام برحلة علمية إلى بلاد المشرق للاتصال بأعلام عصره والاستفادة منهم، ولم يمنعه فقره من تحقيق رغبته الملحة واقتفاء أثر الكثير من الطلبة والعلماء الأندلسيين الذين يقصدون شيوخ الجناح الشرقي من العالم الإسلامي للدراسة ويؤمون بيت الله الحرام للعبادة.

---

(1) نفح الطيب: 67/2.
(2) الصلة: 201/1.
(3) ن، م: 168/1.
(4) المدارك: 789/4.
(5) تكملة ابن الأبار: 42/1، الترجمة: 118.
(6) الصلة: 436/2، الترجمة 936.
(7) تذكرة الحفاظ: 1178/3.

ارتحل أبو الوليد إلى المشرق بزاده الوفير من الإيمان وولوعه بالمعرفة سنة **426** وهو في ريعان الشباب، حيث كان عمره ثلاثاً وعشرين سنة وقد سبقه إلى البلدان التي حل بها في رحلته بعض ما دبج من المنظوم والمنثور مما نشر له ذكراً طيباً. قال ابن بسام: (ما حل بلداً إلا وجده ملآن بذكره نشوان من قهوتي نظمه ونثره)[1].

وليس بين يدينا من المعلومات الضافية عن هذه الرحلة ما يعرفنا بخط ذهابها وخط إيابها ومراحل انتقاله خلالها وسائر تفاصيلها، لأن الباجي لم ينكب على تدوين رحلته ولم يصلنا كتابه: «فرق الفقهاء» الذي أعطى فيه لمحات عن نشاطه في الشرق وعلاقته ببعض علمائه، ومع هذا فإنه يمكننا أن نكون صورة مجملة عن هذه الرحلة، وأن نعرف أشهر الذين لقيهم في المدن التي حل بها.

جاور أبو الوليد الباجي بمكة المكرمة ثلاث سنوات وحج أربع حجج، وفي مكة لازم الحافظ أبا ذر عبد بن أحمد الخزرجي الهروي[2] (وكان يسكن معه بالسراة ويتصرف له في جميع حوائجه)[3].

وسمع بمكة أيضاً من أبي بكر المطوعي وابن صخر وابن أبي محمود الوراق وابن محرز وابن سحنويه[4].

وفي بغداد أقام الباجي ثلاث سنوات كذلك منصرفاً إلى دراسة الفقه وكتابة الحديث، والأخذ عن أيمة من مذاهب مختلفة، وحضور مناظرات العلماء التي تتناول مسائل الخلاف الفقهي.

فمن الشيوخ الذين كان لهم عميق الأثر في تكوين الباجي ببغداد:

---

(1) نفح الطيب: **68/2**.

(2) انظر عنه: إفادة النصيح: **39** ـ العقد الثمين: **539/5**، الترجمة **1919**.

(3) الصلة: **201/1** وقال الذهبي: (لزم أبا ذر الهروي وكان يمضي معه إلى الرملة بالسراة) العبر: **280/3**، وعنه ينقل ذلك في (الدر الكمين **110** ب).

(4) المدارك: **892/2**، معجم الأدباء: **246/11**.

- أبو الطيب طاهر بن عبدالله رئيس الشافعية، وهو أصيل طبرستان، واستقر ببغداد يفتي ويدرس وتوفي سنة **450**، قال عنه السبكي: (كان إماماً جليلاً بحراً غواصاً متسع الدائرة عظيم العلم جليل القدر كبير المحل تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأخدانه)[1].

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي المتفنن في علم الجدل. ومن تآليفه في الأصول كتاب: «الوصول إلى علم الأصول» وفي الفروع كتاب: «التنبيه» و «المهذب» توفي[2] سنة **476**.

وأفادنا الباجي أنه عندما كان يدرس عنده كان قريباً من سنه، إذ كان في نحو الثلاثين من العمر، وأنه كان هو المعيد على أصحابه، وكانت له عند هذا الشيخ حظوة ومكانة.

وحكى لنا حادثة تدل على ذلك، قال: (سهرت ليلة فأدركني لذلك تغير في ذهني، فلقيني من غد على العادة وقمنا من بين يديه وجلسنا على مقربة للمعاودة، فتوقف علي منها شيء فهبت أن أسأله وجعلت بعض الحاضرين يسأله، فانتهرنا وأغلظ علينا فقمنا موبخين، فنمت ثم دخلت الحمام وألقيت على رأسي الماء الحار معاناة للسهر بترطيبه، ثم جئت الشيخ ولاطفته ورغبت إليه فقال لي: أمّا لك ـ لعذرك ـ فنعم، وأما لغيرك فلا، فأعادها علي)[3].

- أبو عبدالله الحسن بن علي الصيمري إمام الحنفية ببغداد في عصره، المتوفى سنة **436**، وهو من تلاميذ الدارقطني وأبي بكر الخوارزمي وتولى القضاء ببغداد[4].

---

(1) طبقات الشافعية للسبكي: **3/176**.

(2) ن، م: **3/88**.

(3) روضة الأعلام: **271** أ.

(4) ترجمته في (الأعلام: **2/267**، الجواهر المضيئة: **1/214**، الفوائد البهية: **67**، كحالة: **4/35**).

- أبو عبدالله محمد بن علي الدامغاني شيخ الحنفية في زمانه قاضي القضاة ببغداد[1] توفي سنة **478**.
- أبو الفضل محمد بن عبدالله بن أحمد بن عمروس البزار البغدادي المتوفى سنة **452**، وهو من فضلاء المالكية وقد حلاّه الباجي بالفقيه الصالح[2] وكان قد أخذ عنه الفقه.
- أبو القاسم عبيدالله بن أحمد الأزهري.
- أبو طالب بن غيلان.
- محمد بن علي الصوري[3].

وسمع الباجي هناك من أبي إسحاق البرمكي وابن العشاري وابن قشيش النحوي وغلام الأبهري[4].

وقد عرضنا ـ فيما سلف ـ حديث الباجي عن جو المناظرات العلمية ببغداد، تلك المناظرات التي كان يحضر بعضها فتكون من روافد تكوينه العلمي وتتيح له المقارنة بين اتجاهات أصحاب المذاهب المختلفة.

واستقر الباجي بالموصل سنة كاملة يأخذ عن عالمها القاضي أبي جعفر السمناني الفقه والأصول والكلام وعلم العقليات[5].

ولم يذكر مترجموه نزوله بالكوفة التي نجد له إشارة عن أخذه العربية بها عن أبي القاسم عبدالواحد بن برهان الذي يحليه بقوله: (كان واحد بغداد في العربية)، وكان الباجي عند أخذه عن ابن برهان يربط المسائل الفقهية بالقواعد العربية دعماً للرأي الراجح فيما وقع فيه الخلاف منها، ومما أخذه عنه بهذا المنهج مسألة طهارة الرجلين: هل فرضهما المسح أو

---

(1) ترجمته في (الأعلام: **163/7**، الجواهر المضيئة: **96/2**).

(2) المدارك: **763/4**.

(3) الشيوخ الثلاثة الأخيرون ذكرهم السيوطي في: (طبقات المفسرين: **14**)، والذهبي في (تذكرة الحفاظ: **1179/3**).

(4) المدارك: **803/4**.

(5) الصلة: **201/1** ـ تذكرة الحفاظ: **1179/3**.

الغسل؟ فقد فاوضه فيها وعرف منه ما يتعلق بها من وجوه العربية، ثم أفرد ذلك بتأليف خاص أورد منه في مناظرة خاضها بجامع حلب[1].

وفي مصر سمع الباجي الحديث من أبي محمد بن الوليد وغيره[2].

وفي بلاد الشام سمع من السكن بن جميع الصيداوي وأبي القاسم بن الطبيز وعلي بن موسى السمسار وأبي طالب عمر بن إبراهيم الزهري وطبقتهم[3].

وكانت خاتمة المطاف في الرحلة مدينة حلب التي دخلها سنة **437** متسللاً دون إذن السلطان، وكانت العادة إذ ذاك أن لا يدخل غريب هذه المدينة إلا بإذنه، ولم يكن ينوي إطالة المقام بحلب، لكن تلميذه أبا الفرج ابن السلالي حصل له على إذن السلطان، وصحبه إلى الجامع حيث تنعقد مجالس المناظرات التي يحضرها الأعيان وأصحاب السلطان ومن في البلد من أهل العلم، مهما اختلفت مشاربهم كل يوم جمعة. واتفق أن جلس الباجي إلى جانب القاضي السني أبي النجا مسلم الصيداوي، وحضر من متفقهة الشافعية أبو نصر الأنصاري الذي كان مبتدئاً وخاض في مناظرة الباجي في حكم كفارة اليمين قبل الحنث، وقد روي فيها عن الإمام مالك روايتان، إحداهما: الجواز وهو مذهب الشافعي، والثانية: المنع وهو مذهب أبي حنيفة. ولما علم الباجي أن مناظره شافعي نصر رواية المنع ليتجه الكلام بينهما وقال: إن إخراج الكفارة قبل الحنث تقديم لها على سبب الوجوب فلا تجزي كما إذا أخرجت قبل اليمين، فاعترض الشافعي على ذلك بأنه ينقض على مذهب مالك الذي نسب إليه إجازة إخراج الزكاة قبل الحول، فأنكر الباجي نسبة هذا القول إلى مالك، ولكن مناظره لجأ إلى اللجاج وأصر على نسبة ذلك إلى مالك وخرج عن أدب العلم والجدل، فأمر الباجي بإحضار كتبه الفقهية وهي من تأليف القاضيين أبي الحسن

---

(1) روضة الأعلام: **154** ب ـ **155** أ.

(2) الديباج: **378/1**.

(3) تذكرة الحفاظ: **1179/3**، طبقات المفسرين للسيوطي: **14**.

القصار وأبي محمد عبدالوهاب بن نصر فإذا فيها قول المالكية بعدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول خلافاً للشافعي.

فماذا كان بعد تفوق الباجي في هذه المناظرة وإبكات خصمه؟

لقد عرفنا الباجي نفسه بذلك فقال: (أقبل عليه جميع أهل المجلس باللوم والتوبيخ على ما أتى من ذلك، وقالوا لي: ليس مثلك يحتاج إلى هذا، فقولك مقبول على غير مذهبك فكيف بمذهبك الذي يلزم تسليمه لك؟).

(تكلمت في المجلس على مسألتين، ورغب إليّ أهل العلم والحال في المقام بها، وقالوا لي: أنت مستقبل الشتاء وليس وقت سفر... فاجعل مقامك عندنا).

وقد لبى أبو الوليد الباجي دعوتهم وأقام بينهم يلقي دروساً ويعلم الطلبة، ويحاور المتشيعين ويظهر لهم الحق والصواب في الاتجاه السني، وكان التشيع غالباً على أهل البلد وهو مذهب أميرهم معز الدولة أبي علوان ابن صالح العلائي الذي قرأ على معلم متشيع، وكانت زوجته السيدة بنت ابن رباب النمري من أهل السنة، ترغب في صرف زوجها عن مذهبه فلا تقدر على تحقيق رغبتها، ولما حضرت دروس الباجي ولاحظت قوة الحجة عنده وسعة العلم وجدت السبيل إلى تحقيق أملها في إرجاع زوجها إلى المنهج السني، ومهدت للباجي أن يلقاه مراراً وأن يناقش ويناظر بين يديه المخالفين، حتى انصرف عن رأيه وناصر الاتجاه السني، وأوقف هجوم بعض الشيعة المتعصبين على الباجي ونفاهم من البلد وعلت كلمة السنة بحلب. وبعد ذلك أخذ أبو الوليد الباجي يقرىء صحيح الإمام البخاري إلى أن أتمه، وكان الجم الغفير يحضر دروسه ولا تتغيب السيدة بنت ابن رباب، وأنس الناس بما في الصحيح من فضائل الصحابة رضي الله عنهم بعد أن كان الجم الغفير منهم منافراً له بحكم النزعة الشيعية[1].

(1) روضة الأعلام: 156 أ.

وفي بداية سنة **439** كان الشوق يشتد بأبي الوليد إلى وطنه ويحركه إلى تلبية دعوة الأهل إلى العودة، يقول: (استدعاني إلى المغرب من كان بها من الوالدة والإخوة والأهل، فخرجت منها في صدر تسع وثلاثين وأربعمائة)[1].

هذه رحلة أبي الوليد الباجي التي كان لها أطيب الثمار في تكوينه وازدهار شخصيته وتفتح نبوغه، إذ اغترف فيها من مناهل علمية واحتك بعلماء من مختلف المذاهب وروى عن ألمع محدثي عصره[2] وناظر الأعلام في مسائل الفقه والأصلين.

وقد ترك الباجي في بلاد المشرق أطيب الأثر، يدل على ذلك استقبال ابنه أبي القاسم في بغداد، فقد حدثنا عن ذلك أبو علي بن سكرة قال: (لما كنت ببغداد قدم ولده أبو القاسم فسرت معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك هذا ابن شيخ الأندلس فقال: لعله ابن الباجي؟ قلت: نعم، فأقبل عليه)[3].

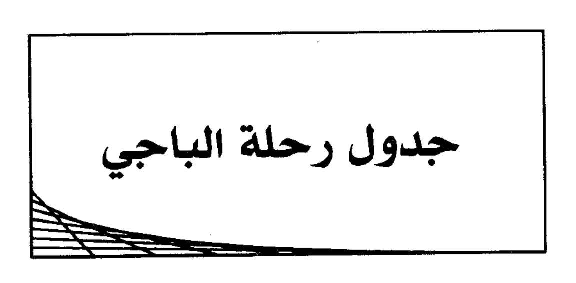


---

(1) ن، م: **156** ب.

(2) يضاف إلى الشيوخ الذين أخذ عنهم الباجي وسلف ذكرهم فيما تقدم محدثون آخرون ذكرهم ابن بشكوال ولم يشر إلى موطن روايته عنهم. وهم: أبو الحسن العتيقي وأبو النجيب الأرموي الحافظ وأبو الفتح الطناجيري وأبو علي العطار وأبو الحسن بن زوج الحرة (الصلة: **201/1**).

(3) تذكرة الحفاظ: **1180/3**، النفح: **67/2**.



جدول رحلة الباجي

ليس لدينا من المعطيات ما نكون به جدولاً كاملاً يعطي صورة واضحة عن رحلة الباجي المشرقية، ولذا نقتصر في الجدول التالي على ما أمكن التعرف عليه مما يتعلق بالمواطن التي حل بها ومدة الإقامة ببعضها.

مدة الرحلة= **13** سنة.

ابتداؤها: سنة **426** ـ انتهاؤها سنة **439**.

المواطن التي نزل بها	مدة الإقامة	ملاحظات
مكة	ثلاث سنوات	ـ حج أربع حجج ـ صحب أبا ذر الهروي
بغداد	ثلاث سنوات	ـ حضر مناظرات
الكوفة	؟	ـ أخذ العربية عن ابن برهان
الموصل	سنة	ـ صحب أبا جعفر السمناني
الشام	؟	ـ سمع من ابن السمسار
حلب	سنتان	ـ نشر المذهب المالكي وتولى القضاء
مصر	؟	ـ أخذ عن ابن الوليد

وإذا حاولنا أن نستجلي ما كان عليه وضعه المادي خلال هذه الرحلة الطويلة فإننا لا نجد إلا لمحات خاطفة نعرضها فيما يلي:

- كان مترجمنا يسكن مع أبي ذر الهروي ويخدمه خلال إقامته بمكة المكرمة، كما أسلفنا.

- احتاج في سفره إلى القصد بشعره.
- في مدة إقامته ببغداد استأجر نفسه لحراسة درب من دروب مدينة السلام ليستعين بالأجرة على نفقته وبضوء الدرب على المطالعة، وهذا الخبر بلغ عياضاً بطريق الاستفاضة[1].
- في الكوفة أوى إلى دار أحد تلاميذه الكوفيين أبي الفرج بن السلالي حيث وجد التكريم من أفراد الأسرة، وقد التقى به بعد ذلك بحلب كما رأينا. قال الباجي: (كنت أنزل بالكوفة بدار أبي الفرج هذا وكانت أمه وخالته يخدمانني وهو يتولى خدمتي فيما نشتري من السوق وكان أبوه نعم الشيخ)[2].
- في حلب قيل: إنه تولى القضاء[3].

لقد أبت عزيمة الباجي إلا أن يملأ وطابه من المعرفة رغم قسوة الظروف التي اكتنفت بعض مراحل الرحلة، وقد قال الذهبي: (رجع بعلم جم حصله مع الفقر والتعفف).

حياته بالأندلس بعد الرحلة:

يبدأ هذا الطور الثالث من حياة أبي الوليد الباجي في السادسة والثلاثين من عمره، وهو يستقبل هذا الطور الجديد بعد إيابه من رحلته المشرقية مقلاً من دنياه، فيضطره ضيق الحال إلى خدمة ضرب ورق الذهب للغزل، وإلى تولي عقد الوثائق، ومع هذا يشرع في أداء مهمته العلمية وإفادة الطلبة بدروسه، فكان يخرج إليهم إذا جاؤوا للقراءة عليه، وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل[4].

---

(1) المدارك: 804/4.
(2) روضة الأعلام: 155 أ.
(3) الديباج: 378/1.
(4) المدارك: 804/4.

ثم ولي القضاء ببعض القرى والحصون الأندلسية مثل أُورِيُولَة[1]، فكان يذهب إليها تارة ويرسل إليها خلفاءه تارة أخرى، وهي مواضع تصغر عن قدره[2].

ولم يلبث أن ارتفع شأنه وانتشر علمه وذاعت شهرته، وقدَّره أهل الأندلس حق قدره.

ومن الأسباب التي هيأت له ذلك إقدامه على مناظرة أبي محمد بن حزم الظاهري وإبطال كلامه وتفنيد حججه التي يدعم بها آراءه، وكان لابن حزم صيت عال عند ورود الباجي إلى الأندلس، وكانت له الرئاسة العلمية بجزيرة ميورقة التي اتبعه أهلها[3].

قال عياض: (وكان لكلامه طلاوة، وقد أخذت قلوب الناس، وله تصرف في فنون تقصر عنها ألسنة فقهاء الأندلس في ذلك الوقت لقلة استعمالهم النظر وعدم تحققهم به، فلم يكن يقوم أحد بمناظرته، فعلا بذلك شأنه، وسلموا الكلام له، على اعترافهم بتخليطه، فحادوا عن مكالمته، فلما ورد أبو الوليد الأندلس ـ وعنده من الإتقان والتحقيق والمعرفة بطرق الجدل والمناظرة ما حصله في رحلته ـ أمله الناس بذلك فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة وقد كان رأس أهلها، ثم لم يزل أمره في سفال، فيما بعد، وقد ذكر أبو الوليد في كتاب «الفرق» من تأليفه من مجالسه تلك ما يكتفي به من وقف عليه)[4].

ويذكر ابن الأبار أن محمد بن سعيد الميورقي مقرىء الفقه والأصول

---

(1) حصن من كور تدمير، انظر عنه (الروض المعطار: 34).

(2) المدارك: 805/4 .قال ابن عبدالسلام شارح ابن الحاجب: إنما ولي الباجي قضاء أريولة وليس لها قدر كقرطبة، غير أن بعضهم حكى أنه ولي قضاء حلب (طبقات المالكية: 275).

(3) الديباج: 380/1.

(4) المدارك: 805/4.

بميورقة[1] (استدعى أبا الوليد الباجي لمناظرة ابن حزم فسار إليه من بعض سواحل الأندلس وتظافروا جميعاً عليه وناظراه فأفحماه وأخرجاه منها)[2].

وفي إحدى المناظرات مال أبو الوليد إلى الافتخار على ابن حزم بعزيمته الصلبة وجده في تحصيل العلم فقال له: (أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه تسهر بمشكاة الذهب، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق.

فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك لأنك إنما طلبت العلم وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالي، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته فلم أرج به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة، فأفحمه)[3].

وتوفر كسب أبي الوليد الباجي وتيسرت حاله، وعظم جاهه لما قربه الرؤساء، وترسل للملوك واستعملوه في الأمانات وولوه القضاء وبعثوه في بعض السفارات وأجزلوا له الصلات، ولم يكن يرى حرجاً في قبول جوائزهم، بل كان يقول عندما تذكر له صحبة السلطان: (لولا السلطان لنقلتني الذر من الظل إلى الشمس)[4]. وقد أثر عنه في مدح المعتضد بن عباد والد المعتمد قوله:

[مخلع البسيط]

عـبـاد اسـتـعـبـد الـبـرايـا ... بـأنـعـم تـبـلـغ الـنـعـائـم

مـديـحـه ضـمـن كـل قـلـب ... حـتـى تـغـنـت بـه الـحـمـائـم[5]

---

(1) ميورقة: جزيرة في البحر الزقاقي فتحها المسلمون سنة **290** وخربها العدو البرشلوني سنة **508** (صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار: **188**).

(2) التكملة لابن الأبار: **1/391**.

(3) النفح: **2/77**.

(4) ن، م: **2/72 ـ 73**.

(5) ن، م: **2/77**.

وهذا الموقف للباجي جلب له نقمة بعض الناس الذين لم يستسيغوا تقربه من السلاطين[1].

ولكن هذا الموقف لا يعني ممالأة ملوك الأندلس الذين وجدهم بعد عودته في تنافر وتشاكس، وقد توزعت الرقعة الأندلسية بين أيديهم واحتدم النزاع بينهم، فقد كان الرجل من أفقه الناس بأحكام الله وأعرفهم بمقاصد شريعته التي لا ترضى تشتت الصفوف، وأكثرهم إحساساً بالخطر الداهم من قبل الأعداء المغيرين. وقد أشار بعض المؤرخين إلى المحاولات الجادة والمساعي الحثيثة التي قام بها الباجي لتوحيد الكلمة وجمع الصفوف لاستعادة العزّ والكرامة. يقول ابن بسام عن الباجي: (لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة لصلة ما انبتّ من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون[2] لو صادف أسماعاً واعيةً بل نفخ في عظام ناخرة، وعطف على أطلال دائرة. بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب وأجزل حظه بالتأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه ـ رحمه الله ـ بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه يرجو حالاً تثوب، ومذنباً يتوب)[3].

ويقول المقري: (لما قدم من المشرق إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً وجد ملوك الطوائف أحزاباً متفرقة فمشى بينهم في الصلح وهم يجلونه في الظاهر ويستثقلونه في الباطن، ويستبردون نزعته ولم يفد شيئاً، فالله تعالى يجازيه عن نيته)[4].

---

(1) المدارك: 804/4 ـ 805.

(2) يعني به الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ وَإِن يَكُ كَٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ غافر: 28.

(3) الذخيرة: 95/1/2 ـ 96.

(4) النفح: 77/2.

وهكذا واجه أغلب ملوك الطوائف دعوة الباجي بفتور وعدم اكتراث، وهناك من يرى أن بني هود حكام سرقسطة هم الذين قبلوا دعوته لشدة إحساسهم بالخطر المجاور حيث كانت مملكتهم على الحدود الشمالية الشرقية تصارع المسيحيين[1].

ويميل الدكتور عبدالرحمن الحجي إلى احتمال إقامة الباجي بسرقسطة مدة سنوات وتوليه الدعوة إلى الجهاد بها حتى استعيدت (بِرْبُشْتر)[2] بعد سقوطها سنة **456**.

وتدلنا بعض النصوص الواردة في ترجمته وفي تراجم بعض تلاميذه أن الباجي كان يتنقل بين المدن والمراكز الأندلسية ويلقي دروسه بها ويواصل تطوافه بينها، مما أتاح لكثير من طلبة الأندلس أن يأخذوا عنه كما سنرى عند الحديث عن تلاميذه، ولكن المصادر لا تحدد تاريخ زيارته لكل مدينة ولا تفيض في بيان نشاطه بها، وقد لاحظ ذلك الدكتور الحجي، ورجح أن يكون خلال رحلاته حاملاً راية الدعوة إلى الجهاد متوجهاً بدعوته إلى عامة الناس، ثم قال: (لعل همته وجهده ومسعاه هي التي حولت هذه المهمة إلى شكلها الرسمي بالنسبة له)[3].

وكان الباجي يهدف إلى تكوين قوة تنصر الإسلام بالجزيرة الأندلسية ويلتئم بها شمل ملوك الطوائف وملوك المغرب المرابطين، ولكن عوامل الانخذال كانت أقوى من جهوده.

وفاته:

إن التاريخ الصحيح لوفاة أبي الوليد الباجي هو ما أثبته ابن بشكوال

---

(1) دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية): **889/1**.

(2) التاريخ الأندلسي: **342**.

وبربشتر حصن أندلسي يقع على نهر من بلاد بريطانية استولى عليه النصارى مدة تسعة أشهر ثم استعاده أحمد بن سليمان بن هود المقتدر بالله سنة **457** .(صفة جزيرة الأندلس من الروض المعطار: **39**).

(3) التاريخ الأندلسي: **344**.

نقلاً عن خط شيخه القاضي محمد بن أبي الخير الذي قال: (توفي القاضي أبو الوليد رحمه الله بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة تسع عشرة خالية من رجب، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر سنة **474**)[1].

وأغلب المترجمين يجمعون على هذا التاريخ[2].

ولكن هناك من يعين تواريخ أخرى من نفس السنة وهي: ليلة تاسع رجب، وتاسع عشر صفر[3]، وليلة التاسع والعشرين من رجب[4] ومنتصف رجب[5].

وينفرد يالنثيا بالقول: إن وفاته كانت سنة **473=1081**[6].

ويبعد ابن الأثير عن الصواب عندما يقول: توفي في حدود سنة **480**[7].

ويبعد ياقوت الحموي أكثر فيذكر أن الوفاة سنة **494**[8]، ولعل ما أداه إلى ذلك تشابه كتابة سبعين وتسعين.

---

(1) الصلة: **202/1**.

(2) نذكر منهم:
عياضاً في (المدارك: **808/4**).
ابن خلكان في: (وفيات: **409/2**).
ابن تغري بردي في: (النجوم الزاهرة: **114/5**).
ابن فرحون في: (الديباج: **385/1**).
ابن القنفذ في (وفيات: **255**).
السيوطي في (طبقات المفسرين: **14**).
كحالة في (معجمه: **261/4**).

(3) النفح: **76/2**.

(4) البداية والنهاية: **122/12**.

(5) طبقات المالكية: **276**.

(6) تاريخ الفكر الأندلسي: **424**.

(7) اللباب في تهذيب الأنساب: **103/1**.

(8) معجم الأدباء: **249/11**.

وتولى الصلاة عليه ابنه أبو القاسم أحمد[1].

وعندما أدركته منيته كان بصدد أداء خدمته الجليلة لقضية الإصلاح في مجال السياسة، وتحقيق الوحدة التي لا نصر بدونها، وهي قضية آمن بها وكرَّس لها جهوده بعد العودة من رحلته المشرقية.

قال القاضي عياض: (كان جاء إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه، رحمه الله)[2].

ودفن رفاته في رباط مدينة المرية الواقع على حاشية البحر[3].

قال صاحب الكواكب الوقادة: يحكى عن قبر القاضي أبي الوليد المدفون بساحل المرية من بر الأندلس أن البحر إذا هال زمن الشتاء ينتهي إلى أن يدخل على باب السور ولا يضر القبر.

قال: وذكر لي صاحبي الأديب القاضي أبو محمد قاسم بن حاتم أنه عاين على بلاط الرخام الذي على رأس قبر الباجي التعريف بالباجي مستوفى مكتوباً مع البيتين الشهيرين المنسوبين إليه وهما:

[متقارب]

إذا كنت أعلم علماً يقيناً ... بأن جميع حياتي كساعة
فلِم لا أكُون ضنيناً بها ... وأجعلها في صلاح وطاعة[4]

ويبدو أن مقامه كان مزاراً للأندلسيين حتى القرن الأخير من الحكم الإسلامي الأندلسي، فقد حدثنا العالم الرحالة أبو الحسن علي القلصادي المتوفى سنة **891**هـ أنه بمجرد إيابه من رحلته الحجازية التي دامت خمسة

(1) الصلة: **202/1**.
(2) المدارك: **808/4**.
(3) صفة جزيرة الأندلس: **37**.
(4) طبقات المالكية: **276**.

عشر عاماً بادر بزيارة مقام الشيخ أبي الوليد الباجي عند بلوغه المرية يوم الثالث والعشرين ربيع الأول سنة 855=25 إبريل 1451 قبل التوجه إلى مسقط رأسه مقر أهله وأصحابه مدينة بسطة[1].

هذا ويعدّ القاضي النباهي أبا الوليد الباجي من القضاة (الذين سما ذكرهم بعد وفاتهم وانقضاء أمد حياتهم فبهرت ولايتهم واشتهرت في الآفاق درايتهم)[2].

صفات أبي الوليد الباجي وأخلاقه:

لعل أبرز صفات الباجي التي اتسم بها الجد الناشىء عن عميق إحساسه بقيمة أوقات العمر القصير، وقد حدا به هذا الجد أن يكون حريصاً على تحقيق ما يفيد ويثمر في حياته الخاصة وفي البيئات التي عاش بها، وقد نظم بيتين عبر فيهما عن هذا المعنى النبيل وأنشدهما الحافظ أبا بكر أحمد بن علي الخطيب، وهما قوله:

[متقارب]

إذا كنت أعلم علماً يقيناً ... بأن جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنيناً بها ... وأجعلها في صلاح وطاعة[3]

وقد رأيناه في أطوار حياته الثلاثة يواصل السعي لاغتنام الوقت وتوجيه العمل فيه نحو طاعة الله والصلاح بمفهومه العام.

وسنرى أثر هذا الجد في اكتسابه علوماً جمةً، وتزويده المكتبة الإسلامية بمؤلفات هامة، ونشره المعارف التي تضلع فيها.

ومن صفات الباجي مناصرة ما يراه صواباً ودعمه بما أوتي من حجة

---

(1) رحلة القلصادي: 161.

(2) المرقبة العليا: 95.

(3) الصلة: 201/1 ـ 202، صفة جزيرة الأندلس: 36، تذكرة الحفاظ: 1182/3، بغية الملتمس: 289، طبقات المفسرين للسيوطي: 14.

ودليل، وقد شهدت بذلك مناظراته التي خاضها بالمشرق وبالأندلس.

ومن صفاته أيضاً التواضع للعلم والاحترام للشيوخ، وتقديرهم، ويتجلى لنا ذلك فيما سبق أن رأينا في علاقته بأستاذه أبي إسحاق الشيرازي رغم تقاربهما في السن، وقد ضرب ابن الأزرق بأبي الوليد الباجي المثل في التواضع وحسن الخلق[1].

وكان الباجي مهاب الجانب وقوراً في مجالسه، قال أبو علي بن سكرة، (ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي. ما رأيت أحداً على سمته وهيئته وتوقير مجلسه)[2] وهذا يدل على اتزان شخصيته وفصاحة لسانه وسعة اطلاعه وثقته بنفسه.

كما كان ورعاً تقياً يلجأ إلى الله مستغفراً ملتجئاً إلى رحمته سبحانه يقول:

[متقارب]

تداركت من خطئي نادما ... وما لي سوى خالقي راحما
فلا رفعت صرعتي إذ رفعت ... يداي إلى غير مولاهما
أموت وأدعو إلى من يموت ... بماذا أكفر هذا بما؟[3]

وقد تحدث أبو الوليد الباجي نفسه عن بعض صفاته التي شعر بآثارها الحسنة في حياته، وذلك عندما كان يوصي ولديه بمحبة الناس وعدم اعتقاد معاداة أحد من التحرز من كل أحد وعدم مبادلة الشر بالشر والإساءة بمثلها، مع التزام الصبر إذ في الصبر والحلم عز ونصر. قال الباجي بعد أن أوصاهما بذلك: (وقد استعملت هذا بفضل الله مراراً فحمدت العاقبة واغتبطت بالكف عن المقارضة)[4].

---

(1) روضة الأعلام: **271** أ.

(2) الصلة: **202/1** ـ النفح: **67/2** ـ تذكرة الحفاظ: **1180/3**.

(3) معجم الأدباء: **247/11** ـ الهامش.

(4) وصيته لولديه ـ مجلة المعهد المصري **42/3/1**.

مكانته العلمية:

حاز سليمان الباجي مكانة علمية سامقة ولمع نجمه في سماء الثقافة الإسلامية بربوع الأندلس، فكان ـ كما وصفه القاضي عياض ـ (فقيهاً نظاراً محققاً راوية محدثاً يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً حسن التأليف، متقن المعارف، وله في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريقة النظار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل)[1].

فهو متفوق في الفقه مطلع على مسائل الخلاف مع ربطها بمداركها ومع اكتناه للأسرار الشرعية يؤهله إلى التأويل، وهو مستوعب للمعلومات اللغوية والمعارف النقلية من الأحاديث والآثار، مما يجعله ضمن طبقة المجتهدين في المذهب المالكي بأنظارهم السامية وتخريجهم على الأصول وترجيحهم للأقوال. وقد تقوم لديه من المعاني ما يخالف به رأياً لبعض أقطاب المذهب فيصدع بما ذهب إليه مبيّناً ما اعتمده في ذلك، فهو ـ مثلاً ـ يعارض ما حكاه الشيخ أبو محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني في نوادره من عدم افتقار غسل الذكر من المذي إلى النية قائلاً: (الصحيح عندي أنه يفتقر إلى النية لأنها طهارة تتعدى محل وجوبها)[2].

وهو لا يميل إلى فرض ما أداه إليه اجتهاده من رأي فقهي، وإنما يثبت رأيه إلى جانب آراء غيره من الفقهاء ليكون لأهل الذكر مجال النظر والاختيار ولغيرهم طريق الدرس والتعلم. يقول في مقدمة «المنتقى» معبراً عن ذلك: (إن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من

(1) المدارك: 803/4 وانظر عن طريقة البغداديين والقرويين: أزهار الرياض: 22/3.

(2) المنتقى: 50/1.

الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلماً إليه وعوناً عليه)[1].

هذا وقد أثرت بعض الأقوال عن مترجمنا تشهد بما بلغه من مكانة علمية سامية.

فقد قال أبو علي بن سكرة: (هو أحد أئمة المسلمين)[2].

وقال ابن حزم على بُعْد ما بينهما: (لم يكن للمالكية بعد عبدالوهاب مثل أبي الوليد)[3].

وقال ابن بسام: (مال إلى علم الديانة... فمشى بمقياس وبنى على أساس... حتى صار كثير من العلماء يسمعون منه ويرتاحون إلى الأخذ عنه)[4].

وقال ابن ماكولا: (إنه فقيه متكلم أديب شاعر)[5].

وقال الحافظ الذهبي: (برع في الحديث وعلله ورجاله وفي الفقه وغوامضه وخلافه وفي الكلام ومضايقه)[6].

وقال ابن خلكان: (كان من علماء الأندلس وحفاظها)[7].

---

(1) ن، م: **3/1**.

(2) الصلة: **202/1**.

(3) المدارك: **803/4**.

(4) الذخيرة: **95/1/2**.

(5) ن، م: **67/2**.

(6) تذكرة الحفاظ: **1179/3**.

(7) وفيات الأعيان: **408/2**، وهذه التحلية ذكرها أيضاً اليافعي في (مرآة الجنان: **108/3**).

وحلاّه السيوطي بـ (الإمام الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر)[1].

أما الفتح بن خاقان فقد وصفه بقوله: (بدر العلوم اللائح وقطرها الغادي والرائح، وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، كان إمام أهل الأندلس الذي تقتبس أنواره وتُنْتَجَع أنجاده وأغواره)[2].

تلاميذه:

ذاعت السمعة العلمية لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، وعرفت قيمته في مجال الرواية والسماع، فتهافت الطلبة للأخذ عنه والمهتمون بالحديث للحمل عنه، وقد أشار المترجمون إلى كثير من تلاميذه من أهل المشرق ومن أهل المغرب، ويدلنا على مدى الإقبال على دروسه ما أورده الشيخ أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة **803** في مختصره الفقهي إذ قال: (رأيت لمن هو في طبقة بعض شيوخنا التونسيين الموثوق بهم في بعض تآليفه أن الباجي كان يحضر مجلسه أربعة آلاف فقيه)[3].

وقد حرص بعض كبار الشيوخ وأعلام العصر أن يأخذوا عنه وينالوا شرف سنده، ويعد ذلك من بواعث افتخاره العلمي؛ فقد (روى عنه حافظا المغرب والمشرق أبو عمر بن عبد البر والخطيب أبو بكر بن ثابت البغدادي، وناهيك بهما وهما أسن منه وأكبر)[4].

وقد سبق أن الخطيب البغدادي كان من شيوخه بحيث روى كل منهما عن الآخر، وذلك يعرف بالتدبج.

---

(1) طبقات المفسرين: **13 ـ 14**.

(2) قلائد العقيان: **215**.

(3) طبقات المالكية: **275**، وقال الضبي: (روى عنه جماعة من الأيمة فيهم كثرة) بغية الملتمس: **289**.

(4) النفح: **2/71**.

وممن تفقه عليه القاضي ابن شبرين[1]، وأبو بكر الطرطوشي الذي صحبه بسرقسطة وأخذ عنه مسائل الخلاف وأجازه[2]، وأحمد بن عبدالملك ابن أبي جمرة المحدث الفقيه المشاور المتوفى سنة **533**[3]. وروى عنه بسرقسطة أيضاً القاضي أبو علي الصدفي المعروف بابن سكرة[4].

وحدث عنه بالموطأ أبو الحسن علي بن هابيل الأنصاري[5].

وروى عنه بغرب الأندلس أبو بكر عبدالله بن طلحة اليابري[6] الإشبيلي وهو قاض فقيه أصولي، رحل للشرق واستوطن مصر، وتوفي بمكة حيث أخذ عنه أعلام، منهم: الزمخشري[7].

وروى عنه الفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي البلنسي[8].

وسمع عليه أبو عبدالله الحميدي وعلي بن عبدالله الصقلي وأحمد بن علي بن غزلون[9] وأبو الحسن بن مفوز والقاضي أبو القاسم المعافري السبتي وابن أبي جعفر المرسي[10] وأبو المطرف عبدالرحمن بن سعيد الفهري المعروف بابن الوراق[11].

ومن أخذ عنه من أهل أريولة: أبو القاسم خلف بن سليمان بن

---

(1) طبقات المالكية: **275**.
(2) النفح: **2/88**.
(3) الديباج: **1/217**.
(4) النفح: **2/90**.
(5) ن، م: **2/606**.
(6) ن، م: **2/648**.
(7) الشجرة: **130**.
(8) فهرس ابن عطية: **82** ـ ط **1**، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(9) النفح: **2/71**.
(10) طبقات المالكية: **274**.
(11) المطرب: **212**.

خلف[1] المتوفى سنة **505** وأبو الحسن علي بن عبدالله اللخمي الرشاطي[2].

ومن أشبونة: أبو القاسم خلف بن منير الأزدي الخطيب بجامع قرطبة[3] المتوفى سنة **485**.

ومن بلنسية: أبو عامر أحمد بن الفرج التجيبي[4] وأبو الحسن خُليص ابن عبدالله العبدري[5] المتوفى سنة **513**.

ومن تطيلة: أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون المتوفى حوالي سنة **520** وكان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء ويعد من كبار أصحاب سليمان الباجي[6]، وأبو عبدالله محمد بن إبراهيم الرعيني المتوفى سنة **503** .صحب الباجي واختص به وأخذ كثيراً من تآليفه ورواياته[7].

ومن دانية: أبو محمد عبدالعظيم بن سعيد اليحصبي[8] المتوفى سنة **520**.

ومن شاطبة: علي بن عبدالرحمن بن عبدالله بن نزار[9].

ومن شقر: أبو الحسن طاهر بن خلف بن خيرة[10].

ومن طرطوشة: أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن عائد[11] المتوفى سنة **495**.

---

(1) الصلة: **173/1** ـ بغية الملتمس: **284**.

(2) الذيل والتكملة: **234/5**.

(3) الصلة: **173/1**.

(4) الذيل والتكملة: **15/6**.

(5) الصلة: **180/1**.

(6) ن، م: **77/1** ـ المطرب من أشعار أهل المغرب: **225**.

(7) الصلة: **569/2**.

(8) ن، م: **388/2**.

(9) الذيل والتكملة: **247/5**.

(10) معجم أصحاب أبي علي الصدفي: **190**، الترجمة: **76**.

(11) الصلة: **422/2**.

ومن شنترين: عيسى بن محمد الزهري[1] المتوفى حوالي سنة **530**.

ومن طليطلة: أبو القاسم خلف بن إبراهيم القيسي المقرىء[2] المتوفى سنة **477**، وأبو عبدالله محمد بن علي الطليطلي المعروف بالريوطي الذي تولى خطابة فاس ثم سبتة[3] وتوفي سنة **503**.

ومن قرطبة: أبو الأصبغ عيسى بن خيرة مولى ابن برد المقرىء[4] المتوفى سنة **487**.

ومن لورقة: أبو جعفر أحمد بن سعيد بن بشتغير اللخمي[5] المتوفى سنة **516**.

ومن مرسية: أبو القاسم أحمد بن إبراهيم المعروف بابن أبي ليلى[6] المتوفى سنة **514**، وأبو محمد عبدالله بن محمد الخشني[7] المتوفى سنة **520**.

ومن دانية أيضاً: أبو تمام غالب بن عبدالله القيسي القطيني المقرىء المتوفى سنة **466**، وكان زاهداً فاضلاً شاعراً أديباً[8].

ومن وشقة: قاضيها أبو عبدالله يحيى بن عيسى بن خلف بن أبي درهم الذي أحسن الثناء عليه أبو علي بن سكرة[9].

وأجاز أبو الوليد الباجي كثيراً من العلماء، نذكر منهم: محمد بن

---

(1) ن، م: **2/440**.

(2) ن، م: **1/171**.

(3) ن، م: **2/567**.

(4) ن، م: **2/538 ـ 539**.

(5) معجم أصحاب أبي علي الصدفي: **10** الترجمة **6**.

(6) الصلة: **1/75**.

(7) ن، م: **1/294 ـ 295**.

(8) ن، م: **2/457**.

(9) ن، م: **2/670**.

أحمد بن إسماعيل الطليطلي ثم القرطبي[1] المتوفى سنة **523**، وعلي بن عبدالله بن محمد بن موهوب الجذامي من أهل المرية[2] المتوفى سنة **532**، وأبا الطيب أحمد بن الحسين المهدوي المسيلي الشاعر نزيل فاس وقاضيها[3]، المتوفى سنة **538**.

ويدلنا اختلاف بلدان تلاميذ الباجي على أن العلاقات العلمية كانت قائمة بينها لا تعبأ بالحواجز التي أقامها ملوك الطوائف: فقد كان الباجي يتنقل بين كثير من المراكز الأندلسية، وكان الطلبة يرحلون في سبيل الأخذ عنه ومنهم الوافدون من العدوة المغربية مثل أبي محمد عبدالله بن جماح الكتامي السبتي نزيل شرق الأندلس المتوفى في حدود السبعين وأربعمائة، وكان القاضي يستخلفه إذا سافر على تدريس أصحابه[4].

مؤلفاته:

اتجه أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي إلى ميدان التأليف، فبذل فيه جهداً كبيراً وأعطاه الكثير من طاقته وضمنه عصارة ما استفاده في حياته العلمية المديدة، وتدل على ذلك مصنفاته العديدة التي تناولت من العلوم الإسلامية: التفسير والحديث والكلام والفقه وأصوله والتاريخ والتراجم والسيرة والتصوف، وذكر ابن خير أنها ثلاثون مؤلفاً[5]، ولكننا إذا اعتبرنا منها ما لم يكمله نجدها تتجاوز ذلك.

وقد وصفها القاضي عياض بأنها كثيرة مفيدة[6]، وقال عنها الضبي: (تواليفه تدل على معرفته وسعة علمه)[7].

---

(1) ن، م: **2/578**.

(2) ن، م: **2/426**.

(3) المطرب من أشعار أهل المغرب: **41**.

(4) الصلة: **1/298 ـ 299**.

(5) الفهرست: **445**.

(6) المدارك: **4/807**

(7) بغية الملتمس: **289**.

وكان لعلم الفقه نصيب الأسد من هذه المصنفات: فقد اتجه إلى بعض الأمهات الفقهية في المذهب المالكي بالتهذيب والشرح والاقتصار، ووضع مؤلفات مستقلة في مواضيع فقهية مختلفة مهتماً غاية الاهتمام بمذهب مالك، كما تعرض لمسائل الخلاف والجدل الفقهي.

وهذه عناوين مصنفاته الفقهية:

- شرح المدونة[1] وهو من كتبه التي لم تتم[2].
- المهذب في اختصار المدونة، وهو اختصار حسن[3] ويدل على قيمته ما جاء في: «الفجر المنير» عن المازري الذي نقل عن شيخه اللخمي قوله: (اختصرت المدونة نحواً من اثنين وثلاثين اختصاراً ليس فيها أحسن من المهذب للباجي)[4].
- مختصر المختصر في مسائل المدونة[5].
- المقتبس في علم مالك بن أنس، لم يتم[6].
- السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف، وهو كبير الحجم ولم يتم[7].
- فرق الفقهاء، وهو من كتبه المفقودة وينقل عنه بعض المؤلفين مثل أبي عبدالله ابن الأزرق الأندلسي في كتابه: «روضة الأعلام» ويبدو أنه يعرض بعض مسائل الخلاف بين علماء المذاهب الذين اتصل بهم الباجي، وقال ابن هلال عن هذا الكتاب: رأيته بالإسكندرية[8].

---

(1) انظر عن المدونة: (المقدمة لابن خلدون: **321** ط دار المصحف).

(2)(3) المدارك: **606/4**.

(4) طبقات المالكية: **276**.

(5) الديباج: **384/1**.

(6) المدارك: **806/4**.

(7) فوات الوفيات: **64/2**، المدارك: **806/4**، وفي (معجم الأدباء: **249/11**) كتاب مسائل الخلاف.

(8) الديباج: **385/1**.

- التبيين لمسائل المهتدين[1].

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام[2] وهو الكتاب الذي نقدم لتحقيقه، وسيأتي تفصيل الكلام عنه.

وبقية كتبه الفقهية من المؤلفات ذات المواضيع الجزئية التي يتناول مؤلفوها موضوعاً واحداً بالبحث والتفصيل واستقراء ما يتعلق به، وهي التالية:

- اختلاف الزوجين في الصداق.
- مسألة الجنائز[3].
- رفع الالتباس في صحة التعبد.
- مسح الرأس.
- غسل الرجلين[4].

وقد كان الخلاف في فرض الرجلين في الطهارة: هل هو المسح أو الغسل؟ موضوع حوار بين الباجي وابن المعلم المتشيع على مذهب الإمامية وبعض تلاميذه بالمسجد الجامع بحلب بعد أن سئل عما ينتحل، فأعلمهم بأنه ينتحل الفقه مبرهناً عن شعوره بالتضلع في هذا العلم، وأفادنا الباجي أنه أفرد هذا الموضوع بتأليف في جزئين[5].

وانتحال الباجي للفقه كان له صداه البعيد في مؤلفاته التي تناول بها موطأ الإمام مالك بن أنس، فقد برزت في أكثرها النزعة الفقهية واضحة إذ

---

(1) إيضاح المكنون: 225/1.
(2) هدية العارفين: 397/5.
(3) ذكره ابن خير من مروياته في: (فهرست: 256).
(4) المدارك: 806/4.
(5) روضة الأعلام: 154 ب 155 أ.

ينطلق من أحاديث الأحكام الواردة في الموطأ للتوسع في عرض الآراء ودعم ما يرجحه منها بالحجة وربطها بأصولها.

وكان موطأ الإمام مالك يمثل القطب الذي دارت حوله أغلب المؤلفات الحديثية للباجي، فقد تناوله في مصنفاته التالية:

- المعاني في شرح الموطأ (**20** مجلداً)[1].
- الاستيفاء.
- المنتقى.
- الإيماء.
- اختلاف الموطآت[2].

ويتفاوت الاستيفاء والمنتقى والإيماء في عرض المسائل والأحكام من حيث البسط والتفصيل.

فالأول بلغ فيه غاية التوسع حيث وضع منه الطهارة فقط في مجلدات فجاء (كثير العلم، لا يدرك ما فيه إلا من بلغ درجة أبي الوليد في العلم)[3]، ولم يصنع مثله[4] من شروح الموطأ.

والثاني مختصر من الأول وهو في سبع مجلدات[5].

---

(1) ذكره البغدادي في (هدية العارفين، **5/397**)، وبالنثيا في (تاريخ الفكر الأندلسي: **425**)، وتابعا في ذلك ياقوتاً في (معجمه: **11/246**)، وابن شاكر في (فوات: **6112**).

(2) قال الشنقيطي في منظومته عن هذا الكتاب: [رجز]
والدارقطني في اختلافها جمع   مصنَّفاً والباجي مثله صنع
(إضاءة الحالك: **10**).

(3) طبقات المالكية: **275**.

(4) المدارك: **4/806**.

(5) شجرة النور: **121**.
وقد طبع هذا الكتاب على نفقة السلطان عبدالحفيظ بمصر (مطبعة السعادة) سنة **1332** في سبع مجلدات، ونشرته دار الكتاب العربي ببيروت مصوراً عن الطبعة المذكورة.

ومما جاء في مقدمته قول المؤلف: (إنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفته في شرح الموطأ المترجم بكتاب «الاستيفاء» يتعذر على أكثر الناس جمعه ويبعد عنهم درسه لا سيما لمن لم يتقدم له في هذا العلم نظر ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبلد خاطره ويحيره، ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم. ورغبت أن أقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ ليكون شرحاً له وتنبيهاً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير إلى الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها وينصها ما يخف ويقرب ليكون ذلك حظ من ابتدأ بالنظر في هذه الطريقة من كتاب «الاستيفاء» إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له إن طمحت همته إليه، فأجبتك إلى ذلك وانتقيته من الكتاب المذكور على حسب ما رغبته وشرطته.

وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد واستيعاب المسائل والدلالة وما احتج به المخالف، وسلكت فيه الذي سلكت في كتاب «الاستيفاء» من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبعت ذلك بما يليق به من الفرع، وأثبته شيوخنا المتقدمون ـ رضي الله عنهم ـ من المسائل ومن الوجوه والدلائل)[1].

فهو في «المنتقى» يورد حديث الموطأ ويشرحه، وكثيراً ما يورد مسائل وفروعاً متعلقة به مع عرض أقوال الأيمة ومناقشتها أحياناً ودعم الاتجاه المالكي بدليله مع ذكر مختلف الروايات والبناء على القاعدة وتوجيه الحكم في الغالب، كل ذلك مع حسن ترتيب وتنظيم في العرض.

وفي هذا الكتاب بعض الإفادات عن العادات التي كانت متعارفة مع ميل إلى الإصلاح، ليستقيم السلوك على نحو ما شرع الله، ومما يتجلى فيه ذلك قوله: (مسألة: وأما أن يجتمعوا فيقرأون في السورة الواحدة مثلما

---

(1) المنتقى: 2/1 ـ 3.

يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمىٰ القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، ووجه ذلك الكراهة للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه.

وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت فإنه ممنوع، قاله مالك، لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به.

وهذا مما يجب أن يُنزَّه عنه القرآن)[1].

ومما قيل في منهج الباجي في هذا الكتاب: (ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج، وهو مما يدل على تبحره في الفنون)[2].

وقد أجاز الباجي بكتابيه: الاستيفاء والمنتقى، أبا عبدالله محمد الأنصاري المالقي[3].

وللقاضي أبي عبدالله محمد بن زرقون الأنصاري الإشبيلي المتوفى سنة **586** كتاب: «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار»[4]، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبر.

والثالث: وهو «الإيماء» ضمنه صاحبه اختصاراً للمنتقى. ونسبة حجم هذا المختصر من أصله الربع[5].

---

(1) ن، م: **345/1**.

(2) النفح: **77/2**.

(3) فهرس ابن عطية: **105**.

(4) شجرة النور: **158**.

(5) الديباج: **384/1** ـ طبقات المالكية: **275**، وقال الشنقيطي في منظومته عن هذه الكتب الثلاثة: [رجز]

كذا للباجي عليه المنتقى   الايما والاستيفا مما ينتقى

(إضاءة الحالك: **12**).

وأما بقية مصنفاته في إطار الحديث فهي:

- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، وهو مرتب على حروف المعجم[1].

- شرح الحديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وقد أملاه على الفقيه أبي محمد عبدالله بن محمد التجيبي، فجاء في رسالة قصيرة مخطوطة ضمن مجموع بمكتبة (يازمة ياغشلر) في تركيا تحت رقم **3/1885** وهو منتسخ سنة **576**هـ.

وقد حقق هذه الرسالة وقدم لها الأستاذ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري رئيس النادي الأدبي بالرياض وعضو اللجنة الاستشارية بالجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، ونشر بالمجلة السعودية المتخصصة (عالم الكتب المجلد الثاني العدد الأول رجب **1401** مايو **1981** ص **73 ـ 77**) واختار لها العنوان التالي: معنى أل في قول الرسول ﷺ: «**البينة على المدعي..**».

- اختصار كتاب مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد الطحاوي[2].

وهذا الكتاب لخصه القاضي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي الملطي[3] المتوفى بالقاهرة سنة **803**هـ وسمى كتابه: «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»[4].

---

(1) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين: **342/1**، كشف الظنون: **149**، معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب لعبدالعزيز بن عبدالله: **43**، وهذا الكتاب موضوع دكتوراه في الحديث أعدها الزميل الأستاذ أبو لبابة حسين ونسخته الخطية في نور عثمانية: **766** (**188** ورقة، كتبت سنة **709**).

(2) الطحاوي تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً، ولد سنة **239** وتوفي سنة **321**، ترجمته ومصادرها في (الأعلام: **197/1**، واختصار مشكل الآثار ذكره بروكلمان في الملحق: **743/1**).

(3) ترجمته ومصادرها في (الأعلام: **335/9**).

(4) ظهرت طبعة أولى لهذا الكتاب سنة **1317**هـ (دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد).

ومن مقدمة «المعتصر» نقدم وصف جمال الدين الملطي لكتاب الباجي «اختصار مشكل الآثار»:

(الإمام الفقيه الحافظ القاضي أبو الوليد الباجي المالكي رضي الله عنه، اختصر كتاب الآثار اختصاراً بديعاً، ضم كل نوع فيه إلى نوعه وألحق كل شكل منه بشكله ورتبه ترتيباً حسناً، حذف أسانيد الأحاديث وطرقها، واختصر كثيراً من ألفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه، ليسهل على الطالب تحفظه، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه)[1].

هذا وقد ضرب الباجي بسهم وافر في علم أصول الفقه والجدل، وألف فيه تآليف انتشر بعضها واعتمد في حلقات الدرس وكان مصدراً ينقل عنه مؤلفو الأصول، وهذه عناوين هذه المؤلفات الأصولية:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول[2]، وهو من مرويات ابن خير[3].
- الإشارات[4] وهو صغير الحجم يلم إلماماً بأهم المسائل الأصولية، وإلى عهد قريب كان مقرراً للمبتدئين في دراسة فن الأصول بجامع الزيتونة.

وكان الباجي أجاز بهذا الكتاب للفقيه أبي عبدالله محمد الأنصاري المالقي[5].

---

(1) المعتصر من المختصر: 3.

(2) المدارك: 4/806.
ونال بتحقيق هذا الكتاب عمران علي العربي الليبي الدكتوراه في الأصول من جامعة الأزهر سنة 1976، ثم نشرته: مؤسسة الرسالة سنة 1989 بتحقيق عبدالله الجبوري، كما نشرته دار الغرب الإسلامي 1987 و1996 بتحقيق عبدالمجيد التركي.

(3) فهرست: 255.

(4) طبع هذا الكتاب بتونس سنة 1368هـ.
وكان شرحه موضوع رسالة جامعية بالزيتونة لعبدالعزيز بالي، ونشرته المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية سنة 1416 بتحقيق محمد علي فركوس. ثم نشرته مكتبة نزار الباز سنة 1417 بتحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض.

(5) فهرس ابن عطية: 105.

واهتم بهذا الكتاب عالمان، فوضع كل منهما عليه شرحاً أولهما أندلسي، وهو أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي العاصمي الغرناطي[1] المتوفى سنة **780**، وثانيهما قيرواني وهو أبو العباس أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزليتني المعروف بحلولو[2] من علماء القرن التاسع هـ.

- الحدود في الأصول، وهو صغير الحجم يهتم فيه مؤلفه بضبط التعريفات الاصطلاحية للعبارات الأصولية.

وقد حقق هذا الكتاب الدكتور نزيه حماد، وقدم له معرفاً مؤلفه وبكتب الحدود، وقال في وصف منهجه: (هذا المصنف جمع تعريفات كثيرة هامة، وقد كان مؤلفه يسهب أحياناً في كلامه على بعض الحدود ويختصر أحياناً أخرى حسبما يقتضي المقام وتتطلب الحاجة. وكثيراً ما يذكر حداً من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه ثم لا يرتضي هذا الحد لما يرى فيه من خلل أو نقص، فيذكر وجوه الاعتراضات عليه ويدلي بتعريفه الذي سلم في رأيه من الإيراد عليه).

(والكتاب بجملته قيم جليل القدر كثير الفائدة لا يستغني عنه باحث في الأصول ولا مؤلف فيه فضلاً عن طالب العلم ومبتغي الفائدة)[3].

- الناسخ والمنسوخ، وهو من الكتب التي لم يتم تأليفها[4].

- المنهاج في ترتيب الحجاج[5] نشر بباريس بتحقيق الدكتور عبدالمجيد

---

(1) درة الحجال: **11/1**.

(2) الحلل السندسية، الجزء الأول القسم الثالث ص: **645**.

(3) الحدود، مقدمة التحقيق: **17**.

(4) المدارك: **807/4**.

(5) بهذا الاسم صدر الكتاب بباريس عن دار G.P Maisonneuve et la Rose ولعله هو الذي يسميه عياض: تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج، ويسميه البغدادي: سنن المنهاج وترتيب الحجاج، ويسميه ياقوت: السراج في ترتيب الحجاج، ويسميه ابن خير: تبيين المنهاج في ترتيب الحجاج، وقد ذكره من مروياته في (فهرسته: **256**).

التركي، ثم أعادت نشره دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة **1987**.

وقد ضبط الباجي في هذا الكتاب آداب المناظرة وطرقها وأساليبها، لتكون مثمرة مفيدة، معتبراً علمها (من أرفع العلوم قدراً وأعظمها شأناً لأنه السبيل إلى معرفة الاستدلال وتمييز الحق من المحال، ولولا تصحيح الوضع في الجدل لما قامت حجة، ولا اتضحت محجة، ولا علم الصحيح من السقيم ولا المعوج من المستقيم)[1].

وقد قال عن السبب الذي حدا به إلى تأليفه: (لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبل المناظرة ناكبين، وعن سنن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لا يدري تحقيقه، والقاصد إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعت على أن أجمع كتاباً في الجدل يشتمل على جمل أبوابه وفروع أقسامه وضروب أسئلته وأنواع أجوبته)[2].

فهو كتاب في صناعة الجدل كتبه بعد أن استفاد كثيراً من جو المناظرات الذي عاشه بالمشرق ومن احتكاكه بأعلام من مذاهب مختلفة، وقد أثبت الواقع التاريخي أنه المالكي الوحيد الذي استطاع أن يتفوق على ابن حزم عندما جادله وباحثه كما قدمنا.

وقد تحدث في صدر هذا الكتاب عن الإطار الذي تتم في نطاقه المناظرة من التقوى وسليم القصد ونبيل الغاية والبعد عن المباهاة والمفاخرة، ومن توجيهاته في هذا الصدد قوله: (لا يناظر في حال الجوع والعطش، ولا في حال الخوف والغضب، ولا في حال يتغير فيها عن طبعه، ولا يتكلم في مجلس تأخذه فيه هيبة، ولا يحضره من يُزري بكلامه، ولا من عادته السفه في الكلام، ولا من عادته التفظيع، فإنه لا يستفيد

(1) المنهاج في ترتيب الحجاج: **8**.

(2) ن، م: **7**.

بكلامه فائدة، فإن ظهر له من خصمه شيء من ذلك نهاه عنه بلطف ورفق، فإن اللطف في الأمور أنفع، والرفق أنجع، فإن لم ينته عن ذلك أعرض عن كلامه، ولم يقابله في أفعاله، وإذا بان له الحق أذعن له وانقاد إليه، فإن الغرض بالنظر إصابة الحق)[1].

وفي هذا الكتاب كثير من مسائل الخلاف ساقها المؤلف لبيان طرق مناصرتها ودعم أحكامها حسب الطرق التي حددها علم الجدل ومنهجه، وفيه كثير من المسائل الأصولية التي تبنى عليها الفروع ويحتاجها المجادل.

ولننتقل إلى بقية مؤلفات الباجي في الفنون الأخرى:

- تفسير القرآن، لم يتم[2].
- التسديد إلى معرفة طرق التوحيد[3].

وقد أجاز بهذا الكتاب لتلميذه أبي عبدالله الأنصاري المالقي[4].

- سنن الصالحين في الرقائق والوعظ والزهد، يقع في مجلدين[5].
- تهذيب الزاهر لابن الأنباري[6].

---

(1) ن، م: **10**.

(2) المدارك: **4/807**، هدية العارفين: **1/397**.

(3) كذا سمي في (المدارك: **4/806**)، وفي (طبقات المفسرين: **14**، ومعجم الأدباء: **11/246**) سمي: التسديد إلى معرفة التوحيد، وفي (الديباج: **1/384**) كتب خطأ: التشديد إلى معرفة طريق التوحيد، وانظر: (طبقات الداودي: **1/204**).

(4) فهرس ابن عطية: **105**.

(5) طبقات المالكية: **276**، وعند بروكلمان: **1/419** سنن الصالحين في الحديث بليدن **1738**.

(6) المدارك: **4/807**.

وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة وأكثرهم حفظاً للشعر والأخبار، وكتابه: الزاهر في اللغة. ت **328** (الأعلام: **7/226**).

- الانتصار لأعراض الأيمة الأخيار[1]. وهو كتاب يوحي عنوانه برد المؤلف على المتعصبين الذين ينكرون قيمة الأيمة وفضلهم.
- تحقيق المذهب في أن النبي ﷺ كتب[2]. وسيأتي الكلام على موضوعه عند التعرض لمحنة الباجي.
- وصيته لولديه:

وهي تندرج ضمن أدب الوصايا الذي أثراه بعض كتاب الأندلس والمغرب ونثروا في مجاله ونظموا.

يتجه الباجي بوصاياه النفيسة إلى فلذتي كبده مؤكداً لهما في المقدمة أنه لا أحد أنصح منه لهما، وأشفق منه عليهما، وأنه ليس في الأرض من تطيب نفسه أن يفضل عليه غيرهما، معرفاً إياهما بمكانة أسرتهما بقوله:

(اعلما أننا أهل بيت لم نخل - بفضل الله - ما انتهى إلينا من صلاح وتدين وعفاف وتصاون، فكان بنو أيوب بن وارث عفا الله عنا وعنهم أجمعين جدنا سعداً، ثم كان بنو سعد سليمان وخلف وعبدالرحمن وأحمد، وكان أوفر الصلاح والتدين والتبرع والتعبد في جدكم خلف، كان مع جاهه وحاله واتساع دنياه منقبضاً عنها، متقللاً منها، ثم أقبل على العبادة والاعتكاف إلى أن توفي - رحمه الله -، ثم كان بنو خلف، عمّاكُما علي وعمر وأبوكما سليمان وعمّاكما محمد وإبراهيم، ولم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد والصلاح والعفاف حتى توفي منهم على ذلك عفا الله عنا وعنهم، وكأني لاحق بهم ووارد عليهم ويصير ركامي إليكما، فلا تأخذا غير سبيلهم ولا ترضيا غير أحوالهم، فإن استطعتما الزيادة فلأنفسكما تمهدان، ولها تبنيان، وإلا فلا تقصرا عن حالهم).

---

(1) طبقات المالكية: 276، المدارك: 807.

(2) كانت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه موضوع أطروحة دبلوم دار الحديث الحسنية بالرباط، أعدها الأستاذ أحمد لبزار، ونشرتها وزارة الأوقاف بالرباط (المغرب) وصدر هذا الكتاب عن عالم الكتب في الرياض 1983 مع أجوبة العلماء المؤيدين والمعارضين للباجي بتحقيق أبي عبدالرحمٰن بن عقيل الظاهري.

وقد قسم وصيته إلى قسمين، جعل أولهما فيما يلزم من أمر الشريعة وما يجب معرفته، وجعل ثانيهما فيما يجب أن يكونا عليه من أمر الدنيا.

فالقسم الأول يشمل الإيمان وقواعد الإسلام وفرائضه من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد وما تحتاجه من علوم شرعية.

وقد حذرهما من دراسة المنطق والفلسفة لأن (ذلك مبني على الكفر والإلحاد والبعد عن الشريعة).

وأوصاهما بالأمر بالمعروف وبأن يكونا من أهله، وبالنهي عن المنكر وبأن يجتنبا فعله، وأوصاهم بسائر الأخلاق الإسلامية، ومما قال: (إن بلغ أحدكما أن يسترعيه الله أمة بحكم أو فتوى فليمتثل العدل جهده ويجتنب الجور وغدره، فإن الجائر مضاد لله في حكمه كاذب عليه في خبره مغير بشريعته مخالف له في خليقته، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 49]. وقد روي: «**إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحب الخلق إلى الله أحوطهم لعياله**»، وروي: «**أيما امرىءٍ استرعي رعية فلم يحطها بنصيحة إلا حرم الله تعالى عليه الجنة**»).

والقسم الثاني وجه فيه نصائحه المتعلقة بعلاقتهما مع بعضهما لتبنى على الإخلاص والإكرام والتعاضد والتعاون والتواصل، وأوصاهما بالجار وبالإخوان وبالتمسك بالمذهب المالكي وعدم الاستحالة عنه أو اعتقاد غيره أو التعلق بسواه، كما أوصاهما بأن لا يستكثرا من الدنيا وحطامها وأن يتوسطا فيها، وقال: (من رزق منكما مالاً فلا يجعل في الأصول إلا أقله، فإن شغبها طويل وصاحبها ذليل، وليست بمال على الحقيقة، إن تغلب على الجهة عدو حال بينه وبينها، وإن احتاج إلى الانتقال عنها تركها أو ترك أكثرها).

وفي هذا القول أدب إسلامي وأثر للخوف الذي تبثه الأوضاع المضطربة في نفوس أهل الأندلس الذين فقدوا الشعور بالأمن في تلك الفترة لاحتدام الصراع بينهم وبين جيرانهم النصارى.

وهكذا تتساوق النصائح في هذه الرسالة وتستعرض الآيات والأحاديث الموجهة إلى كريم الأخلاق وصالح العمل.

وقد نشرت هذه الوصية بمجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد مع مقدمة أعدها الدكتور جودة عبد الرحمن هلال العدد ـ 3 ـ المجلد الأول سنة **1955** (المقدمة: **17 ـ 29** النص: **30 ـ 46**) وكان الاعتماد على النسخة الخطية التي هي ضمن مجموع بالأسكوريال رقمه **732**.

ومن النشرة المذكورة لخصت هذه الوصية واستمددت الفقرات التي استشهدت بها من أقوال الباجي.

- الرد على رسائل راهب فرنسي إلى المقتدر بالله صاحب سرقسطة، وهي رسائل تبشيرية عرضت بعض العقائد المسيحية، فكان الباجي في رده عليها مجادلاً لأهل الكتاب بالتي هي أحسن مبرزاً محاسن الإسلام، داعياً لاتباعه راداً الأباطيل التي وردت في الرسائل حول عيسى عليه السلام وتكذيب الرسالة المحمدية.

فمما قاله الباجي في الرد على كون عيسى عليه السلام ابناً لله تعالى: (هو بشر مخلوق وعبد مربوب لا يعدو عن دلائل الحدوث من الحركة والسكون والزوال والانتقال والتغيير من حال إلى حال وأكل الطعام والموت الذي كتب على جميع الأنام، مما لا يصح على إله قديم، ولا يمكن عند ذي رأي سليم، ولو جوزنا كونه ﷺ مع هذه الصفات والأحوال المحدثات إلهاً قديماً لنفينا أن يكون العالم أو شيء مما فيه محدثاً مخلوقاً لأنه ليس في شيء مما ذكرنا من البشر والعالم وما فيه من الحيوان والجماد من دلائل الحدوث غير ما في عيسى ﷺ.

وإن الله تعالى خلق عيسى عليه السلام من غير أب كما خلق آدم ﷺ من تراب، وقد حملت بعيسى أم ولم تحمل بآدم أنثىٰ ولا ذكر، فإذا لم يكن آدم إلهاً وهو الأب الأول بل هو مخلوق فعيسى أولى أن لا يكون إلهاً، وهو من ذرية آدم وولده، بل هو عبد مربوب، وإن هذا لواضح لمن جهل معنى الحدوث ولم يميز الخالق من المخلوق. وأما من نظر في شيء من أبواب العلم، وأيد باعتبار وفهم، فعلامات الحدوث أوضح ودلائلها أصح من أن تخفى أو تشكل أو يمتري في أمرها من له من العلم أدنى محل).

كما أوضح أن المعجزات ظهرت على أيدي سائر الأنبياء عليهم السلام ولم يستحقوا بها الألوهية، إذ لا إله إلا الله ولا معبود سواه، وأما الأنبياء فهم مكرمون والرسل مؤيدون بتلك المعجزات التي لا يقدر على الإتيان بها غيرهم.

وأوضح قيمة الدنيا في نظر المسلم فقال:

(وأمر الدنيا أحقر وشأنها أنفر وأنزر من أن يغتر بها ذو عقل أو يسكن إلى غرورها ذو لبّ، وإنما هي دار اختبار واعتبار، وليست بدار جزاء ولا قرار. فالسعيد من عمل فيها وتزود منها إلى دار المقام الذي لا ينفد، والنعيم الذي لا ينقضي بل يتأبد، حيث ينفرد ربنا بالملك ويصير من أطاعه وأفرده بالعبادة وآمن برسله وكتبه إلى رضاه في دار النعيم، ويصير من أشرك به وكفر بشيء من كتبه أو أحد من رسله إلى سخطه في دار الجحيم).

وقد تكرر في جواب الباجي دعوة الراهب إلى الرجوع إلى الصواب والدخول في دين الله.

وهو ينتقد ما في روايات الإنجيل من تناقض في بعض الأمور مع أن الإيمان بها عندهم واجب لأن الإنجيل أصل شرعهم، أما القرآن فهو (كتابنا المحفوظ يحفظه الصغير والكبير، لا يمكن لأحد الزيادة فيه ولا النقصان، والذي يقرأ به من في أبعد المشرق هو الذي يقرأ به من في أبعد المغرب، دون زيادة حرف ولا لفظة ولا اختلاف في حركة ولا نقطة).

ويتواصل الرد فيتعرض لاختلاف فرق النصارى، ويعدد مميزات النبي محمد ﷺ ويذكر ختمه للرسالات السماوية ويختم بتحذير الراهب ودعوته إلى الإسلام، فيقول: (لا يغرنك، أيها الراهب، حظوتك عند أهل ملتك ومكانتك في مكانك واستجلاب نفوسهم واستمالة قلوبهم بألفاظ تزخرفها لا تعلم معانيها ولا تعرف حقيقة المراد بها ولا مقتضى القول فيها من قولك: الجواب الروحاني، والكلام الإلهي، وما أشبه ذلك من ألفاظ كثيرة، سمعتها فنقلتها إلى غير موضعها واستعملتها على غير وجهها، فإنك لو سئلت عن مقتضى ذلك لأسلمك عدم معرفتك إلى العي والحصر والعجز عن التقدم

والتأخر، فإن استعمالك لها على غير وجهها دليل على جهلك بها.. وإنك أيها الراهب الذي نحرص على تخليصه من الضلالة إن سمعت نصحنا لك، وأطعتنا فيما به أمرناك، وردت الآخرة في جملتنا من أتباع محمد عليه السلام النبي المكرم فتسعد بشفاعته وتشرب من حوضه وتسكن الجنة معه).

وقد لاحظ الدكتور عبدالمجيد التركي أن هذه الرسالة تندرج ضمن أدب المناظرة كما تكتسي صبغة النصح والوصية.

وتقع إحدى رسائل الراهب الفرنسي ضمن مجموع بدير الإسكوريال، تحت رقم **538** ويليها في نفس المجموع جواب الباجي الذي يشغل من الورقة **53** إلى الورقة **62**.

وقد نشرت رسالة الراهب ورد الباجي بمجلة الأندلس العدد **28** السنة **1963** من ص **249** إلى ص **269** بتقديم وتعليق المستشرق دانلوب D. M. Dunlp's (بالإنجليزية) مع ترجمة الرسالة والرد إلى الإنجليزية.

ثم أعيد نشرهما بنفس المجلة ـ العدد **31** السنة **1966** من ص **73** إلى ص **153** بتقديم وتعليق الدكتور عبدالمجيد التركي (بالفرنسية) مع ترجمة إلى الفرنسية.

ومن النشرة الثانية استمددنا الفقرات السالفة من رد الباجي.

هذا وإن مترجمنا سلك منهج أغلب علماء الأندلس في تدوين أسماء شيوخهم وإثبات ما قرأوه من الكتب وما أخذوه بالإجازة والسماع ضمن ما يسمى بالفهرس أو البرنامج أو الثبت، فصنف فهرسة كان من رواتها ابن خير الإشبيلي الذي ذكر سنده إليها بقوله:

(فهرسة الشيخ الفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن وارث التجيبي المالكي الباجي ـ رحمه الله ـ روايتي لها عن الشيخ أبي الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر قراءة مني عليه وعن الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالله بن موهب إجازة وأبي الحسن عبدالرحيم بن قاسم ابن محمد المقري الحجار إجازة عن أبي محمد شعيب بن عيسى بن علي

الأشجعي المقري مشافهة وإذناً، كلهم عن أبي الوليد الباجي رحمه الله)[1].

كما رواها من المتأخرين الشيخ عبدالحي الكتاني الذي يقول:

(الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن وارث الباجي المالكي، له فهرسة أرويها بأسانيدنا إلى ابن خير عن أبي الأصبغ عيسى بن محمد بن أبي البحر قراءة عليه، وعن الشيخ أبي الحسن علي بن عبدالله بن موهب وأبي الحسن عبدالرحيم بن قاسم بن محمد المقري الحجار إجازة عن أبي محمد شعيب بن عيسى بن علي الأشجعي المقري مشافهة وإذناً كلهم عن أبي الوليد)[2].

وممن نقل من هذه الفهرست ابن الأبار في تكملته[3].

إن أبا الوليد الباجي قد زود مكتبة المعارف الإسلامية بهذه الكتب العديدة التي كان لها أثر في إثراء الثقافة العربية، وقد تداولها الطلبة واستفادوا منها واعتمدها الشيوخ والمؤلفون بعده، وهي التي ضفرت إكليل المجد العلمي الذي توج سمعته عبر العصور، ولا نساير إنخيل يالنثيا في ما ذهب إليه من أن (كتب الباجي لم تطر بذكره كما طارت به مساجلاته ومجادلاته مع ابن حزم) تلك المساجلات التي يذكر يالنثيا أن الباجي خاضها بحافزين: أولهما الرغبة النبيلة في توحيد كلمة أمراء الطوائف بعد تلاشي الأمل في قيام الخلافة الأموية، وثانيهما محاولة تدارك الشر الناتج عن مذهب ابن حزم المعتبر بدعة وضلالة.

ويذكر يالنثيا أيضاً أن تفاصيل المناظرات والمجادلات التي دارت بين الرجلين لم يبق لها إلا صدى غامض تشتمل عليه بعض صفحات كتاب «الفصل» لابن حزم[4].

---

(1) فهرست ابن خير: 429.

(2) فهرس الفهارس: 212/1، الترجمة 65.

(3) مثلًا في: 42/1، الترجمة 118.

(4) تاريخ الفكر الأندلسي: 426.

هذا وإن كتبه العديدة المتنوعة الفنون التي تداولها الناس وما زال الكثير منها مرجعاً للمختصين وغيرهم فقد طارت بذكره وعرفت بمستواه العلمي وفضله في بسط الأحكام الشرعية والتعريف بالمبادىء الإسلامية، وهي الأجدر أن تعطي عنه أوضح صورة وتدل على مكانته أكبر دلالة.

ونشير في خاتمة الكلام عن مؤلفاته إلى ديوانه الشعري الذي جمعه ابنه أبو القاسم أحمد[1].

كما نشير إلى كتاب فقهي صغير الحجم موسوم بقواعد الإسلام ينسب إلى أبي الوليد سليمان بن سعيد الباجي، توجد منه نسختان بالخزانة الملكية بالرباط تحت الرقمين: **4574** و **6336** وكلتاهما تحمل الاسم المذكور. فهل يكون هذا الكتاب لمترجمنا وأسقط الناسخون اسم الأب؟ إذا صحت نسبته إليه فهو مما يدل على مراعاته مستوى المبتدئين من الطلبة.

وهناك كتابان ينسبان ـ على سبيل الخطإ للباجي، وهما:

ـ الوصول إلى معرفة الأصول، جعله العماد الأصفهاني من مؤلفات الباجي عندما ترجم له[2].

ـ منهاج الأحكام، توفرت منه عدة نسخ بالمغرب، منها نسخة خزانة ابن يوسف بمراكش **3445**؛ ومنها نسخ خاصة، صورت الخزانة العامة بالرباط بعضها، وفي جميعها ينسب الكتاب للباجي[3].



---

(1) المدارك: **807/4**.

(2) خريدة القصر: **472/3**.

(3) كان هذا الكتاب موضوع أطروحة للطالبة البتول بنت علي في دار الحديث الحسنية بالرباط (أخبار التراث العربي عدد **3** ص**21**) ثم عدلت عن إنجازها لما تأكدت أن نسبة الكتاب للباجي غير صحيحة، خاصة وهو يشتمل على نقول من كتب بعض المتأخرين مثل ابن هلال وحلولو والونشريسي.

لائحة مؤلفات أبي الوليد الباجي

مؤلفاته المطبوعة	مؤلفاته التي تناولتها أطاريح علمية وكلها مطبوعة	بقية مؤلفاته التي لم يصلنا أغلبها	
		عنوان الكتاب	رسائل فقهية مؤلفة في موضوعات فقهية
ـ المنتقى	ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول	ـ الاستيفاء	ـ اختلاف الزوجين في الصداق
ـ الإشاراة	ـ تحقيق المذهب	ـ الإيماء	ـ مسح الرأس
ـ الحدود	ـ الإشارة	ـ اختلاف الموطآت	ـ غسل الرجلين
ـ الرد على الراهب الفرنسي	ـ التعديل والتجريح	ـ اختصار المدونة	ـ الجنائز
ـ وصيته لولديه	ـ فصول الأحكام	ـ مختصر المختصر	ـ رفع الالتباس في صحة التعبد
ـ المنهاج في ترتيب الحجاج		ـ التسديد	
ـ فصول الأحكام		ـ الانتصار لأعراض الأيمة	كتب لم تتم
ـ شرح حديث (البينة على المدعي)		ـ فرق الفقهاء	
		ـ الفهرست = برنامج شيوخه	ـ الاستيفاء
		ـ المجموعة الشعرية	ـ المقتبس في علم مالك
		ـ تهذيب الزاهر لابن الأنباري	ـ الناسخ والمنسوخ.
		ـ اختصار مشكل الآثار	
		ـ التبيين عن سبيل المهتدين	كتابان لم تثبت نسبتهما إليه
		ـ سنن الصالحين	
		ـ شرح المدونة	ـ الوصول إلى معرفة الأصول
		ـ تفسير القرآن	ـ منهاج الأحكام

شعره:

يُعدُّ أبو الوليد الباجي من شعراء الأندلس وقد (كان مطبوع القول شغفاً بالشعر)[1] وقد ذكر ابن بسام أنه نال ببضاعة الشعر رغائبه، وأن نظمه ونثره شاعا في كثير من البلدان[2]. وقال الفتح ابن خاقان: (كان له نظم يوقفه على ذاته ولا يصرفه في رفث القول وبذاءاته)[3].

وكانت بعض المواقف تثير عواطفه وتفجر قريحته فينظم شعراً جيداً، ومن ذلك أبياته الشهيرة التي رثى بها ابنيه اللذين ماتا مغتربين:

[طويل]

رعى الله قبرين استكانا ببلدة
هما أسكناها في السواد من القلب

لئن غُيبَا عن ناظري وتبوَّءا
فؤادي، لقد زاد التباعد في القرب

يقر لعيني أن أزور ثراهما
وألصق مكنون الترائب بالترب

وأبكي وأبكي ساكنيها لَعَلَّني
سأنجد من صحب وأسعد من سحب

فما ساعدت ورق الحمام أخا أسى
ولا روحت ريح الصبا عن أخي كرب

ولا استعذبت عيناي بعدكما كرىً
ولا ظمئت نفسي إلى البارد العذب

---

(1) المدارك: 4/807.

(2) الذخيرة: 1/2/95 وعنه ينقل المقري في النفح: 2/68.

(3) قلائد العقيان: 215.

أحـن ويـثـني الـيـأس نـفـسـي عـن الأسـى
كما اضطر محمول إلى المركب الصعب[1]

وكانت لوعته بموت ابنه محمد كبيرة، فخصه بالمرثية التالية:

[كامل]

أمـحـمـد إن كـنـت بـعـدك صـابـرا
صـبـر الـسـلـيـم لـمـا بـه لا يـسـلـم
ورزئـت قـبـلـك بـالـنـبـي مـحـمـد
ولـرزؤه أدهـى لـدي وأعـظـم
فـلـقـد عـلـمـت بـأنـنـي بـك لاحـق
مـن بـعـد ظـنـي أنـنـي مـتـقـدم
لـلـه ذكـر لا يـزال بـخـاطـري
مـتـصـرف فـي صـبـره مـسـتـحـكـم
فـإذا نـظـرت فـشـخـصـه مـتـخـيـل
وإذا أصـخـتُ فـصـوتـه مـتـوهـم
وبـكـل أرض لـي مـن أجـلـك لـوعـة
وبـكـل قـبـر وقـفـة وتـلـوُّم
فـإذا دعـوت سـواك حـاد عـن اسـمـه
ودعـاه بـاسـمـك مـعـول بـك مـغـرم
حـكـم الـردى ومـنـاهـج قـد سـنـهـا
لأولـي الـنُّـهـى والـحـزن قـبـل مـتـمـم
فـلـئـن جـزعـت فـإن ربّـي عـاذر
ولـئـن صـبـرت فـإن صـبـري أكـرم[2]

(1) معجم الأدباء: 11/250 ـ 251، المدارك: 4/807، قلائد العقيان: 216.

(2) النفح: 2/73، قلائد العقيان: 216؛ الذخيرة: 2/1/85.

ومن نظمه:

[الخفيف]

ليس عندي شخصُ النَّوى بعظيمِ
فيه غمّ وفيه كشفُ غُموم
إن فيه اعتناقة لوداعٍ
وانتظار اعتناقةٍ لقدوم[1]

ومن نظمه في الوعظ:

[متقارب]

إن كنت تعلم أنْ لا مُجير
لذي الذنب من هول يوم الحساب
فاعص الإله بقدر ما
تُحبُّ لنفسك سوء العذاب[2]

ويقول أيضاً في الوعظ:

[طويل]

تبلَّغْ إلى الدنيا بأيسر زاد
فإنك عنها راحل لمعاد
وغُضّ عن الدنيا وزخرف أهلها
جفونك واكحلها بطول سهاد
وجاهد عن اللذات نفسك جاهدا
فإن جهاد النفس خير جهاد

(1) معجم الأدباء: 250/11.

(2) ن، م: 247/11.

فــمــا هــذه الــدنــيــا بــدار إقــامــة
فــيــعــتــد مــن أغــراضــهــا بــعــتــاد
ومــا هــي إلا دار لــهــو وفــتــنــة
وإن قــصــارى أهــلــهــا لــنــفــاد[1]

ومن شعره:

[كامل]

مــا طــال عــهــدي بــالــديــار وإنــمــا
أنــســى مَــعَــاهِــدَهــا أســىً وتــبــلــد
لــو كــنــت أنــبــأت الــديــار صــبــابــتــي
رَقَّ الــصــفــا بــفــنــائــهــا والــجــلــمــد[2]

محنته:

كان أبو الوليد الباجي من العلماء الذين يرون فائدة من ربط علاقة بالسلاطين ليتأتى وعظهم وإرشادهم إلى ما فيه الخير في المجال السياسي، ودعوتهم إلى إصلاح الأوضاع ومناصرة الحق وتحقيق العدالة في المجتمع.

وقد أقام صلات وطيدة بملوك الأندلس إثر إيابه من الرحلة المشرقية وسعى لإصلاح ذات البين وتعزيز الصف الإسلامي بالوحدة والوئام، ولكن سعيه لم يؤت ثمرته المرجوة، وجلبت صلته بالحكام انتقادات بعض الناس[3]، قال عياض: (كان يصحب الرؤساء ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم وهم له على غاية البر فكثر القائل فيه من أجل هذا)[4].

---

(1) النفح: **76/2**، معجم الأدباء: **249/11**.

(2) الذخيرة: **87/1/2**.

(3) دائرة المعارف الإسلامية: **889/1** (بالفرنسية ط جديدة).

(4) المدارك: **805/4**.

وهكذا استهدف لمحنة، وصب عليه غضب من لم يفهم غرضه ولم يقدر هدفه.

والملاحظ أن المصادر والوثائق التي بين أيدينا لم تلق إلا ضوءاً خافتاً على هذه المحنة، فكانت الإشارة إليها عابرة.

ويبدو أنه لم يكن سعيداً بصحبة الرؤساء التي جنى منها مرارة الندم، فنصح ولديه بتجنبهم إلا عند الضرورة قائلاً: (اجتنبا صحبة السلطان ما استطعتما، وتحريا البعد منه ما أمكنكما، فإن البعد عنه أفضل من العز بالقرب منه، فإن صاحب السلطان خائف لا يأمن.. فإن امتحن أحدكما بصحبته أو دعته إلى ذلك ضرورة فليتقلل من المال والحال ولا يغتب عنده أحداً، ولا يطالب عنده بشراً، ولا يعص له في المعروف أمراً، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى فإنه يطلبه بمثلها)[1].

وهناك محنة أخرى ابتلي بها مترجمنا بسبب رأي خاص في تأويل حديث نبوي.

وذلك أنه قرىء عليه بدانية حديث البخاري المروي عن عمرة القضاء[2]، والكتابة إلى قريش، فتكلم عليه وشرحه ذاكراً قول من قال بظاهر لفظه من كون النبي ﷺ كتب بيده، وكون ذلك لا يقدح في معجزته ﷺ.

وأشار الباجي إلى تصويبه هذا الرأي وميله إليه، فقيل له: وعلى من

---

(1) وصيته لولديه، مجلة المعهد المصري: 1/3/44 ـ 45.

(2) روى البخاري في كتاب المغازي: باب عمرة القضاء من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام فلما كتب الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا: لا نقر لك بهذا، ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئاً. ولكن أنت محمد بن عبدالله. فقال: «**أنا رسول الله وأنا محمد بن عبدالله**» ثم قال لعلي: «**امح رسول الله**» قال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب.. الحديث.

يعود ضمير قوله (كتب)؟ فقال: على النبي ﷺ. فقيل له: وكتب بيده؟ قال: نعم ألا ترونه يقول في الحديث: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن الكتاب فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله..

وكان من قوله: إن النبي الأمي يجوز أن يكتب بعد أميته، فيكون ذلك من معجزاته[1].

فتكلم في هذه القضية من لم يكن يفهم، وأنكر بعضهم على الباجي إجازته الكتابة على النبي الأمي واعتبروا ذلك تكذيباً للقرآن الكريم: (وقبحوا عند العامة ما أتى به وأكثر القالة فيه من لم يفهم غرضه، حتى أطلق عليه اللعنة غلاتهم، وضمنوا البراءة منها أشعارهم)[2].

وممن كانوا يشنعون على الباجي أبو بكر بن الصائغ الزاهد وأبو محمد عبدالله بن سهل الأنصاري الأندلسي المرسي المقرىء المتوفى سنة **408**، وكان يلعن الباجي في حياته وبعد موته، وذلك ما أثار حفائظ أنصار الباجي وجعلهم يبالغون في القول فيه والإكثار عليه[3].

ووصل الأمر بخطيب جامع دانية أن يضمن خطبة الجمعة بيتاً في البراءة من الباجي وينشده على رؤوس الناس وهو من نظم الشاعر عبدالله بن هند:

[بسيط]

برئت ممن شَرَى دُنيا بآخرة
وقال: إن رسولَ الله قد كتبا[4]

وفي غمرة هذه المحنة تصدّى أبو الوليد الباجي لمعارضيه بسلوك

---

(1) المرقبة العليا: **202**.

(2) المدارك: **805/4**، وانظر: الديباج: **380/1** وما بعدها.

(3) معرفة القراء الكبار: **353/1**.

(4) المدارك: **805/4 ـ 806**.

المنهج العلمي، فألف رسالته الموسومة بـ «تحقيق المذهب في أن النبي كتب» وطلب من أمير وطنه أن يكتب في المسألة إلى علماء إفريقية وصقلية (فجاءت الأجوبة من هنالك بتصديقه وتصويب مقالته)[1]، وأدّى ذلك إلى تسليم بعض الناس برأي الباجي.

ويذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني أن الباجي تمسك بظاهر رواية الحديث فشنع عليه بعض علماء الأندلس ورموه بالزندقة، فجمعهم الأمير للمناظرة في الموضوع فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة، وذكر أن ما ذهب إليه لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن الذي قيد نفي الكتابة بما قبل وُرُودِ القرآن فقال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾[2] وبعد أن تحققت أمية الرسول ﷺ وتقررت بذلك معجزته وأمن الارتياب في ذلك لا مانع من أن يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعلم فتكون معجزة أخرى.

ونقل ابن حجر عن ابن دحية أن جماعة من العلماء وافقوا الباجي على رأيه، ومنهم شيخه أبو ذر الهروي وأبو الفتح النيسابوري[3].

وكان الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي من الموالين للباجي في رأيه، وقد اعتبر أن أمثاله من العلماء يعيشون أشد أنواع الغربة لفقد النظير وعدم المساعد والاضطرار إلى صحبة الجاهل، وقد تحدث ابن العربي عن المكانة العلمية للباجي وعما أصابه من ابتلاء في هذه المحنة،

---

(1) المرقبة العليا: **202**.
والملاحظ أن أجوبة علماء صقلية توجد مخطوطة، ومنها مصورة (مكروفلم) ضمن مجموع بالخزانة العامة بالرباط: **1176**.

(2) العنكبوت: **48**.

(3) أفاض ابن حجر القول في هذه القضية وعرض آراء مختلفة فيها ثم مال إلى عدم كتابته ﷺ فقال: الحق أن معنى قوله: (فكتب) أي أمر علياً أن يكتب. وفي دعوى أن كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة تستلزم مناقضة المعجزة وتثبت كونه غير أمي نظر كبير والله أعلم.
انظر (فتح الباري: **503/7**).

ومما قال: (قولوا عليه وحملوا كل تكذيب وتعطيل عليه وانتدب جاهل من المقرئين، فأخبرني أبو محمد عبدالله بن أبي عصام بالمسجد الأقصى، قال: رأيته يصيح في المسجد الجامع ويعلن بالزندقة إليه)[1].

وأفاد ابن التلمساني في شرح الشفا أن أهل الحق صوّبوا مقالة الباجي وأن الخط المنفي عن الرسول ﷺ هو الخط المكتسب عن التعليم، وهذا خط خارق للعادة أجراه الله على أنامله ﷺ مع بقائه لا يحسن الكتابة المكتسبة وهذا زيادة في صحة نبوته.

ولاحظ الشيخ عبدالحي الكتاني أن أقوى من هذه الحجة ما قاله الحافظ الذهبي: (ما المانع من جواز تعلم النبي ﷺ يسير الكتابة بعد أن كان أمياً لا يدري ما الكتابة، فلعله لكثرة ما أملى على كتاب الوحي وكتاب السنن والكتب إلى الملوك عرف من الخط وفهمه وكتب الكلمة والكلمتين كما كتب اسمه الشريف يوم الحديبية (محمد بن عبدالله) وليست كتابته لهذا القدر اليسير مما يخرجه عن كونه أمياً ككثير من الملوك، أميّون ويكتبون العلامة)[2].

وقد ألف العلامة المحقق الشمس محمد بن عبد الرسول البرزنجي الشافعي المدني في إثبات الكتابة والقراءة للرسول ﷺ رسالة حافلة وقف عليها الشيخ الكتاني بالمدينة المنورة.

وممن انتصر لابن الصائغ في هذه المسألة، ورد على الباجي الفقيه الزاهد أبو محمد عبدالله بن مفوز المعافري الذي ألف جزءاً في ذلك في نحو كراسة[3].

---

(1) التراتيب الإدارية: 174/1.

(2) ن، م: 175/1.

(3) ن، م: 176/1، وانظر: فهرس المخطوطات العربية بالخزانة العامة بالرباط الجزء الأول القسم 3 ص 67 ط سنة 1973 .فيه وصف لهذا الكتاب الذي كان مؤلفه من أهل القرن السادس.

أثر الباجي في الحياة الفكرية:

لقد كان لأبي الوليد الباجي في حياته هدفان: هدف سياسي وآخر علمي، ولئن أخفق في الأول فلم تتحقق على يديه وحدة ملوك الطوائف المتنافرين، فإن نجاحه في تحقيق الثاني يمكن أن يعتبر نجاحاً باهراً، فقد تكونت شخصيته العلمية، وتبوأ درجة عالية من المعرفة بعلوم الشريعة وقواعد العربية وآدابها، وتعددت جوانب نبوغه فكان محدثاً ماهراً عارفاً بصناعة الحديث وأسانيده، فقيهاً نظاراً يجتهد داخل مذهبه المالكي ويناصره ويذب عنه، متكلماً بارعاً يدعم الاتجاه السني، مناظراً من يراهم على ضلالة، أصولياً يخدم أصول الفقه ويثريه ويستعمل مسائله في الجدل الهادف.

وقد أخذ عنه بالقراءة والإجازة كثير من المشارقة وجمع غفير من الأندلسيين والمغاربة واستفاد الناس من مؤلفاته التي طارت سمعتها في الآفاق.

ومما يوضح أثره في بلاد المشرق، ما أجراه من تحول في تاريخ الاتجاه السني بحلب التي كان الشيعة المتعصبون سائدين بها لمّا وصلها، فتضاءل أمرهم لما انتصب للتدريس بها، وأصبحت الفتوى فيها تدور على مذهب مالك مدة مقامه بها، وبلغ ذلك شيخه القاضي أبا جعفر السمناني فكاتبه يقول: (استفتحت بلداً ما استفتح القاضي أبو بكر مثله)[1].

وكان أثر الباجي في الأندلس أوسع وأعمق، ويتجلى ذلك خاصة في مجال الجدل والمناظرة، والسعي لتركيز المذهب المالكي الذي كان يناوئه أهل الظاهر، كما يتجلى في ربط هذا البلد المغربي بوشائج الصلات الثقافية مع بلاد المشرق ومن ذلك أن طلبة الأندلس أخذوا عنه كتب علماء المشرق مثل المؤتلف والمختلف للدارقطني الذي أخذه شيوخ أبي محمد عبدالحق بن عطية عنه وكان قد رواه عن شيخه أبي ذر الهروي[2].

---

(1) روضة الأعلام: **156** ب.

(2) فهرس ابن عطية: **73**.

ومن ذلك أنه أدخل نسخة صحيحة إلى الأندلس من صحيح البخاري الذي قرأه عليه كثيرون منهم أبو بكر يحيى بن محمد بن دريد الأسدي قاضي بسطة[1].

وبهذا كان الباجي يمثل حلقة هامة من أسانيد علماء الأندلس[2].

ويذكر الشيخ مخلوف أن (أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما رواية الباجي عن أبي ذر بسنده، وإما رواية أبي علي الصدفي بسنده)[3].

كما أدخل الباجي كتباً أخرى إلى الأندلس في عدة فنون، وقد ذكر الحميري بعضها عند حديثه عن فيروزاباد في بلاد فارس حيث قال:

(منها أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الفقيه، لقيه أبو الوليد الباجي ببغداد، وأدخل كتبه إلى الأندلس: التبصرة في الفقه، واللمع في أصول الفقه، والمعرفة في الجدل)[4].

وفي مصنفات الباجي كثير من علوم أهل المشرق، وفي أبحاثه الفقهية كثيراً ما يورد آراء أهل المدرسة العراقية في الفقه المالكي، وقد شهد له أنه أتقن علماء الأندلس للمذهب في عصره[5].

يبدو أن وصيته لولديه كانت تعتمد في رسم المنهج التربوي لشباب الأندلس: فقد حدث بها القاضي أبو إسحاق بن جمعة لابنيه عن أبي الحسن طاهر بن خلف تلميذ الباجي[6]. وأخذها إبراهيم بن أحمد بن خلف ابن جماعة بن مهدي قاضي دانية المتوفى سنة 542 مناولة عن أبي علي[7].

---

(1) فهرس ابن عطية: **105 ـ 106**.

(2) من هذه الأسانيد ما أورده ابن خير في (فهرسته: **65** و **628**)، وما جاء في (المطرب: **212**).

(3) شجرة النور: **121**.

(4) الروض المعطار: **444**.

(5) طبقات المالكية: **274**.

(6) معجم ابن الأبار: **91**.

(7) ن، م: **62 ـ 63**.

وينقل تلاميذه الأندلسيون عنه إفادات عما حكاه عن الحياة العلمية بالمشرق، وما نقله من آراء بعض أعلامه.

من ذلك أنه أخبرهم أن مجلس سليمان بن حرب كان يرتاده ثلاثة آلاف رجل للسماع منه، وأن هذا المحدث كان ينوه بعلو الإسناد، فيقول: (إن علو الإسناد لمن زينة الحياة الدنيا)[1].

ومن ذلك أنه حكى أن الطلبة كانوا ينتابون مجلس أبي علي البغدادي، واتفق أن كان يوماً مطر ووحل، فلم يحضر من يحضر من الطلبة سوى واحد، فلما رأى الشيخ حرصه على الاشتغال وإتيانه على تلك الحال أنشده:

[بسيط]

دببت للمجد والساعون قد بلغوا
حد النفوس وألقوا دونه الأزرا
وكابدوا المجد حتى مل أكثرهم
وعانق المجد من وافى ومن صبرا
لا تحسب المجد تمراً أنت آكله
لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا[2]

ومن ذلك أنه نقل عن شيخه أبي ذرّ عبد بن أحمد الهروي في الإجازة: (لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة)[3].

هذا وقد كان أبو بكر ابن العربي ينوه بأثر الباجي في سير الحركة العلمية بالأندلس ويعتبره من ذوي الفضل في إحياء قلوب أهلها وتوطيد دعائم الدين بها، فيقول: (لولا أن الله تعالى مَنَّ بطائفة تفرقت في ديار

---

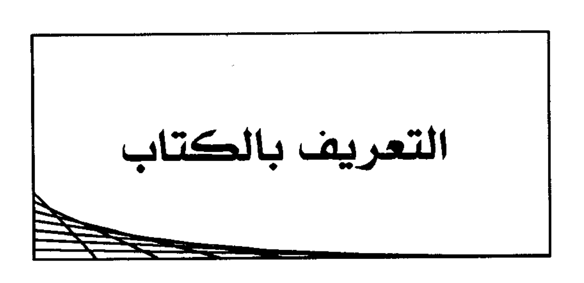
(1) الصلة: 1 ـ 202.
(2) النفح: 2/73.
(3) الصلة: 1/202.

العلم، وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي، فرشُّوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطَّروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري سبحانه بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء وتماسكت الحال قليلاً، والحمد لله تعالى)[1].

وهكذا كان أبو الوليد سليمان الباجي يمثل إحدى الحلقات المتماسكة في تاريخ الحضارة الإسلامية بربوع الأندلس، وكان من أركان النهضة العلمية بها، وقد خلد التاريخ نضاله السياسي وجهده العلمي ودأبه في سبيل عزة الإسلام.



(1) الديباج: 384/1.



التعريف بالكتاب

كتب الأحكام في الأندلس ـ موضوع كتاب «فصول الأحكام» ـ تسمية الكتاب والداعي إلى تأليفه ـ أسلوبه ومنهجه ـ قيمته وأهميته ـ تداوله ـ نسخه المعتمدة.

كتب الأحكام في الأندلس:

عرفت البلاد الأندلسية بعد الفتح مذهب الإمام الأوزاعي، فكان أهلها يدرسون أحكامه ويطبقونها في عباداتهم ومعاملاتهم، ثم رحلت منهم ثلة إلى الإمام مالك بن أنس بدار الهجرة فحملت عنه الحديث، وأخذت عنه العلم ورجعت إلى الأندلس تروي موطأه، وتنشر مذهبه، وتبين للناس فضله، حتى عرف حقه[1].

كان من تلاميذ الإمام مالك الأندلسيين:

سعيد بن عبدوس الجُدَي مفتي بلدة طليطلة في وقته[2] المتوفى سنة **180**هـ.

وأبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن شبطون القرطبي المتوفى سنة **183**، أدخل الموطأ إلى الأندلس متفقهاً بالسماع، وله عن مالك كتاب في الفتوى[3].

(1) المدارك: **26/1** ط المغرب.

(2) ن، م: **113/3** ط المغرب.

(3) المدارك: **116/3** ط المغرب، شجرة النور: **63**.

وأبو محمد الغازي بن قيس الأموي القرطبي المتوفى حوالي سنة 195هـ.

وأبو عثمان سعيد بن أبي هند الذي يسميه مالك بالحكيم[1] المتوفى سنة 200هـ.

وأبو محمد يحيى بن يحيى الليثي القرطبي صاحب الرواية الشهيرة للموطأ[2] المتوفى سنة 234.

وكان لموقف الأمير هشام بن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام في مناصرة هذا المذهب أثر في دعمه، فقد أخذ الناس جميعاً بالتزامه (وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى)[3].

وتوالت رحلات الأندلسيين إلى المشرق بعد مالك للأخذ عن أشهر تلاميذه[4] فكان من الراحلين لهذا الغرض:

أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي القاضي[5] المتوفى سنة 212.

وأبو مروان عبدالملك زونان الفقيه الزاهد[6] قاضي طليطلة المتوفى سنة 232.

وأبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي صاحب كتاب «الواضحة في الفقه والسنن»[7] المتوفى سنة 238.

---

(1) المدارك: 114/3 ط المغرب، شجرة النور: 63.

(2) ترجمته في (الأعلام: 223/9، تهذيب التهذيب: 63/11، شذرات: 82/2، الديباج: 352/2، مرآة الجنان: 113/2، العبر: 419/1).

(3) المدارك: 27/1 ط المغرب.

(4) انظر: (مقدمة ابن خلدون: 321 ط دار المصحف).

(5) الديباج: 64/2، شجرة النور: 64.

(6) الديباج: 19/2، بغية الملتمس: 364.

(7) ترجمته في (الأعلام: 302/4، بغية الملتمس: 364، تذكرة الحفاظ: 117/2، جذوة المقتبس: 263، الديباج: 8/2، شجرة النور: 74، ميزان الاعتدال: 148/2).

وأبو عبدالله محمد العتبي القرطبي الفقيه الحافظ مؤلف «العتبية في الفقه»[1] المتوفى حوالي سنة **254**.

واعتمد أهل الأندلس في دراسة مذهبهم المالكي على كتابي الواضحة والعتبية، وهما من الأمهات التي تتناول الأبواب الفقهية التي تشمل مختلف الموضوعات.

ثم اتجهت عناية بعض الفقهاء الأندلسيين إلى التصنيف في الميدان الفقهي المتعلق بالقضاء الذي تمتد صلته إلى إجراءات التداعي وإلى عدة أبواب في المعاملات.

ولهذا الميدان الفقهي أهمية بالغة، فمسائله تشتد حاجة أرباب الجهاز القضائي إليها، ومعرفتها تعين المفتين وتوضح الحقوق، ولذا فقد كثر الإقبال على دراستها واعتنى بها المرشحون لخطة القضاء والشورى، وبرز في حذقها أعلام أشير في تراجمهم إلى نبوغهم فيها.

وكان المصنفون في هذا الميدان ـ في الغالب ـ ممن ابتلوا بالقضاء وحذقوا ما يتعلق به، ونذكر من أشهر هؤلاء:

- أحمد بن محمد بن زياد اللخمي من قضاة قرطبة[2] المتوفى سنة **312**هـ. قال ابن سهل عن مسائل كتابه الذي ألفه في الأقضية والأحكام: (جمعها أيام نظره في القضاء بقرطبة وهو نحو سبعة أجزاء)[3].
- وأبا عبدالله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم القرطبي[4] المتوفى بعد سنة **360** مؤلف كتاب «المحاضر والسجلات» الذي ينقل عنه ابن سهل في نوازله وغيره.

---

(1) المدارك: **4** / **252** وما بعدها.

(2) الأعلام: **196/1**.

(3) نوازل ابن سهل: **1** مخطوط دار الكتب بتونس **7212**، وانظر: المطبوع ص: **93**.

(4) انظر: دراستنا عنه بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس السنة الرابعة العدد **4** سنة **76** ـ **1977** ص **373** وما بعدها.

- وأبا عبدالله محمد بن أبي زمنين المري القرطبي المحدث[1] المتوفى سنة **399** وقد ألف كتابه «منتخب الأحكام» لأخيه القاضي أبي بكر، (وقد نشر بتحقيق الدكتور عبدالله الغامدي).

- وأبا أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي المتوفى سنة **402** وله كتاب «المقنع في أصول الأحكام» عليه مدار المفتين والحكام[2].

- وأبا عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن الباجي المتوفى سنة **431** وله كتاب مستوعب في سجلات القضاة[3].

وهناك من خص أحكام الرسول ﷺ وأقضيته بالتأليف، باعتبارها مصدراً للقضاة يحكمون في نظير القضية التي بين أيديهم بما حكم به رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد اشتهر من هؤلاء أبو عبدالله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع[4] المتوفى سنة **497**. وأحمد بن عبدالصمد الأنصاري الخزرجي الغرناطي نزيل فاس المتوفى سنة **582** الذي ألف «آفاق الشموس في الأقضية النبوية» واختصره في «إشراق الشموس»[5].

ومن الأندلسيين المؤلفين في النوازل من اعتنوا بنوازل الأحكام القضائية فجمعوها ومزجوها بمسائل من فقه القضاء لتنير سبيل الحكام، كما فعل القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني ثم القرطبي[6] المتوفى سنة **486**، وأبو المطرف عبدالرحمن بن قاسم الشعبي

---

(1) بغية الملتمس: **77**، جذوة المقتبس: **53**، الديباج: **232/2**.

(2) بغية الملتمس: **282**، الديباج: **376/1**، الصلة: **197/1**.

(3) شجرة النور: **114**.

(4) بغية الملتمس: **112**، الصلة: **564/2**، الديباج: **242/2**، وكتاب أقضية الرسول ﷺ لابن الطلاع، حققه وعلق عليه واستدرك عليه محمد ضياء الرحمن الأعظمي، وحصل بذلك على شهادة الدكتوراه في جامعة الأزهر، وأصدرت طبعته الأولى دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني سنة **1398 ـ 1978** وله طبعات أخرى.

(5) الديباج: **215/1**.

(6) ترجمته في (الديباج: **70/2**، شجرة النور: **122**، المرقبة العليا: **96**) ونوازله في الأحكام توجد منها نسخ مخطوطة في بعض الخزائن العامة والخاصة، واعتنى بها بعض =

المالقي[1] المتوفى سنة **497**.

وقد تطورت بعد القرن الخامس حركة التأليف في الأقضية والأحكام فظهرت مصنفات منثورة وأخرى منظومة تعتمد الكتب المذكورة، وتنقل عنها ملبية حاجة المؤسسات القضائية إلى هذه الأحكام المنيرة لدرب القضاة.

موضوع كتاب: «فصول الأحكام»:

يندرج كتاب «فصول الأحكام، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام» لأبي الوليد سليمان الباجي ضمن صنف المؤلفات في الأقضية والأحكام التي اهتم بها فقهاء الأندلس وأثراها علماؤهم بمدوناتهم التي اختلف أسلوبها بسطاً وإيجازاً.

ويمكننا أن نوزع مسائل هذا الكتاب إلى محورين أساسيين:

أولهما: ما يتعلق بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي، وقد أورد المؤلف تحت هذا المحور ما أوجب الله من العدل وما ينبغي أن يتوفر من شروط في القاضي، وما يتوفر له من حقوق، وما يستحب له في مجلسه، ثم أورد أحكاماً تتصل بالإشهاد على الإقرار وعقد المقالات والأعذار، وسائر التصرفات التي تصدر من القاضي عند التداعي بين يديه، وذكر مسائل الشهود من تعديل وتجريح ورفض الشهادة ومسائل الأيمان التي تجمع تارة ولا تجمع أخرى وما يترتب عن النكول وأنواع اليمين وشهادة السماع والشهادة على الخطوط...

= المحققين، منهم: أنس العلاني (من تونس)، ونورة محمد التويجري (نشر عملها في مجلدين سنة **1415**)، ورشيد النعيمي (نشر عمله في جزءين سنة **1417**).

(1) ترجمته في (الأعلام: **97/4**، شجرة النور: **123**، فهرس ابن عطية: **72**، كحالة: **156/5**، نيل الابتهاج: **162**).

ونوازله توجد منها نسختان خطيتان بدار الكتب بتونس **2768** و **18582** وتحقيقها موضوع أطروحة أعدها الزميل الأستاذ: الصادق الحلوي ونال بها دكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه والسياسة الشرعية بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، تونس، السنة الجامعية **1981 ـ 1982**، ونشرتها دار الغرب الإسلامي ببيروت **1992**.

ثانيهما: ما يتعلق بالأحكام التي يرجع إليها القاضي ويطبقها بعد البحث في الدعوى ويسير عليها في حكمه كما يرجع إليه المفتي ليفتي الناس بها، ويوضح لهم منهج الحق وطريق الشرع في تعاملهم وتصرفاتهم، ويرد تحت هذا المحور: مسائل الترشيد والتعنيس والسفه والحجر وعيوب الزوجين والاستحقاق والحيازة وعيوب المبيع وحوالة الأسواق وبيع الضمان وبيع البراءة والصلح والوصي والوكيل والحميل والضمان والرهن والشفعة والقسمة والتداعي في البنيان والأصول والضرر والصدقة والهبة والحبس والوصية والعتق والنكاح والطلاق والعدة والظهار والسلم وأنواع البيوع والكراء وبعض العقود الأخرى والجائحة والنسب والقصاص والدية والحدود.

وتوزيع هذه الموضوعات على المحورين السالفين اعتباري أوضحنا به القسمين الرئيسيين في هذا الكتاب، أما المؤلف فإنه لم يختر فصلهما عن بعضهما فصلاً تاماً عند العرض؛ إذ صدَّر الكتاب ـ بعد المقدمة ـ بالوعيد على القتل والحديث عن العقاب بالسجن، ثم قدم مسائل المحور الأول، تاركاً بعضها ليقحمه ضمن المحور الثاني عندما يدعوه داعي الاستطراد إلى ذلك، فقد رأيناه مثلاً يورد ضمن هذا المحور الثاني المتعلق بالمعاملات والحكم عند النزاع فيها المواضيع التالية: تنفيذ خطاب القاضي . قبول القاضي خطاب غيره ـ شهادة غير العدول ـ فسخ حكم القاضي ـ التقاضي حيث المدعى عليه ـ تعقب حكم القاضي ـ بناء القاضي على عمل قاض آخر. وهذه المسائل ألصق بالمحور الأول، ولكن الباجي راعى أن يقدم رؤوس مسائل المناظرة، دون أن يتقيد بحشر كل مسألة ضمن بابها المعهود عند الفقهاء.

تسمية الكتاب والداعي إلى تأليفه:

يخالف الباجي ما عهد عند المؤلفين فلا يذكر في مقدمته اسم كتابه، ويذكر في خاتمته ما يصلح أن يكون اسماً عندما يقول: (قد أوعبنا في كتابنا هذا ما إليه أشرنا من شرح فصول الأحكام، وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، والله ولي الإفضال والإنعام بمنه، لا رب سواه).

ومن هذه الخاتمة استمدّ اسم الكتاب، فكان عند البعض (شرح فصول الأحكام..)[1] وعند البعض الآخر: (فصول الأحكام..)[2].

ويحدثنا الباجي عن الدافع الذي حدا به إلى تأليف هذا الكتاب فيقول في مقدمته: (.. إني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكام من النظر والفتوى بين الأنام في الأحكام، بادرت بكتابي هذا، وخرجت غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم عن مطالعتها، والوقوف على أصولها).

ومن هذا القول استمدّ اسم آخر للكتاب، وهو (تخريج غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة)[3]، وهذا الاسم دفع البغدادي إلى توهم أنه كتاب ثان للباجي غير الأول[4].

نسبة الكتاب إلى أبي الوليد الباجي:

لا يساورنا شك في نسبة «فصول الأحكام» إلى أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي بعدما عزاه بعض مترجميه له كما رأينا، وتوفر لدينا ما يثبت تداوله منسوباً إليه درساً ونقلاً من نصوصه، ونسب إليه في النسخ الثلاث التي اعتمدناها.

ولهذا فلا يصح ما جاء في النسخة التي تحتفظ بها خزانة القرويين بفاس من نسبة الكتاب إلى القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى سنة **422** (أول مجموع **375** من **1** ب إلى **25** ب).

---

(1) بروكلمان: **419/1**.
وقال صاحب الأعلام: **186/3** هامش **1**: كتابه شرح فصول الأحكام مخطوط، ذكره أحمد عبيد في تعليقاته.

(2) إيضاح المكنون: **193/2**.
وفيه نقل من أول فصول الأحكام بما يتطابق مع هذا الكتاب الذي نقدم له.

(3) هكذا ورد اسم الكتاب في فهرس المكتبة الأحمدية التابعة لدار الكتب الوطنية بتونس، وكان في الأحمدية يحمل رقم **3068** ثم أصبح رقمه **14819**.

(4) إيضاح المكنون: **269/1**.
وهكذا يذكر البغدادي الكتاب باسمين مختلفين في موطنين مختلفين كما رأينا.

وفي هذه النسخة سمي الكتاب «شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام».

وقد أورد واضع الفهرس محمد العابد الفاسي ما افتتحت به وما اختتمت به مما يدلنا أنها إحدى نسخ كتاب «فصول الأحكام» للباجي[1].

وسوف نشير في الهوامش إلى كثير من النقل عن «فصول الأحكام».

أسلوبه ومنهجه:

ليس هذا الكتاب من الأمهات المطولة المستوعبة للمسائل بل هو مختصر في موضوعه، توخى مؤلفه فيه سبيل الإيجاز، واقتصر على رؤوس المسائل التي تصلح للمذاكرة دون أن يوغل في التفريع، وقد قال في المقدمة: (قصدت في ذلك إلى الطريق المعتاد من الإيجاز والاختصار، وتركت التطويل والإكثار..).

وهو يبرر ابتداءه ببعض أحكام الدماء بكون القتل أول ما يقضي الله فيه يوم القيامة بين عباده، ثم يتخلص إلى بيان ما يجب لله تعالى على القاضي، وإلى مسائل الأقضية والدعاوى، ثم الأحكام التي يحكم بها القاضي على نحو ما بيناه.

ونلاحظ أن العالم المالكي الأندلسي أبا عبدالله محمد بن فرج بن الطلاع، معاصر أبي الوليد الباجي قد ابتدأ ـ كذلك ـ كتابه «أقضية رسول الله ﷺ» بأقضية[2] الدماء مبرراً ذلك بما روي من أحاديث تهول أمر جريمة القتل، وأورد ـ مثل الباجي ـ خلاف العلماء في اتخاذ الرسول عليه السلام وأبي بكر سجناً، ونقل كلاهما عن ابن شعبان حكمه عليه الصلاة والسلام بالضرب والسجن[3].

(1) انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: **375/1** العدد الرتبي **382**.
(2) أقضية رسول الله ﷺ، لابن الطلاع: **81** وما بعدها.
(3) ن، م: **92** وما بعدها.

ويعقد الباجي فصولاً تشمل تارةً عدة موضوعات وتارةً موضوعاً واحداً فيكون مبحثها قصيراً، فمن النوع الأول[1]: (فصل في التداعي والتعديل والتجريح وإيجاب اليمين والنكول عنها والشهادة على السماع وما يقطع الدعوى) وللانتقال من جزئية إلى أخرى يفصل ـ غالباً ـ بكلمة (فصل) مجردة، ومن النوع الثاني: (فصل في بيان أحكام الظهار).

وهو في بعض المسائل يستشهد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ولكنه لا يواصل السير على هذه الوتيرة وإنما ينقل آراء فقهاء المذهب ويتدخل أحياناً للترجيح.

وأورد الباجي بعض الفروق في أمور تبدو في الظاهر متشابهة وأحكامها مختلفة، كما في الفرق بين استحقاق الأمة واستحقاق الثوب.

وأجاب عن بعض الإشكالات التي قد تعترض البعض إزالة للبس، كما في الصداق الذي يرجع باقيه للوالد الذي تحمل به لابنه فطلق، وفي النحلة التي تثبت للمنحولة لها إن فسخ النكاح إذ قال: (فإن اعترض ذلك من لا نظر له بالعلم بقول ابن القاسم في الذي يتحمل بصداق ابنه ثم طلق الابن قبل البناء إن باقي الصداق يرجع للوالد، فكذلك النحلة؟

فالجواب: أن يقال: ليس الأمر على ما زعمت لأن الصداق في النكاح نحلة البضع، فلما زال حكم البضع بزوال عصمة الزوج عنه زال باقي الصداق عنه لأنه من سبب البضع، والعطايا في الأنحال بخلاف ذلك إذ ليس هو عوضاً، وإنما هو لها عطية لتمام النكاح، والإشهاد على ذلك يكفي)[2].

ويبدو أن من المصادر التي تأثر بها الباجي، وساير أسلوبها في كتابه هذا، تأليف لأبي عبدالله محمد بن حارث الخشني موسوم بأصول الفتيا لم يطنب مؤلفه في تفصيل الأحكام واقتصر على رؤوس المسائل وأصولها وأورد بعض الفروق وبعض النظائر.

---

(1) الفصل في هذا النوع بمثابة الباب، وتحته فصول.

(2) ص 191 فيما يأتي

ومن مظاهر التشابه والتوافق بين بعض المسائل في الكتابين ما نراه في نظائر الأثلاث التي عقد لها ابن حارث (باب الأثلاث) فقد أوردها كلها الباجي ضمن (فصل في بيان أحكام اللقيط والأثلاث والضمان والأمناء) ويقال ذلك أيضاً في نظائر الأمناء المصدقين، وفي مسائل أخرى.

قيمته وأهميته:

يجمع «فصول الأحكام» كثيراً من مسائل القضاء وأحكامه التي رويت عن الإمام مالك وأعلام مذهبه كابن القاسم وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن وهب وسحنون.. كما يورد شيئاً من المأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في مجال القضاء، وقد أخذ المؤلف عن بعض الأمهات كالمدونة وكتاب ابن شعبان وثمانية أبي زيد، وعن شيوخه البغداديين وغيرهم، ونقل مما انتشر من روايات الأندلسيين الذين كانت لهم رحلات إلى المركز الحجازي.

ومما يعطي هذا الكتاب قيمة كبرى أن المؤلف عندما يورد المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كثيراً ما يرجح بينها، ويندر أن لا يشير إلى ما جرى به العمل من الأحكام، والكتاب موضوع أساساً لبيان ما جرى عليه عمل الحكام وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم، كما يدل على ذلك عنوانه.

وهكذا يساعد المؤلف قارئه على التمييز بين الأقوال المهجورة والأقوال التي يأخذ بها القضاة والمفتون، ومعلوم أن جريان العمل على قول يسنده ويعضده، وقد يكون ذلك مبنياً على مراعاة مصلحة أو دفع حرج في اعتماده والأخذ به دون غيره.

كما أن نزعة اجتهادية لأبي الوليد الباجي تظهر واضحة في هذا الكتاب: فهو يعلل ويختار ويؤصل ويقيس، وله عبارات تشعرك بذلك مثل (والأقيس عندي.. وهو الأقيس بالأصول.. والأول (من قولين) أقيس..) وقد يشير إلى ضعف رأي بقوله: (وليس بشيء).

ومع هذا فهو لا يطيل النفس في الاحتجاج لما يراه حقاً راجحاً جرياً على منهجه الذي التزمه في الاختصار.

تداول الكتاب:

اعتمد بعض المؤلفين في الأحكام ـ بعد الباجي ـ كتابه «فصول الأحكام» فنقلوا من مسائله مثل ابن سلمون في «العقد المنظم للحكام» وابن هشام في «مفيد الحكام» والفلالي في شرحه للعمليات العامة الموسوم بـ «فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد».

وقد أشرنا في التعليق على النص إلى المواطن التي وجدنا نقلاً منها.

والملاحظ أن الناقلين عنه كانوا يسمونه ـ على سبيل الاختصار ـ أحكام الباجي.

وهناك ما يفيدنا أن هذا الكتاب كان يدرس بتونس خلال القرن الثاني عشر الهجري، فقد حدثنا محمد بن أبي عبدالله محمد العياضي في كتابه «مفاتح النصر في التعريف بعلماء العصر»[1] عند الترجمة لأبي العباس أحمد الماكودي أنه درس عليه كتباً وعدّ منها «فصول الأحكام» للباجي[2]، والشيخ أحمد الماكودي قرأ بفاس وبالأزهر ثم قدم إلى تونس فأخذ عنه طلبتها عدة كتب في العربية والتفسير والفقه وأصوله والكلام.

نسخه المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق «فصول الأحكام» على ثلاث نسخ خطية، نورد وصفها فيما يلي:

الأولى: نسخة من دار الكتب الوطنية بتونس (رصيد العبدلية) ضمن مجموع رقمه **1694** ويحتوي على الكتب التالية:

1) النظائر الفقهية لأبي عمران الفاسي   من **1** ب إلى **35** أ

---

(1) قدم لهذا الكتاب وحققه الدكتور محمد الحبيب الهيلة، ونشر بالنشرة العلمية للكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين: السنة الرابعة العدد الرابع سنة **1976 ـ 1977** وكان العياضي ابتدأ تأليف هذا الكتاب سنة **1153**.

(2) ص **165** من المجلة المذكورة بالهامش قبل هذا.

2) النظائر الفقهية، منسوب لابن عبدون من **36** ب إلى **51** أ

3) الفروق الفقهية للونشريسي من **52** أ إلى **83** أ

4) الكليات الفقهية للمقري من **84** ب إلى **95** ب

5) الكليات الفقهية لابن غازي من **96** ب إلى **109** ب

6) فصول الأحكام لأبي الوليد الباجي من **110** ب إلى **126** ب

7) رسالة ابن رحال في الضمان من **127** ب إلى **134** ب

8) الارتفاق في مسائل الاستحقاق لابن رحال من **135** ب إلى **164** ب

9) رسالة في ما أجمع عليه الأيمة من **165** ب إلى **184**ب (مبتورة)

فعدد أوراق «فصول الأحكام» في هذا المجموع= **16** ورقة.

وملكية المجموع كانت لمحمد المختار شويخه ثم آلت إلى محمد بن محمد المنستيري بالشراء في شوال سنة **1369**هـ ثم اشترته دار الكتب الوطنية بتونس بتاريخ **1966/6/14**.

وقد كتب المجموع بأربعة خطوط متغايرة، فالكتاب الأول والثاني والثالث والسادس والسابع بنفس الخط، والرابع والخامس بخط مختلف، والثامن، بخط آخر، والتاسع بخط آخر.

وخط «فصول الأحكام» تونسي مجوهر مليح كتبت كلماته الرئيسة بالأحمر والباقي بالأسود، وفي بعض الأوراق ثقوب صغيرة من آثار الأرضة.

والنسخة خالية من اسم الناسخ.

المسطرة: **25**

المقاس: **21×15,5**

تاريخ النسخ: **1269**هـ.

وهي نسخة مصححة.

وقد أشرنا عند التحقيق إلى بداية صفحات هذه النسخة ورمزنا إليها بالحرف ب.

الثانية: نسخة من دار الكتب الوطنية بتونس ثانية مجموع رقمه **14819** وبأوله متن تحفة الحكام لأبي بكر بن عاصم الأندلسي، وقد حبس المشير أحمد باشا باي هذا المجموع على خزانة جامع الزيتونة في ربيع الأنور سنة **1268**.

تبدأ فصول الأحكام من الورقة **35 ب** إلى نهاية المجموع في الورقة **46 ب**. وأوراقه مترهلة لينة وقد وقع ترميمها وما زالت ببعضها ثقوب وتمزيق.

الخط مغربي غير جميل مداده أسود باهت ورؤوس الكلام بلون أحمر باهت أيضاً.

المسطرة: **32**.

المقاس: **29×14**.

تاريخ النسخ: كتب بالقلم الفاسي بما ينحل إلى سنة **984**.

وهي نسخة مقروءة مصححة وبها هوامش قليلة تارة بنفس الخط وتارة بخط مغاير مغربي أيضاً.

اسم الناسخ يقرأ منه عبدالله بن عبدالله وبقيته غير واضحة.

رمزنا إليها عند التحقيق بالحرف: ح

الثالثة: مصورة من نسخة الكتبي السيد محمد أحنانا صاحب المكتبة الواقعة بشارع المصلى القديمة بتطوان في المغرب الأقصى.

تقع هذه النسخة أول مجموع وكتبت بنفس الخط الذي كتب به المخطوط الثاني وهو كتاب (الدعوى والإنكار ومعرفة المدعي والمدعى عليه) لأبي عبدالله محمد بن الحسن الرعيني القيرواني، أما المخطوط الثالث فهو إيضاح المسالك للونشريسي وقد كتب بخط مغاير.

وعلى أوراق المجموع أرقام متصاعدة لكنها تبدأ برقم **175** مما يدل على أنها مأخوذة من مجموع أكبر، عدد أوراق «فصول الأحكام» اثنان وعشرون.

الخط: مغربي.

المسطرة: **25**.

المقاس: **10,5×15,5**.

لم يثبت تاريخ النسخ بالمجموع.

الناسخ اسمه محمد بن أبي بكر وقد أعيد ذكره آخر الكتاب الثاني هكذا: محمد بن أبي بكر، بوصف: الزياتي الأصل التطاوني الدار.

رمزنا إليها عند التحقيق بالحرف: **ط**.



بزوجة الرجل وصاحب [illegible] ويكون القائل بأنه قرآن والقول إنه قرآن لا أنوار وشبه ذلك لا [illegible]
أنه أراد ذلك لا يعرف فضل ويقطع السارق إذا سرق والعزل [illegible] يودى له [illegible]
الرهون عنه إذا أخرج منه ويكون فيما [illegible] يسرق ربع دينار فأكثر فتقطع يده اليمنى من الكوع
أو غيره أو أنثى شيئا كاملا وشبه ذلك قال القاضي رحمه الله فرغت منه
في كتابي هذا [illegible] شرح [illegible] لا اختلاف وبيان ما مضى عليه العمل عند أهل
العلم والأحكام والله ولي التوفيق [illegible] ولا إله غيره [illegible] سواه انتهى

من نسخة عتيقة فيها بعض تحريف [illegible] نسخها عام سبعة وثمانماية

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

والصلاة والسلام على سيد الأحباب

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم

بن قصي بن كلاب وعلى آله

وأصحابه السادات

الأنجاب صلاة

وسلاما نحشر بها يوم الحساب يوم لا ينفع والد ولا ولد ولا أصحاب

وندخل بها دار النعيم بلا مناقشة

حساب آمين آمين

١٢٦٩

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس:
١٦٩٤ التي رمزنا لها بالحرف: ب

الصفحة الثانية من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس:

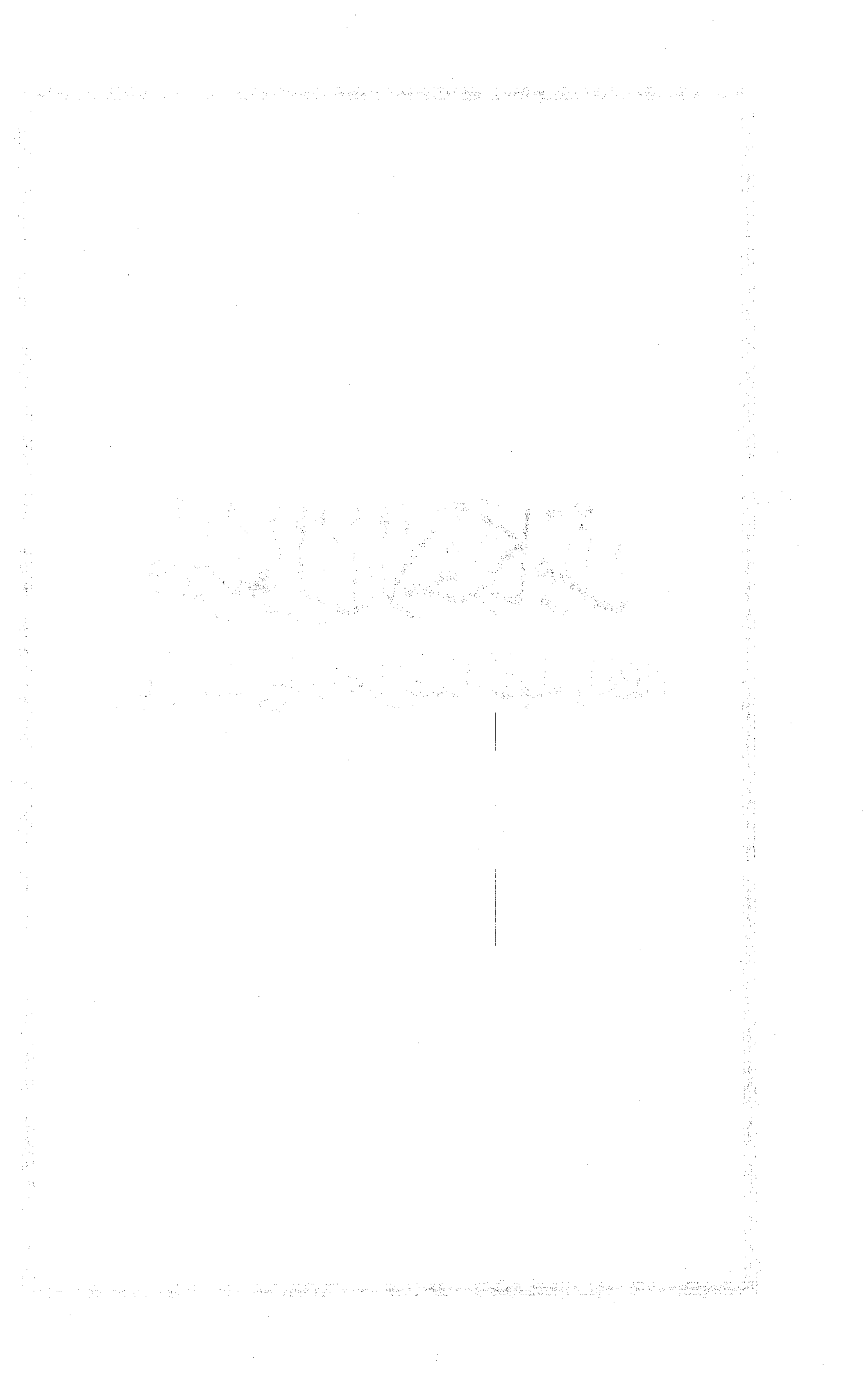
١٤٨١٩ التي رمزنا لها بالحرف: ح

صفحة من نسخة الكتبي التطواني محمد أحنانا رمزنا لها

بالحرف: ط

فصول الأحكام

وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام



[110ب] بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الإمام القاضي الكبير أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين:

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي لا يشتمل عليه زمان، ولا يحيط به مكان، إذ هو خالق الأماكن والأزمان[1]، استوى إلى السماء وهي دخان، فقال لها[2]، وللأرض: ائتيا طوعاً أو كرهاً، قالتا: أتينا طائعين[3]، فقدرها بأحسن تقدير، واخترعها على غير نظير، لم يرفعها بعمد، ولا استعان عليها بأحد، زينها للناظرين، وجعل فيها رجوماً للشياطين، فتبارك الله أحسن الخالقين.

وصلى الله على سيدنا[4] محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى

---

(1) ط، ح: الزمان.
(2) سقطت من ح.
(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ فصلت: 11.
(4) سقطت من ح.

آله[1] وأصحابه وأزواجه وأهل بيته أجمعين.

وبعد.. فإني لما رأيت ما ابتلي به الفقهاء والحكّام، من النظر والفتوى بين الأنام، في الأحكام، بادرت بكتابي هذا وخرّجت غرر المحاضرة، ورؤوس مسائل[2] المناظرة، مما لا يستغني الفقيه ولا الحاكم[3] عن مطالعتها، والوقوف على أصولها، وقصدت في ذلك إلى الطريق المعتاد من الإيجاز والاختصار، وتركت التطويل والإكثار، والكمال يمتحن بالنقصان، ولا بد لكل مخلوق من زلة، و«**الأعمال بالنيات، ولكل امرىء ما نوى**»[٤]، وليس على المجتهد أكثر من بذل وسعه، و(كل إناء بالذي فيه يرشح)[٥].

ولي في حسن النية، وخلوص الطّوية، ما يوسع عند العلماء بسط عذري فيما يكون في ذلك مني من هفوة أو زلّة، والرغبة في الصواب إلى المولى الجليل، فهو حسبي ونعم الوكيل.



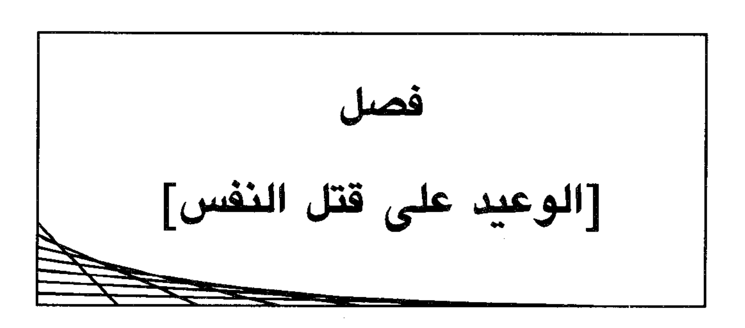
(1) سقطت من ح.

(2) سقطت من ط.

(3) ح: الحكم، وهو لغة في الحاكم، وهكذا تكون كلما وردت في ح.

(4) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**» البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الصحيح: **2/1**).

(5) المثل العربي المتداول نصه: (كل إناء يرشح بما فيه)، ويروى (ينضح بما فيه) أي يتحلب (مجمع الأمثال، للميداني: **162/2** رقم **3260**).



فصل
[الوعيد على قتل النفس]

قال القاضي رحمه الله تعالى:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أول ما يقضي الله تعالى فيه بين الخلائق يوم القيامة في الدماء، وأول ما ينظر الله فيه من الأعمال الصلاة، فمن وجدت له صلاة نظر في سائر عمله، ومن لم توجد له صلاة لم ينظر في شيء من عمله، وليس بعد الشرك بالله تعالى أعظم من قتل النفس**»[1].

وقال ﷺ: «**زوال الدنيا بجميع ما فيها أهون على الله من قتل امرىء مسلم**»[2].

---

(1) أخرج البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**أول ما يقضى بين الناس بالدماء**» كتاب الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، وكتاب الديات: أول ما يقضى بين الناس في الدماء: (الصحيح: **35/8**).
وأخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته..**» وجمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه: «**أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، أول ما يقضي بين الناس في الدماء**» وأخرجه مسلم في الحدود. انظر: (إرشاد الساري: **311/9**) وفي رواية الترمذي: «**إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء**» قال أبو عيسى: حسن صحيح، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء (**173/6 ـ 174**).

(2) أخرج الترمذي عن النبي ﷺ قال: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**» =

وقال ﷺ[1]: «**لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لأدخلهم الله النار أجمعين**»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أعان على قتل مسلم بنصف كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمه الله**»[3].

قال سفيان: النصف[4] كلمة أن يقول: اق، أي: اقتل، كقوله ﷺ: «**كفى بالسيف شا**». أي شاهداً[5] والله الموفق.

وقد جاء في كتاب الله تعالى في التغليظ [111 أ] في قاتل العمد ما لم ينسخه بغيره[6] قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ**

= كتاب الديات: باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (**173/6**).
وأخرج النسائي عن النبي ﷺ قال: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**» كتاب تحريم الدم: باب تعظيم الدم (**83/7**).
وانظر: (جامع الأصول: **208/10**).

(1) ح ط: عليه السلام، وهكذا كلما وردت في ح.

(2) أخرج الترمذي عن النبي ﷺ قال: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار**» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، كتاب الديات، باب الحكم في الدماء: **174/6**.
وانظر: (جامع الأصول: **209/10**).

(3) أخرج السيوطي في الجامع الصغير عن النبي ﷺ قال: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله**» انظر: (فيض القدير للمناوي: **72/6**).

(4) مكررة في ب.

(5) عن سلمة بن المحبق، قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود، وكان رجلاً غيوراً: أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلًا أي شيء كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف، أنتظر حتى أجيء بأربعة؟ إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب، أو أقول: رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبداً، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كفى بالسيف شاهداً**» ثم قال: «**لا، إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران**» ابن ماجه: كتاب الحدود: باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً (سنن ابن ماجه: **868/2 ـ 869**).

(6) سقطت من ح، ط.

﴿خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1] قال ابن عباس[2] وغيره: ما نسخ هذه الآية شيء، ولا نعلم للقاتل عمداً توبة.

ومثله قال ابن جبير[3].

فصل
[الخلاف في العقاب بالسجن]

وتنازع أهل العلم: هل[4] كان سجن[5] النبي ﷺ أحداً أم لا؟ وهل كان له سجن أم لا؟ فقال بعضهم: لم يكن له سجن ولا سجن أحداً[6]،

---

(1) النساء: 93.

(2) عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي المكي ابن عم رسول الله ﷺ وحبر الأمة وترجمان القرآن. لازم الرسول ﷺ وروى عنه الأحاديث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة 68هـ (الإصابة: 322/2، الأعلام: 228/4، أعلام الموقعين: 18/1، تاريخ الخميس: 167/1، الحلية: 314/1، الرياض المستطابة: 198).

(3) سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، أحد الأيمة الأعلام، كان يختم القرآن في كل ليلتين، وقد روى عنه كثيرون، ولد سنة 45هـ وقتله الحجاج شهيداً سنة 95هـ (إسعاف المبطأ: 12، الأعلام: 145/3، البدء والتاريخ: 39/6، تهذيب التهذيب 1/4، حلية الأولياء: 272/4، الكامل لابن الأثير: 220/4، طبقات ابن سعد: 178/6، المعارف لابن قتيبة: 197).

(4) ح: إن.

(5) السجن لغة: الحبس والمنع. وعرفه ابن قيم الجوزية في الشرع بأنه: (تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان ذلك في بيت أو في مسجد).
وفي وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر: قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ الإسراء: 8، أي سجنا وحبساً.
قال ابن الهندي: والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يوسف: 25: أن السجن من العقوبات البليغة، لأن الله قرنه مع العذاب الأليم (تبصرة الحكام لابن فرحون: 315/2 ـ 316).

(6) ط، ح: لأحد.

وقال بعضهم: سجن رسول الله ﷺ بالمدينة في تهمة[1]، رواه النسائي[2] وعبدالرزاق[3] وأبو داود[4] كل واحد في مصنفه.

وفي كتاب ابن شعبان[5] أن رسول الله ﷺ حكم بالضرب والسجن، وأنه سجن رجلاً كان قد أعتق شركاً له في عبد[6] فحكم عليه باستتمام عتقه وسجنه حتى باع غنيمة كانت له.

وقد نطق القرآن بالسجن، وذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾[7].

يريد: السجن، والله أعلم.

قال القاضي: وإنما بدأت بذكر أحكام الدماء لما بيناه أنه أول ما يقضي الله فيه يوم القيامة بين عباده، وإنا نبين بعد ذلك ما يجب لله عز وجل على القاضي، وما بعد ذلك من الفصول على منهج السبيل[8]، وأوضح الدليل، والله الموفق.

---

(1) أورد ابن الطلاع اختلاف أهل الآثار في سجن الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه لأحد من الناس وقال: (ذكر بعضهم أنه لم يكن لهما سجن ولا سجنا أحداً، وذكر بعضهم أن رسول الله ﷺ سجن بالمدينة في تهمة دم) (أقضية رسول الله: **92 ـ 93**).

(2) سنن النسائي: **66/8**، قطع السارق، باب في امتهان السارق بالضرب والحبس.

(3) مصنف عبدالرزاق: **306/8**.

(4) سنن أبي داود: **314/3**، كتاب القضاء: باب الدين هل يحبس به.

(5) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، يرفع نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطي، حافظ لمذهب مالك رئيس الفقهاء المالكية في عصره بمصر، واسع الرواية مليح التأليف وكتابه المشهور في الفقه هو الزاهي أو الشعباني. ت **355**هـ وقد جاوز الثمانين.

(حسن المحاضرة: **313/1**، الديباج: **194/2**، شجرة النور: **80/1**، طبقات الشيرازي: **155**، المدارك: **274/5**).

(6) انظر: البيهقي في السنن الكبرى: **276/10**.

وابن حزم في المحلى: **170/8**.

(7) تمام الآية: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ النساء: **15**.

(8) ح: ما نهج لي السبيل. ط: نهج لي السبيل.

فصل

في بيان ما يجب لله تعالى على القاضي من القيام بالقسط

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[1].

قال القاضي رحمه الله تعالى:

أمر الله تعالى الحكام وغيرهم بالحكم بالعدل والقيام بالقسط في السراء والضراء، على الأولياء والأقرباء[2] وعلى أنفسهم والآباء[3]، وليس لأحد أن ينزع عن ذلك، لأنه جعل القيام بالقسط فرضاً على الكفاية، ولم يتوجه إلى الخاصة دون العامة، لأنه تعالى دعاهم باسم المؤمنين فدخل في ذلك الحكام وغيرهم.

ولا ينفك الذي أمر الله تعالى به من أحد وجهين: إما أن يكون قسطاً معلوماً بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت

(1) تمام الآية: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ النساء: **134**.

(2) ط: على الأقرباء والأولياء.

(3) وعلى أنفسهم والآباء: سقطت من ط.

على قسط بعينه فتكون الإشارة دالة على ما وقع عليه اسم القسط، فلما كانت الإشارة بالألف واللام دلت على التعريف ولم يقع ذلك على قسط بعينه، صح أن الإشارة تقع على الجنس ووقع القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط. والله أعلم بذلك.

فصل
في بيان الأخبار المرويات في معاني هذه الآية

قال القاضي أبو محمد عبدالوهاب[1] رضي الله عنه:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال[2]: «**ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل**»[3].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يلي عشرة إلا أوتي به يوم القيامة مغلولاً [111 ب] أوثقه الحق أو أطلقه**»[4].

وقال طاووس اليماني[5]: خير الناس منزلة يوم القيامة عند الله إمام

---

(1) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي المالكي أحد أيمة المذهب بالعراق، رحل إلى الشام وتوجه إلى مصر فعلت شهرته بها. من تآليفه: التلقين والممهد والإشراف على مسائل الخلاف، وعيون المسائل والفروق ـ وله شعر، ولد سنة **362**،ت **422**هـ ـ (الأعلام: **335/4**، البداية والنهاية: **31/12**، حسن المحاضرة: **314/1**، شجرة النور: **103/1**، شذرات: **223/3**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **168**، العبر: **149/3**، مرآة الجنان: **41/3**، المرقبة العليا: **40**).

(2) أنه قال: سقطت من ب.

(3) أخرجه أحمد في (مسنده: **431/2**) بزيادة: أو يوبقه الجور.

(4) أخرجه أحمد بصيغة أخرى عن سعد بن عبادة في (المسند: **585/5**)، وعن عبادة بن الصامت في (المسند: **327/5 ـ 328**).

(5) طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن، من فقهاء التابعين عالم بالحلال والحرام ولد سنة **33**هـ ومات بمكة حاجاً سنة **106**هـ (الأعلام: **322/3**، تهذيب التهذيب: **8/5**، حلية الأولياء: **3/4**، طبقات الفقهاء: **73**، المعارف: **455**).

مقسط[1]، وشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في حكمه فأدخل عليه الجور في عدله.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من ولي ولاية أحسن فيها أو أساء أتي به يوم القيامة وقد غلت يمينه إلى عنقه، فإن عدل في حكمه أطلق من الأغلال وجعل في عرش الرحمن، وإن كان لم يعدل في حكمه غلت شماله إلى يمينه فسبح في عرقه حتى يغرق في جهنم**».

وقال أبو قلابة[2]: إنما مثل القاضي العدل العالم كمثل الرجل السابح في البحر، كم عسى أن يسبح حتى يغرق[3].

والله الموفق للصواب.



---

(1) ط، ح: أقسط.

(2) ترجم ابن حجر لاثنين بهذه الكنية أحدهما عبدالله بن زيد البصري الجرمي أحد الأعلام ت **104** أو بعدها.
(تهذيب التهذيب: **224/5**).
وثانيهما عبدالملك بن محمد البصري الرقاشي الحافظ أبو محمد وغلب عليه أبو قلابة الموصوف بالخير، توفي ببغداد **276**هـ.
(تهذيب التهذيب: **419/6**).

(3) انظر (تبصرة ابن فرحون: **14/1**) وفيها قول أبي قلابة هذا

فصل
ما يجب للقاضي على الملك وأهل خاصته

قال القاضي رحمه الله تعالى:

على الملك أن يشرف منزلة القاضي ويقوي سلطانه وينفذ حكمه في نفسه وولده وأهله وفي جميع أهل مملكته، كما فعلت الخلفاء والأيمة الهادية والسلف الصالح، لأن سلطانه من سلطانهم.

[عدل القاضي شريح]

ثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ [أنه] تقدم إلى شريح[1] القاضي مع رجل وجد درعه عنده، فقال لعلي بن أبي طالب: ألك بينة على ما تزعم؟ فقال له: نعم، فأتاه بابنه الحسن وبمولاه قنبر، فقال له شريح: لا تعمل شهادتهما شيئاً، هذا ابنك وهذا مولاك، وهما في عيالك، فلم يحكم له بهما.

---

(1) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة لعمر وعثمان وعلي ومعاوية، وكان ثقة مأموناً وقد عمر طويلاً، ت 82هـ وقيل غير ذلك. (الأعلام: 236/3، حلية الأولياء: 132/4، شذرات الذهب: 85/1، طبقات ابن سعد: 90/6، طبقات الفقهاء: 80، المعارف: 433، وفيات الأعيان: 460/2).

وعلى هذا مذهب مالك[1] وأصحابه، وبه الحكم[2].

[عدل زيد بن ثابت]

وتقدم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب[3] رضي الله عنه إلى زيد بن ثابت[4] مع أبي بن كعب[5] في نخل تنازعا فيه، فوجبت اليمين على عمر فحلف واستحقها.

[عدل عمر بن عبدالعزيز]

وقد تقدم عمر بن عبد العزيز[6] إلى بعض حكامه مع رجل كان يطلبه

---

(1) أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الإمام الشهير ت **179**هـ بالمدينة (الأعلام: **128/6**، الانتقاء: **9**، تذكرة الحفاظ: **187/1**، تهذيب التهذيب: **5/10**، حلية الأولياء: **316/6**، الديباج: **82/1**، الفهرست: **198/1**، كحالة: **168/8**، كشف الظنون: **1907**، مفتاح السعادة: **12/2**، النجوم الزاهرة: **96/2**).

(2) وبه الحكم: سقطت من ط.

(3) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أحد الخلفاء الراشدين الشهير بعدله ت **23**هـ.
(الأعلام: **203/5**، حلية الأولياء: **38/1**، الرياض المستطابة: **147**).

(4) أبو خارجة زيد بن ثابت الضحاك الأنصاري الخزرجي البخاري المدني من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي، وكتب لأبي بكر وعمر ووثقاه على جمع القرآن، هاجر مع النبي ﷺ وعمره **11** سنة وتفقه في الدين، ت **45**هـ (الأعلام: **95/3**، الرياض المستطابة: **84**، غاية النهاية: **296/1**، المعارف: **260**).

(5) أبو المنذر وأبو الفضل أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي المعاوي البدري المدني سيد القراء، كاتب الوحي في عهد الرسول ﷺ، شارك في جمع القرآن. اختلف في تاريخ وفاته، قال ابن عبدالبر: والأكثر أنه مات في خلافة عمر بالمدينة. (الأعلام: **78/1**، حلية الأولياء: **250/1**، الرياض المستطابة: **27**، غاية النهاية: **31/1**).

(6) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي العادل المدني ثم الدمشقي، أمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ت **101**هـ (الأعلام: **209/5**، تهذيب التهذيب: **475/7**، حلية الأولياء: **253/5**، تاريخ الخميس: **315/2**، تاريخ الطبري: **137/8**، المعارف: **362**).

في ضيعة تعرف له بحلوان من أرض مصر، فكلف الحكم لعمر رحمه الله تعالى إقامة البينة إذ كانت الضيعة بيد الرجل، فقال له: يا أمير المؤمنين بينتك أو يمينه أنه ما يعرف لك فيها شيئاً، فقال له عمر: صدقت، ولو لم تقض لي بذلك ما كنت لي على عمل.

[عدل المأمون]

وجلس المأمون[1] للمظالم يوماً فإذا بامرأة قد وقفت بين يديه، فقالت له: السلام عليك يا أمير المؤمنين؛ وأنشأت[2] تقول:

(بسيط)

يا خير منتصب يهدى له الرشد ... ويا إماماً به قد أشرق البلد
تشكو إليك عميد القلب أرملة ... عدا عليها فلم يترك لها سند
فافتك مني ضياعي بعد منعتها ... ظلماً، وفرق مني الأهل والولد

فأجابها ـ رحمه الله ـ وهو يقول:

(بسيط)

في دون ما قلت عيل الصبر والجلد
وأقرح القلب مني وانشوى الكبد
هذا أوان صلاة العصر فانصرفي
ثم احضري الخصم في اليوم الذي أعد

---

(1) عبدالله بن هارون الرشيد، سابع خلفاء بني العباس في العراق ـ ولد سنة 170، تولى الخلافة سنة 198هـ وتوفي سنة 218هـ.
(الأعلام: 287/4، تاريخ بغداد: 183/10، تاريخ الخميس: 334/2).

(2) ط: وأنشدت.

[122 أ] والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا

أنصفك منه وإلا فالمجلس الأحد

فلما كان يوم الأحد جلس المأمون فتقدمت إليه تلك المرأة بابنه العباس[1] فتكلمت بحجتها، وتكلم العباس بحجته، وكانت المرأة ترفع بالكلام صوتها، فقال لها العباس: اخفضي من صوتك فإنك بين يدي أمير المؤمنين، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها، والباطل [يخرس][2]، لسان صاحبه، ثم حكم لها على العباس، إذ ظهر الحق لها.

وكان المأمون من أهل العلم يجالس الفقهاء ويحب أهل السنة، وفي أيامه كثر المتكلمون، ووضع كل واحد منهم كتاباً ينصر فيه قوله ويرد على من خالفه، وكان أكرم الناس وأجود الناس بالمال: أمر في يوم واحد لثلاث نفر بألف ألف وخمسمائة ألف دينار، والله الموفق للصواب.



---

(1) العباس بن عبدالله المأمون أمير عباسي ولاه أبوه سنة 213 الجزيرة والثغور، ت 223 (الأعلام: 35/4).

(2) في النسخ: يخرص. والصواب ما أثبتناه لأن الخرس ذهاب الكلام عياً أو خلقةً. يقال: هو أخرس وأخرسه الله (لسان العرب: خرس).

فصل
في بيان من يستحق القضاء

قال القاضي:

لا يكون القاضي إلا من أهل العدل، قال الله تعالى في الحكم في جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فلم يرض - عز وجل - في الحكم في ذلك إلا بأهل العدل. والدماء والفروج والأموال وسائر الحقوق أعظم من ذلك عند الله، إذ هي بين المخلوقين.

قال هشام بن عروة[2]: لا يصلح للقضاء بين الناس إلا أهل البيوتات والشرف [المعروفون][3] بالعدالة والفهم الثاقب والعقل الراجح والعلم البارع، وأن يكون عالماً باختلاف العلماء وما مضى عليه عمل السلف

---

(1) نص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ المائدة: 95].

(2) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو المنذر شيخ الإمام مالك كان من حفاظ أهل المدينة ومفتيهم، من أهل الورع والفضل، ولد بالمدينة سنة 61هـ وعاش بها، ووفد على المنصور العباسي ببغداد وتوفي بها سنة 146هـ (الأعلام: 87/9، تاريخ بغداد: 37/14، مرآة الجنان: 302/1، مشاهير علماء الأمصار: 80، ميزان الاعتدال: 255/3).

(3) في النسخ: المعروفين.

الصالح، وقوراً معروفاً بالزهد نزيهاً عما في أيدي الناس، قليل الحاجة إليهم[1].

فصل
[اشتراط الاجتهاد في القاضي]

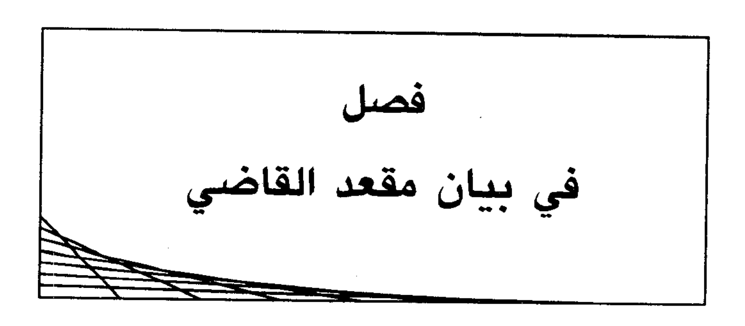
ولا يجوز للقاضي أن يكون من غير أهل الاجتهاد لقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[2] وذلك ينظر بالاجتهاد، إذ لا يعرف المقلد الحق من الباطل[3].



(1) انظر: شروط القاضي في: (المرقبة العليا: **4 ـ 5**، الشرح الصغير: **187/4**، البهجة: **13/1 ـ 14**، حلي المعاصم: **13/1 ـ 14**، شرح حدود ابن عرفة: **575/2**، الأحكام السلطانية للماوردي: **65**، التبصرة لابن فرحون: **23/1**، العقد المنظم: **188/2**).

(2) نص الآية: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ النساء: **105**.

(3) حول شرط الاجتهاد في القاضي انظر: (الأحكام السلطانية للماوردي: **66**).



فصل
في بيان مقعد القاضي

قال القاضي رضي الله عنه:

ينبغي للقاضي العدل إذا جلس في مجلس حكمه أن يقدم إليه من الخصوم الأول فالأول[1]، ولا يقدم شريفاً على من هو دونه، ويعدل بين الخصمين في الاستماع، ولا ينهرهما[2] ولا يلقن[3] لواحد منهما حجته.

ثبت عن رسول الله أنه[4]قال: «**من ولي القضاء فليعدل بين الخصمين في المجلس والإشارة ولا ينهرهما**». والآثار في ذلك كثيرة.

فصل
[سماع البينة]

ويلزم القاضي أن يسهل إذن البينة إذا حضرت، ولا يحتجب عن

(1) إذا تعذر معرفة الأول أقرع القاضي بين الخصوم وبدأ بمن خرج اسمه. أما إذا دعت ضرورة إلى تقديم أحدهم فإنه يقدمه، قال اللخمي: (يقدم القاضي الخصوم الأول فالأول، إلا المسافر وما يخشى فواته) وهو ما ذهب إليه خليل.
انظر: (حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 205/4، التاج والإكليل: 123/6).

(2) انظر: ما أورد ابن القيم عن العدل بين الخصمين، وهو يشرح رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في: (أعلام الموقعين: 89/1).

(3) ح: يلغي.

(4) ح: أن.

الناس، لأنه إذا احتجب عنهم ضاعت الحقوق، فربما قنع صاحب الحق من أجل ذلك ببعض الحق وترك[1] البعض، ويُسأل القاضي عن ذلك يوم القيامة.

فصل
[ما يستحب للقاضي في مجلس قضائه]

ويستحب له أن يقضي في المسجد[2] - وهو من الأمر القديم - لأنه يصل إليه فيه الضعيف والقوي والمرأة والعجوز والشيخ الهرم.

ولا يقضي إذا طرقه همّ أو نعاس أو ضجر، ولا يقضي وهو جوعان[3] ولا عطشان[4].

---

(1) ط: يترك.

(2) قال ابن عاصم: [رجز]

وحيث لاق للقضاء يقعد ... وفي البلاد يستحب المسجد

أي رحاب المسجد الخارجة عنه، ليصل إليه المتقاضي إذا كان كافراً أو حائضاً أو جنباً أو ضعيفاً، ليسلم المسجد من الامتهان باللجاج ودخول بعض العوام (البهجة: 22/1)، وانظر: (العقد المنظم: 190/2).

(3) في النسخ: جيعان.

(4) قال ابن عرفة: (لا يجلس للقضاء وهو على صفة يخاف بها أن لا يأتي بالقضية صواباً، وإن نزل به في قضائه ترك كالغضب والضجر والهم والعطش، والحقن، وإن أخذ من الطعام فوق ما يكفيه لم يجلس) - يريد إن أدخل عليه تغييراً.

إذا حكم القاضي في هذه الحالات مضى حكمه ولم ينقض إلا إذا عظم ما يدهش عقله: من مرض أو ضجر أو خوف أو ضيق نفس فإن حكمه يحرم اتفاقاً ويتعقب، فإن كان صواباً أُمضي وإلا رُد (الشرح الصغير: 205/4).

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» أخرجه مسلم في كتاب الأقضية (صحيح مسلم بشرح النووي: 15/12).

وأخرجه ابن ماجه بهذه الصيغة: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**» كتاب الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (سنن ابن ماجه: 776/2) وله روايات أخرى.

انظر: (جامع الأصول: 175/5).

فصل
[الإشهاد على إقرار الخصم]

ومن أقر عنده من الخصمين لم يقض عليه بذلك، إلا [112 ب] أن يشهد على ذلك شاهدان عدلان. هذا مذهب مالك وابن القاسم[1] وأكثر أصحابه، وعليه مضى العمل.

وقال ابن الماجشون[2]: يحكم عليه بما أقر به وإن لم يشهد على ذلك شاهد عدل، إذا كان في مجلس نظره، لأنه لذلك جلس، وبه قال أصبغ[3] وعيسى بن دينار[4] وسحنون[5] ....

---

(1) عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري. أبو عبدالله، فقيه يجمع بين الزهد والعلم، صحب مالكاً وتفقه به وبنظرائه، ولد بمصر سنة **132**هـ وتوفي بها سنة **191**.
(الأعلام: **97/4**، الانتقاء: **50**، تذكرة الحفاظ: **326/1**، تهذيب التهذيب: **252/6**، حسن المحاضرة: **303/1**، الديباج: **465/1**، شجرة النور: **58/1**، طبقات الشيرازي: **150**، العبر: **307/1**، المدارك: **244/3**، وفيات الأعيان: **129/3**).

(2) عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون أبو مروان تفقه بأبيه وبمالك، كان فصيحاً مفتياً، من أعلام المذهب المالكي ت **212**هـ أو **213**هـ.
(الأعلام: **305/4**، الانتقاء: **57**، طبقات الشيرازي: **148**، العبر: **363/1**، المدارك: **136/3**، ميزان الاعتدال: **150/2**، نكت الهميان: **197**، وفيات الأعيان: **166/3**).

(3) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبدالله المصري، رحل إلى المدينة للسماع من مالك فلم يدركه، وصحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه بهم. وكان صدوقاً ثقة وعليه تفقه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم. ولد بعد الخمسين ومائة. ت **225**هـ.
(الأعلام: **336/1**، تهذيب: **361/1**، حسن المحاضرة: **308/1** الديباج: **299/1**، شجرة النور: **66/1**، شذرات الذهب: **56/2**، العبر: **393/1**، المدارك: **17/4**، وفيات الأعيان: **240/1**).

(4) عيسى بن دينار بن وهب الأندلسي أبو محمد، انتشر به وبيحيى بن يحيى فقه مالك بالأندلس، أخذ عن ابن القاسم وصحبه، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، وكان يميل إلى الأخذ بالحديث وترك الرأي، ألّف في الفقه كتاب «الهدية»، توفي بطليطلة سنة **212**هـ (جذوة المقتبس: **278**، بغية الملتمس: **402**، الديباج: **64/2**).

(5) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم بإفريقية =

وليس عليه العمل[1].

فإن قال قائل: من أين قلتم: إن في العدالة والتجريح للحَكم أن يمضي ذلك[2] بعلمه، ومنعتم أن يحكم على من أقرّ عنده في مجلس نظره بما سمع منه؟ فما الفرق بينهما؟

قيل له: الجواب في ذلك أن العدالة والتجريح أمران يشترك فيهما علمه[3] مع علم غيره، لأن مراتب الناس لا تخفى، وما أقر به عنده، هو ينفرد بذلك دون غيره فيتّهم فيه، وأصل ذلك أن النبي ﷺ لم يحكم في المنافقين بعلمه مع معرفته بكفرهم، وقال: «**لئلا يتحدّث[4] الناس أن محمداً يقتل[5] أصحابه[6]**» إذ لم يعرف الناس بكفرهم[7].

فإن قال قائل: من أين فرقتم بين شهادة الشهود إذا شهدوا على شهادة الشاهدين، وقد نسيا أصل الشهادة، وأبطلتم شهادتهم، وأجزتم شهادة

= وولي القضاء بالقيروان، وكان إماماً ورعاً زاهداً له رحلة مشرقية أخذ فيها عن ابن القاسم مسائل المدونة. ولد سنة **160**هـ وتوفي سنة **240** (الأعلام: **129/1**، الديباج: **30/2**، رياض النفوس: **249/1**، شجرة النور: **69/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي **156**، المدارك: **45/4**، مرآة الجنان: **131/2**، المرقبة العليا: **28**، معالم الإيمان: **49/2**).

(1) نقل هذا المعنى عن القاضي أبي الوليد الباجي صاحب مفيد الحكام، وعن الأخير نقله أبو عبدالله الفلالي السجلماسي في (شرح العمليات العامة: **412**).
وانظر: (مواهب الجليل: **118/6**، تنبيه الحكام: **200 ـ 201**).

(2) ذلك: سقطت من ب.

(3) ب: أمر في ذلك يشترك علمه.

(4) ب: يحدث.

(5) ح: قتل.

(6) جاء في حديث أخرجه البخاري: قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبدالله بن أبي: أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» (صحيح البخاري: **193/6** ـ كتاب التفسير، سورة المنافقين).
وأخرج أحمد حديثاً بلفظ يقارب هذا في (المسند: **393/3**).

(7) من: وقال: لئلا يتحدث.. إلى: بكفرهم: ساقط من ط.

الشهود إذا شهدوا على تقييد قضية القاضي التي حكم بها[1] وهو غير ذاكر لها، وفي[2] كلا الموضعين هو نقلٌ عن غير؟

قيل له: الفرق بينهما أن الشهادة على الحكم شهادة على أصل قد حكم به، ونقل الشاهد يفتقر إلى صحة المنقول عنه، فإذا نسي شاهد الأصل أصل الشهادة بطلت شهادة الفرع، فلذلك افترقا.

فإن قال قائل[3]: يلزمكم على هذا أن تحملوا خبر المخبر إذا نسي الخبر ألا يُروى عنه ما نسي إذ حكمه وحكم من نسي أصل الشهادة واحد؟

قيل له: ليس الجواب على ما زعمت، لأن الراوي ليس بفرع للمروي عنه، فلما صح ذلك لم يفتقر في ذلك إليه، وأيضاً فإن المخبر لما جاز له أن يخبر بالخبر بمحضر المرويّ عنه جاز للناقل عنه أن يخبر بذلك، وإن كان قد نسيه المخبر، ولما لم يكن لشاهد الفرع أن يشهد مع حضور شاهد الأصل لم يجز له أن يشهد بما نقل عنه في حال نسيان الأصل، فلذلك افترقا، والله أعلم.

فصل
[عقد المقالات]

قال القاضي:

وينبغي لكاتب القاضي أن يتولى عقد المقالات[4] المتصرفة بين يدي الحاكم، ويترك في ذلك التطويل والإكثار ويقصد الإيجاز والاختصار في تقييد المقالات.

---

(1) ب: إذا حكم بها.

(2) ط: ومن.

(3) ط: فإن قليل.

(4) المقالات: جمع مقال، والمقصود به دعوى المدعي (حلي المعاصم: 45/1).
ينظر ما أورد ابن المناصف في (فصل في تقييد المقالات وعقد السجلات) من كتابه (تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: 201 ـ 202).

وقد تنازع المتأخرون من المفتين في لفظ رسمها، فقال بعضهم: يكنى عن اسم القاضي في ذلك، ويقول: حضرني فلان بن فلان، وبعضهم قال[1]: يأتي بلفظ الخبر مثل أن يقول: قال عند القاضي فلان بن فلان، قاضي الجماعة بموضع كذا فلان بن فلان، وبه مضى العمل عندنا.

[رسم السجلات]

وكذلك تنازعوا في رسم السجلات، فرسمت قضاة المشرق بلفظ مخاطبة القاضي، ورسمت قضاة الأندلس بلفظ[2] الخبر، وبه العمل عندنا.

[113 أ] ومن عمل قضاة الأندلس عندنا[3] أن يترك في آخر التسجيل موضعاً يكتبه القاضي بخطه، وذلك قوله: شهد على إشهاد القاضي فلان، إلى آخر التسجيل.

[الإعذار في المقالات]

وعقد المقالات على ثلاثة أقسام:

قسم: لا إعذار[4] فيه لقائله، وذلك في الذي يقيد مقالاته حين نطقه بها في مجلس القاضي وبين يديه، وثبوتها في ذلك المقال عنده، لأن

---

(1) ط، ح: وقال بعضهم.

(2) ب، ح: على لفظ.

(3) عندنا: سقطت من ط.

(4) الإعذار: سؤال القاضي المطلوب بعد سماع بينة الطالب: أبقيت لك حجة وعذر في هذه البينة؟

قال ابن سهل: الإعذار: المبالغة في العذر، ومنه: قد أعذر من أنذر، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك، ومنه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه حق يؤخذ منه فيعذر إليه فيمن شهد عليه بذلك (تبصرة ابن فرحون: **1/166**).

ينظر: (فصل في الإعذار والتلوم) من كتاب ابن المناصف (تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: **206 ـ 208**).

القاضي قد علم صحة ما شهدت به البينة في [تلك][1] المقالة، لمعرفته بها فلذلك لم يكن له أن يعذر له فيها.

وقسم ثان: يعذر فيه، وذلك إذا أقر الخصم في مجلس القاضي، وشهد على ذلك الإقرار في مجلس غيره من أجل السهو والنسيان.

وقسم ثالث: فيه الإعذار أيضاً، وذلك إذا شهد على الخصم أنه قال كذا في غير مجلس القاضي، وعلى ذلك مضى العمل عندنا.

فصل
[متى يجبر الخصم على الجواب عن وثيقة]

والذي مضى به العمل عند القضاة في الذي يُوقف خصمه على وثيقة أو توقيف ليقتضي جوابه في ذلك، أن ينظر في فصول الوثيقة أو التوقيف، فإن تضمن ذلك فصولاً كثيرةً ومعاني لها غريبة فلا يكلف الموقف الجواب على ذلك، حتى يأخذ[2] نسخة وثيقته ويوقفه على ذلك، فإن لم يكن فيها من الفصول والمعاني ما يجهل وأنه يفهم جميع ذلك عند قراءته عليه فلا يعطى نسخته، ويُجبَر على الجواب فيما وقفه عليه خصمه، وبه مضى العمل عندنا.

ومن سير الحكام: أن يجبر الخصم على الجواب فيما وقفه خصمه عليه في جميع الوثائق القليلة المعاني والفصول، حاشا وثائق الاسترعاء[3] فإنه لا يجبر على الجواب في ذلك[4]، فاعرفه.

---

(1) في النسخ: ذلك.

(2) يأخذ: سقطت من ط.

(3) يشهد الشهود في وثيقة الاسترعاء أنّ المسترعي يفعل فعلًا لخوف أو لأمر يتوقعه على نفسه أو على ماله، ويرجع في فعله أو عقده عند أمنه مما تخوفه ويستحفظ المسترعي الشهادة.
ويقضى بشهادة الاسترعاء في عدة أمور، تحدّث عنها ابن فرحون، انظر: (تبصرته: **366/1** وما بعدها).

(4) نقل ابن سلمون هذه الفقرة مع اختلاف يسير في كتابه (العقد المنظم: **196/2**).

فصل

في التداعي والتعديل والتجريح وإيجاب اليمين والنكول عنها والشهادة على السماع وما يقطع الدعوى

[الإجراءات عند التداعي]

قال القاضي رحمه الله:

ومن سير الحكام أن يجعل الحاكم بين يديه طوابع قد طبع على جميعها بخاتمه، فإذا أتاه مدع دفع إليه طابعاً يرفع به خصمه الذي معه في مصره بعد أن يسأله عن دعواه، فإن كانت مما يجب رفعه بها إليه أمره برفع صاحبه بالطابع الذي يدفع إليه.

فإن كان خارجاً عن المصر لم يدفع إليه طابعاً حتى يأتيه بلَوْث[1] على دعواه، فإن أتاه بذلك كتب له لمن يثق به من أهل العدل في ذلك الموضع

(1) للوث معان منها: القوة والشدة والشر واللوذ والجراحات والمطالبة بالأحقاد والبطء في الأمر (لسان العرب: لوث، تاج العروس: لوث) واستعملها الفقهاء في الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأن المتهم قتل، مثل الشهادة على قول القتيل قبل موته: قتلني أو جرحني فلان، وينشأ عن اللوث القسامة (الشرح الصغير: 407/4).
والمراد هنا غلبة الظن على صحة ما ادعاه الطالب من حق.

لينظر في دعواه ويسمع منهما، فإن ظهر [له أن] للمدّعي وجه [حق] فليرفعهما إليه ويخاطبه بما ثبت لهما عنده، قاله ابن حبيب[1] عن أصبغ.

وقال سحنون في كتاب ابنه[2]: وإن عصى المدعى عليه أمر من خاطبه القاضي بالنظر بينهما أمر بعقلة داره وبعقلة ما وقع الخصام بينهما فيه إن كان عقاراً، أو يضطره إلى الوقوف إلى الحق[3] والترافع إليه.

فصل
[تزكية الشهود]

قال القاضي:

لا يكون التعديل[4] بأقل من رجلين مبرزين في ....

---

(1) عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، أبو مروان، فقيه أديب ثقة. أصله من طليطلة وولد في البيرة سنة **174**هـ وسكن قرطبة ورحل إلى مصر وله مصنفات أشهرها الواضحة في السنن والفقه: ت **238**هـ بقرطبة.
(الأعلام: **302/4**، أنباه الرواة: **206/2**، تاريخ ابن الفرضي: **255/1**، تذكرة الحفاظ: **117/2**، جذوة المقتبس: **263**، الديباج: **8/2**، شجرة النور: **74/1**، لسان الميزان: **59/4**، المدارك: **122/4**، معجم البلدان: **323/1**، ميزان الاعتدال: **148/2**).

(2) ابنه محمد بن عبدالسلام سحنون التنوخي أبو عبدالله، فقيه مالكي نظار من أهل القيروان، له رحلة إلى المشرق، من كتبه: آداب المعلمين والتاريخ والحجة، ولد سنة **202**هـ وتوفي سنة **256**هـ، ودفن بالقيروان (الأعلام: **76/7**، الديباج: **169/2**، رياض النفوس: **345/1**، شجرة النور: **70/1**، شذرات الذهب: **159/2**، طبقات الخشني: **129**، المدارك: **204/4**).

(3) الحق: سقطت من ط.

(4) التعديل: تزكية الشاهد بأن يشهد أنه عدل رضى، من برز (بالتشديد والفتح) أي فاق أصحابه في الفضل والعدالة، أصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها (البهجة: **83/1**).
وقال الشيخ عظوم: العدل المبرز هو المتيقظ الضابط غير المخدوع في عقله ولا المغفل، العارف بالتحمل والأداء وما تدل عليه الألفاظ بالنظر والظاهر والمفهوم، وقال: إن التبرز خاص بالرجال (أجوبة عظوم: **163/6** أ).
ويكون المزكي مبرزاً في العدالة لئلا يحتاج إلى من يعدله ويكون التسلسل، ويكون =

العدالة[1]، هذا قول [113 ب] مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن كنانة[2] فإنه قال: لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة عدول[3]، وبه كان يأخذ محمد بن عمر بن لبابة[4].

ولفظ التعديل أن يقول المعدل: هو عدل رضى[5]، هذا مذهب مالك[6].

وقال عبدالملك بن الحسن: وإن قال: هو مرضي، فذلك تعديل، ونزع في ذلك لقول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[7].

= معروفاً عند الحاكم ولو بواسطة، عارفاً بالتعديل والتجريح نبيهاً لا يخدع (الشرح الصغير: 4/259).

(1) قال ابن الحاجب في تعريف العدالة:
(المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر وتوقي الصغائر وأداء الأمانة وحسن المعاملة ليس معها بدعة فإنها فسق) والمبرز في العدالة الذي يكون في أعلى درجاتها.
(ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب: 40 أ ـ 43 ب مخط دار الكتب بتونس 12246).

(2) عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة هو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، وكان يغلب عليه الرأي، اختلف في وفاته فقيل سنة 185هـ وقيل غير ذلك.
(الانتقاء: 55، طبقات الشيرازي: 146، المدارك: 3/21).

(3) يذكر ابن فرحون أن تزكية العلانية يجزىء فيها عدلان، وهو المشهور، وأن المروي عن ابن كنانة أنه لا بد فيها من ثلاثة، وعن ابن الماجشون أن أقل ما يزكي الرجل أربعة شهود (التبصرة: 1/256).

(4) محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، أبو عبدالله، إمام في الفقه مقدم على أهل زمانه في الرأي والفتيا عارف باختلاف أصحاب مالك وغيره، فصيح متواضع نزيه ت 314هـ وهو ابن ثمان وثمانين أو تسع وثمانين.
(بغية الملتمس: 101، تاريخ ابن الفرضي: 2/36، الديباج: 2/189، شجرة النور: 1/86، المدارك: 5/153).

(5) العدالة تشعر بسلامة الدين، والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة (البهجة: 1/88).

(6) هذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة، قال ابن عاصم: [رجز]
ومن يزكي فليقل: عدل رضى   وبعضهم يجيز أن يبعضا
(ن، م).

(7) البقرة: 281.

وقال ابن شعبان القرطي[1]: وكذلك إن قال: هذا نعم العبد، فذلك تعديل، ونزع في ذلك لقول الله تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾[2].

وكذلك إن قال: هو خير، قال تعالى: ﴿وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾[3].

ولا يزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي على عينه. قاله سحنون، وهو المذهب.

قال ابن القاسم: لا أحب أن يسأل القاضي عن الشاهد في السر أقل من عدلين، وكذلك في العلانية[4].

قال القاضي رحمه الله تعالى:

وكل شهادة تكون لأهل الحضر فلا يجوز فيها تعديل على تعديل. فإن كان المعدلون غرباء، جاز فيها تعديلهم من أهل الحضر[5]. قاله ابن القاسم في كتاب الآبق من المدونة[6]، وعليها العمل.

وهذا القول يردّ[7] ما حكاه ابن حبيب عن مطرف[8] وابن الماجشون

---

(1) في النسخ: القرطبي على سبيل الخطأ؛ وهو محمد بن القاسم بن شعبان القرطي الذي تقدمت ترجمته أعلاه ص**104**.

(2) نص الآية: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ ص **30**.

(3) نص الآية: ﴿وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾ ص **48**.

(4) ينظر: فصل في صفة العدل الذي لا يزكى ومن تطلب تزكيته ومن يقبل في التزكية وشروطها (تنبيه الحكام: **78 ـ 80**).

(5) من زكى غريباً أو امرأة صح أن يكون مجهولاً عند القاضي، ثم يزكيه آخرون يعرفهم. قال ابن عاصم:

تعديل احتاج لتعديل هبا إلا مزكي امرأة أو غربا

(حلي المعاصم: **1/88**).

(6) انظر: قول مالك في شهادة الغرباء وتعديلهم (المدونة: **6/184**).

(7) ط: وهذا يرد.

(8) مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، أبو مصعب. كان أصم، روى عن مالك وغيره، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري، قال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. ولد سنة **139**هـ وتوفي سنة **220**هـ، وقيل غير ذلك. =

وأصبغ في جواز الشهادة في السفر على التوسم، وإن لم يعرف الشاهد[1].

فصل
[تجريح الشهود]

والتجريح جائز من غير تفسير للجرحة[2]، وكذلك التزكية من غير تفسير للعدالة.

قال سحنون: ولا يكون التجريح إلا في السر، والتزكية في العلانية.

قال أصبغ: ولا يباح التجريح في أهل العدالة بالعداوة في الدين، ويباح ذلك في العداوة في حطام الدنيا[3].

والعدالة في كل شيء جائزة على مذهب المدونة.

وقال بعض العلماء: لا يجوز التعديل في الدماء، وليس بذلك العمل.

فصل
[بعض من لا تجوز شهادتهم]

قال القاضي:

= (الانتقاء: **58**، تهذيب التهذيب: **175/10**، الديباج: **340/2**، شجرة النور: **57/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **147**، المدارك: **133/3**).

(1) أورد ابن فرحون في تبصرته نص ما حكاه ابن حبيب، من الواضحة.
والتوسم مأخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير يكون علامة يستدل بها، وشهادة التوسم بالحرية والعدالة تكون فيما وقع بين المسافرين من المعاملات في ذلك السفر خاصة، وإنما أجيزت للضرورة (تبصرة ابن فرحون: **370/1 ـ 371**).

(2) قال ابن فرحون: أما صفة الشهادة على التجريح فيكفي أن يقول: هو عندنا مجرح، ومثله لا تجوز شهادته، وليس على المجرحين أن يكشفوا التجريح إذا كانوا ممن يعرفون وجه التجريح (التبصرة: **258/1**).

(3) في ذلك تفصيل، انظره في: (عقد الجواهر، لابن شاس: **123/3 ـ 128**).

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين[1] ولا جارٍّ لنفسه[2].

وقيل: إذا كانت الخصومة على غيره جازت شهادته[3] له في اليسير الذي ليس مثله يورث الشحناء.

والظنين: هو الذي يُظن به المحبة لتمام ما شهد فيه، وقيل: هو المتهم بغير صلاح.

ولا تجوز شهادة الرجل لامرأته[4] ولا لابنها من غيره إذا كان في عياله.

ولا تجوز شهادة الحميل[5] على المكفول فيما تحمّل به إذا كان المتحمل عنه عديماً، وإن كان مليّاً جازت شهادته له وعليه إذا كان عدلاً.

ولا تجوز شهادة البدوي على الحضري[6] إلا أن يكون الحضري في سفر فتجوز شهادة البدوي له، إذا كان عدلاً.

واختلف قول ابن القاسم في شهادة الفقيه فيما استُفْتِي فيه، فقال في رواية يحيى بن يحيى[7]: يشهد بما سمع، وقال في رواية عيسى: لا يشهد بما سمع.

---

(1) هذه عبارة ابن أبي زيد في رسالته، والمراد بالخصم: في الأمور الدنيوية، أما إذا شهد على أهل البدع فالشهادة تقبل، انظر: (زروق على الرسالة، وابن ناجي على الرسالة: **2/282**).

(2) مثال من يجر بالشهادة لنفسه: الرجل الذي يشهد على مورثه أنه قتل عمداً أو زنى وهو محصن، أو الذي يشهد على من جرحه، أو الذي يشهد بوصية له ولغيره (العقد المنظم: **2/211**) وانظر: (زروق على الرسالة، وابن ناجي على الرسالة: **2/285**).

(3) ط، ح: شهادة.

(4) لا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر للقرابة بينهما (العقد المنظم: **2/211**). وانظر: (المدونة: **5/154 ـ 155**).

(5) الحميل: هو الضامن.

(6) محمل ذلك (عند مالك على الشهادة على الأشهاد في الحضر لأنه تهمة أن يدع أهل الحاضرة ويشهد أهل البادية) (العقد المنظم: **2/211**).

(7) يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد الليثي المصمودي الأندلسي، رحل مرتين، سمع في الأولى من مالك والليث وابن وهب، وفي الثانية من ابن القاسم، انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس لما عاد إليها بعلم كثير ت **234**هـ وسنه **82** سنة. =

وبه العمل إذا جاءه المستفتي في أمر يُفتى فيه.

فصل
[شهادة السماع]

قال القاضي:

خمسة أشياء تجوز فيها[1] الشهادة على السماع[2] مع الاستفاضة من الثقات:

النكاح، والموت، والنسب، [114 أ] وولاية القاضي، وعزله[3].

[متى تكون الخلطة موجبة لليمين]

ولا تجب اليمين على مذهب مالك، رحمه الله، على المدعى عليه إلا بخلطة[4] تتعلق في الذمة من الحقوق.

= (الانتقاء: **58**، تهذيب التهذيب: **300/11**، الجذوة: **359**، الديباج: **352/2**، شذرات الذهب: **82/2**، طبقات الشيرازي: **152**، العبر: **419/1**، المدارك: **379/3**، مرآة الجنان: **113/2**).

(1) ح: فيه.

(2) شهادة السماع ينقل فيها الشهود ما سمعوه فاشياً عن الثقات، وتقبل للضرورة في أمور مخصوصة.

قال ابن عرفة: (شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين) فتخرج شهادة البت والنقل. (شرح حدود ابن عرفة: **593/2**)، وانظر: (مواهب الجليل: **192/6**).

(3) زاد ابن جزي على ما ذكر الباجي: الرضاع والحمل والولادة والولاء والحرية والأحباس والضرر والترشيد والوصية والصدقات والأشربة المتقادمة والقسامة والإسلام والعدالة والجرحة (قوانين الأحكام: **340**).

وانظر: (المدونة: **171/5** وما بعدها).

(4) يعرف ابن عرفة الخلطة بقوله: (الخُلْطَةُ حالةٌ تُرْفَعُ بعد توجُهِ الدعْوَى على المُدَّعَى عليه). =

وأما الأسباب المعينة فاليمين في ذلك واجبة من غير خلطة[1] وعلى ذلك تدل أصول المدونة.

فمن ذلك: مسألة كتاب الشفعة في المشتري ينكر الشراء، فقال: يتحالفان[2].

ومن ذلك: كتاب السرقة في السارق إذا ادعى أن الشيء الذي سرق له فقال: يحلف ربه[3].

ومن ذلك قوله في الذي يدعي أنه ابتاع أمة له، والبينة تشهد عليه أنه وطئها، فقال: يحلف السيد[4] وإن لم يكن في ذلك كله خلطة، فاعرفه.

والخلطة الموجبة لليمين: البيع والشراء مراراً، إلا أن يكون التبايع مؤجلاً فبمرة[5] واحدة تكون الخلطة.

= فلا بد من اعتبار قرائن الأحوال في النوازل، فإذا ثبت من حال المدعي وحال المدعى عليه أن أحدهما لم يعامل الآخر بوجه رفعت تلك الحالة ـ توجه دعوى المدعي على المدعى عليه ـ فلا يترتب عليه لازم الدعوى (شرح حدود ابن عرفة: 612/2).

(1) عدّد ابن فرحون المواضع التي تجب فيها اليمين بمجرد الدعوى، في (التبصرة: 201/1).

(2) انظر: (المدونة: 423/5).

(3) نص المدونة في ذلك: (قلت: أرأيت لو أن رجلًا أقام على رجل البينة أنه سرق هذا المتاع منه، وقال الذي قبله السرقة: المتاع متاعي فأحلف لي هذا الذي يدعي المتاع أن المتاع متاعه وليس بمتاعي، قال: أرى أن تُقطع يدُه ويحلف مدعي المتاع أن المتاع ليس للسارق، فإن نكل حلف السارق ودفع إليه المتاع ولم تقطع يده) (المدونة: 274/6).

(4) نص المدونة في ذلك: (قلت: أرأيت لو أن الذي وطىء الأمة ادعى أن سيدها باعها منه وسيدها ينكر، فقال لك: استحلف لي سيدها أنه لم يبعها مني، فاستحلفته فنكل عن اليمين، أتجعل الجارية للمشتري؟ قال: أرد اليمين في قول مالك على الذي ادعى الشراء إذا نكل المدعى عليه الشراء عن اليمين، فإذا حلف المدعي جعلت الجارية جاريته ودرأت عنه الحد، لأنها قد صارت ملكاً له وثبت شراؤه).

(ن، م: 203/6 ـ كتاب الحدود في الزنا والقذف والأشربة).

(5) ط: بمرة.

وكان الشيخ ابن لبابة لا يراعي الخلطة ويوجب في الدعاوي كلها اليمين، ويحتج بقول النبي ﷺ: «**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[1].

[جمع الدعاوي في يمين واحدة]

قال القاضي:

وللمدعى عليه أن يقول للمدعي: اجمع جميع دعاويك قِبَلي وندخلها في يميني، إلا أن تكون[2] الدعاوي بينهما من ميراث، فليس له ذلك لأنه لا يحاط بدعاوي الميراث[3]، وعلى ذلك مضى العمل عند شيوخ المذهب.

فصل
[عدم جمع يمينين في حكمين مختلفين]

قال القاضي:

ومن وجب عليه[4] يمينان[5] في حكمين مختلفين فلا يجمعهما في يمينه، ولا بد في ذلك من يمينين مفترقتين.

بيان ذلك: أن تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه وتجب أيضاً

---

(1) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» أخرجه الترمذي في الأحكام، انظر: (جامع الأصول: **183/10**).

(2) ط، ح: يكون.

(3) هذا ما نقله ابن سلمون عن المنتخب (العقد المنظم: **217/2**)، وانظر (تبصرة ابن فرحون: **194/1 ـ 195**، ميارة على لامية الزقاق: **17 ـ أ**).

(4) ط: وجبت.

(5) في النسخ: يمينين.

اليمين على المدعي فيردها عليه، فلا يجمعهما في يمين واحدة[1]. قاله غير واحد من شيوخنا البغداديين.

فصل
[النكول عن اليمين]

قال القاضي:

أجمع مالك وأصحابه ـ فيما علمت ـ أنه من[2] وجبت عليه اليمين أو وجبت في الأموال والجراح فينكل[3] عنها أنه لا يكون بنكوله كالمقرّ حتى يحلف خصمه، طلبه بذلك[4] أم لا.

فإن نكل المردود عليه اليمين بطلت دعواه إذا كان طالباً، وإن كان مطلوباً غرم، لأن كل الناس ليس[5] يعرفون ردّ اليمين[6].

---

(1) قال ابن سهل: (جمع الدعاوي في يمين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوي في يمين واحدة إلا في يمين الرد فلا تجمع مع غيرها على ما ذهب إليه الشيخ أبو عبدالله بن عتاب. قال ابن هشام في مفيد الحكام: مثال ذلك أن تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه، ويجب له أيضاً اليمين على المدعي فيردها على المدعى عليه، فإن المدعى عليه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولا بد من يمينين مفترقتين) (تبصرة ابن فرحون: **1/195**).

(2) من: سقطت من ط.

(3) النكول عن اليمين: (امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها). ويتقرر النكول بالتصريح أو بالتمادي على عدم اليمين. (شرح حدود ابن عرفة: **2/611**).

(4) ب: بذلك طلبه.

(5) ليس: سقطت من ط، والصواب ما أثبتناه من ب، ح.

(6) عبر ابن غازي عن هذا المعنى بقوله: (كل من وجبت عليه يمين أو وجبت له فنكل عنها من وجبت عليه، فلا يكون نكوله إقراراً، ولا بد من رد اليمين على الطالب، طلبه خصمه ذلك أو لم يطلبه، إذ ليس كل الناس يعلمون أن اليمين تنقلب على المدعي إذا نكل عنها المدعى عليه، فإن نكل المردود عليه بطل حقه إن كان طالباً وغرم إن كان مطلوباً). (الكليات الفقهية لابن غازي، الكلية رقم: **256**).

فصل
[متى يكون الحلف على البت ومتى يكون على العلم]

وجملة مذهب مالك وأصحابه فيمن وجبت عليه اليمين على فعل جرى على يد غيره أنه يحلف في ذلك على الأخذ لنفسه على البت، ويحلف على الدفع عن نفسه على العلم، كالورثة فيما جرى على يد مورثهم، والموكِّل فيما جرى على يد وكيله، ورب القراض فيما جرى على يد مقارضه، وما ضارع ذلك[1].

[الحلف على دعوى الطالب]

ويحلف من وجبت عليه اليمين على ما يدعيه الطالب لا على ما يريده المطلوب. هذا مذهب مالك وأصحابه حاشا أشهب[2] وعبدالملك بن الماجشون، فإنهما قالا: يحلف بالله ما له عندي شيء مما يدعيه، لا يُكلَّف أكثر.

وبقول مالك ومن قال بقوله مضى العلم.

فصل
[شهادة السماع فيما طال زمانه]

قال القاضي:

وشهادة رجلين عدلين وأكثر على السماع جائزة في كل شيء، فيما

---

(1) قال ابن شاس: (يحلف على البت في كل ما نسبه إلى نفسه من نفي أو إثبات، وفيما نسبه إلى غيره من الإثبات، وأما النفي فيكفي الحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على ميته ديناً ولا أعلم منه إسلاماً أو بيعاً) (عقد الجواهر: 3/ 208)).

(2) أبو عمرو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، انتهت رئاسة المذهب المالكي إليه بمصر بعد ابن القاسم، وكان صاحب الإمام مالك، ولد سنة 145هـ وتوفي سنة 204هـ (الأعلام: 335/1، الانتقاء: 51، تهذيب التهذيب: 359/1، حسن المحاضرة: 305/1، الديباج: 307/1، شذرات: 12/2، طبقات الفقهاء للشيرازي: 150، العبر: 345/1، الفهرست: 199، المدارك: 262/3، النجوم الزاهرة: 586/1، وفيات الأعيان: 238/1).

طال زمانه: في الأحباس وغيرها، قاله ابن القاسم.

وقال ابن حبيب: طول الزمان في ذلك خمسة عشر[1] [114 ب] حكاه عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، والله أعلم.



(1) كذا في تبصرة ابن فرحون.

وعند ابن القاسم تجوز هذه الشهادة فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة.

وقال ابن الهندي: روي أنها تجوز في العشرين سنة لأن الشهود تبيد في ذلك لقصر الأعمار. وقيل: إن كان وباء تعتبر الخمسة عشر سنة طولًا لموت الشهود، وتفيد حينئذ شهادة السماع.

وهناك شروط أخرى لشهادة السماع. انظر: (تبصرة ابن فرحون: 347/1 ـ 348، شرح العمليات الكبرى: 13 أ).

فصل

في بيان الحيازة والاستحقاق فيما شهدت به البينة والشهادة على الخطوط

قال القاضي:

الذي مضى به العمل عند القضاة أن الحاكم لا يحكم فيما شهد به عنده في الأملاك، حتى تجوز البينة التي[1] شهدت عنده بذلك بمحضر عدلين.

[يمين المشهود له بالاستحقاق]

وأجمع مالك وأصحابه - فيما علمت - أنه لا يتم لمستحق الرباع وغيرها شيء من ذلك إلا بعد يمينه أنه ما باع ولا وهب ولا أخرج شيئاً من ذلك عن ملكه، إلى حين استحقاقه[2]. على ذلك مضى العمل.

فصل

[الأقوال في الشهادة على الخطوط]

قال القاضي:

---

(1) ط: الذي.

(2) انظر: (تبصرة ابن فرحون: 245/1).

ولمالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه في الشهادة على الخطوط دون معرفة الشهادة خمسة أقوال[1]:

منها: أن يعرف الشاهد الحكم أنه خطه، وأنه لا يذكر على أصل الشهادة فليشهد؛ ولا يحكم بها الحكم. قاله ابن القاسم في المدونة. وقال مالك في غير المدونة: لا يشهد بذلك الشاهد حتى يعرف أصل الشهادة.

وقال ابن كنانة: إن كان الشاهد كاتب الوثيقة كلها شهد بذلك وعملت شهادته.

قال ابن نافع[2]: إن كانت الوثيقة من كاغد لم يشهد فيها، وإن كانت من رق شهد بذلك.

وقال مطرف وابن وهب[3] عن مالك: إن لم يكن في الوثيقة محو ولا ريبة فليشهد على ما فيها.

---

(1) انظر تفصيلًا لهذا الموضوع في مبحث الشهادة على الخط من كتاب (الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية: **178** وما بعدها).

(2) عبدالله بن نافع الصائغ، مولى بني مخزوم المدني، أبو محمد، روى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما وتفقه بمالك ونظرائه، كان أمياً لا يكتب وكان أحد المفتين بالمدينة يقدمه أهل الحديث على أصحاب مالك في الحديث والثقة. له تفسير على الموطأ، جلس مجلس مالك بعد ابن كنانة، ت **186**هـ بالمدينة.

(تهذيب التهذيب: **51/6**، الديباج: **409/1**، شجرة النور: **55/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **47**، المدارك: **128/3**، ميزان الاعتدال: **512/2**).

(3) عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد تفقه بمالك وصحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث وابن أبي ذئب وروى عنه سحنون وابن عبدالحكم وخرج عنه البخاري، له الموطأ الكبير والموطأ الصغير والجامع الكبير والمجالسات، ولد سنة **125**هـ وتوفي سنة **197**هـ بمصر.

(الأعلام: **289/4**، تهذيب التهذيب: **671/6**، حسن المحاضرة: **228/3**، شجرة النور: **58/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **50**، المدارك: **228/3**).

وبه قال أكابر أصحاب مالك: ابن أبي حازم[1] والمغيرة[2] وابن دينار[3] وغيرهم.

فصل
[الشهادة على خط الميت]

قال القاضي:

وتنازع شيوخنا - رحمة الله عليهم - في إجازة الشهادة على خطوط الموتى العدول[4].

فقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى جائزة[5]. وبه مضى العمل

---

(1) عبدالعزيز بن أبي حازم مولى أسلم، أبو تمام المدني المحاربي مولاهم، تفقه مع مالك على ابن هرمز وسمع أباه وزيد بن أسلم ومالكاً وكان من جلة أصحابه، وثقه ابن معين. ذكر البخاري أنه ولد سنة **107**هـ وتوفي سنة **182**هـ وقيل غير ذلك.
(الانتقاء: **55**، تذكرة الحفاظ: **244/1**، تهذيب التهذيب: **333/6**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **146**، المدارك: **9/3**).

(2) المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي أحد المفتين بالمدينة بعد مالك، خرج له البخاري، سمع أباه وابن عجلان وموسى بن عقبة وأبا الزناد ومالك وهشام بن عروة، ولد سنة **124** وتوفي سنة **188**هـ.
(الانتقاء: **53**، تهذيب التهذيب: **264/10**، الديباج: **343/2**، شجرة النور: **56/1**، شذرات: **310/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **146**، لسان الميزان: **126/6**، المدارك: **2/3**).

(3) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني مفتي أهل المدينة مع مالك وابن أبي سلمة وبعدهما له بالعلم رواية وعناية ت **182**هـ.
(الانتقاء: **54**، تهذيب التهذيب: **807/9**، الديباج: **155/2**، شجرة النور: **57/1**، المدارك: **18/3**).

(4) الخلاف فيما تجوز فيه الشهادة على الخط، نقله ابن فرحون عن المتيطية في (التبصرة: **366/1**).

(5) قال ابن رشد عن الشهادة على خط الميت أو الغائب: لم يختلف في الأمهات المشهورة =

عند علمائنا، وقد شاهدت القاضي محمد بن عيسى قاضي الجماعة يحكم بإجازة ذلك في صدُقات النساء.

وقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى العدول جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء.

ولكن الذي مضى به العمل عندنا أنها لا تجوز إلا في الأحباس الموقوفة المعينة.

قال القاضي رحمه الله تعالى:

ومعنى هذا القول إذا كانت على غير معينين. وأما إن كانت على معينين فلا تجوز الشهادة على الخطوط في ذلك، والله أعلم.

قال ابن حبيب: وإنما تجوز الشهادة على الخط دون الصدر، حكاه عن أصبغ.



= قول مالك في إجازتها وإعمالها.

وقيل: إنها لا تجوز، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز الذي جعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته، فكما لا تجوز أن يشهد على شهادته إلا إذا أشهده على قوله إذ قد يخبر الرجل بما لا يتحققه تحققاً يتقلد الشهادة به فكذلك لا يجوز له أن يشهد إذا رأى شهادة بخط يده بحق لفلان على فلان حتى يشهد، على خطه إذ قد يكتب شهادة من لا يتقلد الشهادة بها.

(الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية: **179 ـ 180**).

فصل

في بيان الترشيد والتعنيس وشهادة النساء في الولادة والدعاوى في عيوب النساء

[دفع مال اليتيم إليه عند الرشد]

قال القاضي:

قال الله تعالى مخاطباً للحكام في اليتامى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا . . .﴾[1] الآية: فأمر الله تعالى الحكام بدفع أموال اليتامى إذا ظهر منهم الرشد الذي ذكره الله تعالى.

[الاختلاف في المقصود بالرشد]

واختُلف في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى:

(1) تمام الآية: ﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ النساء: 6.

فقال الحسن البصري[1] وقتادة[2]: هو الصلاح في العقل والدين.

وقال ابن عباس والسدِّي[3]: صحة العقل وصلاح الدين وإثمار المال وحفظه.

وبه تعلق ابن [115 أ] الماجشون وأصحابه من أهل المدينة.

وقال ابن القاسم[4]: إذا أثمر ماله وحاطه استوجب اسم الرشد حتى وإن كان غير مرضي الحال[5]، وبه الحكم.

[شهادة المولى عليه]

واختلف في شهادة المولّى عليه:

فقال ابن القاسم: لا تجوز شهادته وإن كان عدلاً.

وقال أشهب: شهادته جائزة إذا كان عدلاً.

---

(1) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، أحد العلماء الفصحاء النساك وإمام البصرة في عصره، له مع الحجاج بن يوسف مواقف وقد سلم من أذاه، ولد بالمدينة سنة **21** وتوفي بالبصرة **110**هـ.
(الأعلام: **2/242**، حلية الأولياء: **2/131**، طبقات الشيرازي: **87**، مشاهير علماء الأمصار: **88**، المعارف: **446**، ميزان الاعتدال: **1/527**، وفيات الأعيان: **2/69**).

(2) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري من التابعين، مفسر حافظ عالم بالحديث والعربية والأنساب ولد سنة **61** وتوفي بواسط **118**هـ.
(الأعلام: **6/27**، تهذيب التهذيب: **8/351**، المعارف: **462**، وفيات الأعيان: **4/85**).

(3) إسماعيل بن عبدالرحمن السُدِّي (بضم المهملة وتشديد الدال) الكبير القرشي، أبو محمد، مفسر سكن الكوفة. روى عن أبيه وعن أنس وابن عباس ورأى ابن عمر والحسن بن علي وأبا هريرة، ت **127**هـ (كحالة: **2/276**).

(4) وقال ابن القاسم: سقطت من ب.

(5) أورد ابن العربي في حقيقة الرشد ثلاثة أقوال، ورجح منها قول مالك وهو: (إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير)، انظر: (أحكام القرآن: **1/322**).

وبقول ابن القاسم مضى العمل.

فصل
[تصرف السفيه قبل الحجر عليه]

قال القاضي:

وأفعال السفيه[1] الذي لم يحجر عليه ولا قدّم عليه[2] أبوه وصياً ولا غيره جائزة حتى يحجر عليه، هذا جملة مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ وأصحابه حاشا ابن القاسم، فإنه قال في رواية يحيى بن يحيى: أفعاله كلها مردودة[3].

وبه كان الشيخ [محمد بن عمر] بن لبابة يقول. وليس به العمل.

وقال ابن الماجشون: إن كان من صغره إلى بلوغه سفيهاً فلا يجوز من فعله شيء، وإن بلغ رشيداً ثم عاد إلى السفه فأفعاله كلها جائزة حتى يُضرب على يديه.

وقال أصبغ: إن كان سفيهاً في أكثر أفعاله لم يجز منها شيء، وإن كانت أقل أفعاله على ذلك فالجميع على الجواز.

قال القاضي رحمه الله تعالى:

والأقيس عندي في ذلك أن يُنظر: فإن كان موت والده بقرب بلوغه

---

(1) السفيه: هو المبذر لماله، والسفه من أسباب الحجر. والحجر في اللغة المنع، وشرعاً المنع من تمكين مالك المال منه ومنع تصرفه فيه (المازري على التلقين كتاب الحجر والتفليس السؤال الأول مخ. د. ك. ت).

(2) عليه: سقطت من ط.

(3) يرى ابن القاسم أن أفعال البالغ السفيه الذي لم يتقدم عليه حجر لا تلزمه، فلا يمضي بيعه ولا شراؤه وبه قال أبو يوسف. وقال غيره من أصحاب مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: تلزمه أفعاله في المعاوضة، وروى ذلك زياد بن شبطون القرطبي عن مالك(ن، م: كتاب الحجر السؤال السابع).

فقول ابن القاسم أقيس، وإن كان بعد بلوغه بمدة تختبر فيها أفعاله فقول مالك ـ رحمه الله ـ أقيس.

فصل
[متى يجوز تصرف المرأة في مالها]

ولا يجوز من أفعال البكر في مالها قليل ولا كثير، حتى تدخل بيتها ويعرف [الرشد] من حالها. قاله مالك رحمه الله.

قال عيسى: يريد إذا شهدت البينة من أهل المعرفة بها من جيرانها بصحة عقلها وحسن نظرها في مالها، وقد مضى لها مع زوجها العام ونحوه.

قال القاضي: يريد إذا كان مالها بيدها، ولذلك قال مطرف: كلما قضت به في مالها فيما بينها وبين تمام العام[1] من وقت البناء بها فالبينة على من يريد تغيير فعلها، وقاله ابن الماجشون.

وأصبغ قال: وهذه التي لا أب لها.

قال القاضي:

وأما ذات الأب فلا يجوز لها فعل في مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة أعوام، قاله ابن القاسم في بعض أسمعته، وعليه مضى العمل عند شيوخنا، فاعرفه.

فصل
[ما تجوز فيه شهادة النساء]

وشهادة النساء في الولادة جائزة، قلن: إنه ذكر أو أنثى[2]. قاله ابن القاسم.

---

(1) ط: وبين العام.

(2) يذكر ابن المناصف أن الشهادة في الولد تكون على ثلاثة أوجه: على نفس الولادة، =

وقال سحنون: يريد إذا شهد الرجال على الجسد.

قال عيسى عن ابن القاسم: ويحلف مع شهادة النساء[1].

وقال أصبغ: القياس لا تجوز لأن من شهدن فيه يصير نسباً قبل أن يصير مالاً، ويورث بأدنى المنزلتين[2] إلا أن يشهد رجلان على جسد المولود فحينئذ تجوز.

قال القاضي: وشهادتهن في خمسة أوجه جائزة دون الرجال:

في الولادة.

والاستهلال[3].

والحيض.

والرضاع[4] إذا فشا، وعرف ذلك، وفي عيوب النساء التي لا يطلع

= وعلى الاستهلال وعلى أنه ذكر.. وأن شهادتهن على الولادة جائزة مع حضور الولد ويحكم بها، وإذا لم يكن الولد موجوداً فإن ابن القاسم يجيزها وسحنون يمنعها لأن جواز شهادتهن للضرورة وذلك في نفس الولادة، وأما وجود المولود فيطلع عليه من غيرهن.

واللخمي يفرق بين أن تكون شهادتهن بقرب الولادة فلا تجوز إذا عدم الولد، وبين أن تكون الشهادة بعد طول الأمد، واحتيج إلى إقامتها الآن لقدوم من أنكر الولادة أو جحود شهادتهن على الاستهلال فتكون شهادتهن حينئذ جائزة للضرورة (تبصرة ابن فرحون: **1/293 ـ 294**، تنبيه الحكام: **99**).

(1) عند ابن القاسم: لا يحكم بمجرد شهادتهن على أنه ذكر مع غيبة الجسد، بل لا بد أن يحلف الطالب مع شهادتهن ويستحق، وبذلك يقيم ابن القاسم شهادتهن مقام رجل لأن كونه ذكراً مما يطلع عليه الرجال، وهي شهادة في غير مال ويستحق بها المال فأجراها مجرى الشهادة في الأموال (ن، م: **294**).

(2) ط: المرتبتين.

(3) الاستهلال: رفع الصوت والصياح عند الولادة (لسان العرب: هلل).
والاستهلال دليل على الحياة عند الولادة. وانظر عن شهادة النساء في الاستهلال (المدونة: **5/157**).

(4) ط، ح: وفي الرضاع.

عليها الرجال[1].

فصل
[ما لا تجوز فيه شهادة النساء]

قال القاضي:

ولا تجوز شهادة النساء في تسعة أوجه، وهي:

القصاص.

[115 ب] والطلاق.

والنكاح.

والعتاق.

والتعزير.

والتزكية.

والتجريح.

ولا في الشهادة على الشهادة.

ولا على وكالة في مال[2].

فهذه التسعة شهادة النساء فيها غير جائزة.

---

(1) قال ابن فرحون عن القضاء بشهادة امرأتين بانفرادهما: (ذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وإرخاء الستور وعيوب الحرائر والإماء في كل ما تحت ثيابهن. ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها، أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة) (تبصرة ابن فرحون: **293/1**).

(2) هذا قول أشهب، وأجازها ابن القاسم. انظر: (المعونة: **1549/3**، تنبيه الحكام: **93 ـ 95**).

فصل
[العيوب التي ترد بها الزوجة]

وعيوب النساء خمسة[1]:

الجنون.

والجذام.

والبرص.

والرتق[2].

والقرن في الفرج[3].

فإذا علم الزوج بذلك قبل البناء لم يكن للزوجة صداق، إلا أن يرضى بها الزوج. وإن لم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإنه يرجع بالصداق على من علم بذلك من أوليائها قبل أن يزوجها منه، ثم لم يكن للولي الرجوع بذلك عليها[4].

---

(1) بأحد هذه العيوب الخمسة يثبت للزوج السالم الخيار في الرد.

(2) الرتق: التصاق محل الوطء، والتحامه.

(3) القرن: شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة يكون لحماً فلا يعسر.
ومن عيوب الفرج أيضاً العفل: وهو أن يبدو لحم في الفرج، ولا يسلم غالباً من رشح، والإفضاء: وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول، والبخر: هو نتن الفرج.
(حلي المعاصم: 300/1، البهجة: 1/ 300).

(4) (روى ابن مالك عن عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرماً على وليها..
قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرماً على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها) (المدونة: 214/2).

وقال عيسى: يرجع الزوج في عيب الفرج[1] على الزوجة دون وليها، إلا أن يكون ظاهراً لا يخفى فيكون على الولي.

قال مالك في آخر النكاح الأول[2] من المدونة: وما علم أهل المعرفة أنه عيب من عيوب الفرج ردت به الزوجة حتى وإن جامع الزوج معه، وقد تُجامَع المجنونة[3].

[إثبات العيوب بنظر النساء]

قال القاضي:

تأمل قوله: ما علم أهل المعرفة، إلى آخر ما قال، فإنه دليل واضح أنه ينظر النساء من الحرائر في ذلك، وقد أطلق القول على ذلك في المجموعة من رواية ابن وهب.

ورأيت عن بعض شيوخنا، أن معنى ذلك: أن يجلس من خلف المرأة امرأتان وتجعل هي المرآة أمام فرجها وتفتح فخذيها وأشفار فرجها[4]، وتكون معاينة المرأتين في المرآة فلا يخفى من داخل الفرج شيء، وهذا وجه حسن فاعرفه.



(1) في عيب الفرج: سقطت من ط.

(2) كذا في النسخ والصحيح أنه في آخر كتاب النكاح الثاني.

(3) نص المدونة: (قال مالك: قال عمر بن الخطاب: ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص. وأنا أرى داء الفرج بمنزلة ذلك، فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي. وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج. ولكنها ترد منه، ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولكنها ترد منه، فكذلك عيوب الفرج) (المدونة: 212/2).

(4) من: وتفتح، إلى: فرجها: ساقط من ب.

فصل

في معاني الاستحقاق والدعاوى وجامع العيوب وأحكام الحيازات وما ضارعها

قال القاضي:

ذكر الله - عز وجل - في كتابه لفظ الاستحقاق[1] فقال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا . . .﴾[2] الآية. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه**»[3] فغير جائز أن يؤخذ مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس إلا أن يوجِب أخذَه كتابٌ أو سنة أو إجماع الأيمة.

---

(1) الاستحقاق لغة: إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق.
وشرعاً، قال ابن عرفة: (رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض).
(شرح حدود ابن عرفة: **470/2**).
وقال ابن جزي: (هو أن يكون شيء بيد شخص، ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما تثبت به الحقوق شرعاً من اعتراف أو شاهدين عدلين أو شاهد ويمين أو غير ذلك فيقضي له به) (قوانين الأحكام: **363**).

(2) تمام الآية: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ المائدة: **107**.

(3) جاء في حديث أخرجه أحمد قوله ﷺ: «.. **ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه**..» (المسند: **72/5**).
وللحديث شواهد منها قوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» (مسلم في البر، وابن ماجه في الفتن، والترمذي في البر).

[أوجه الاستحقاق]

والاستحقاق على ثلاثة أوجه:

من ذلك أن يُستحق جميع المبيع.

أو يُستحق منه شيء بعينه.

أو يُستحق منه جزء مشاع.

فإذا استُحق الجميع رجع المشتري بجميع الثمن على البائع، ولا شيء عليه فيما سكن أو عمَّر أو استغل[1].

وإن استُحق منه شيء بعينه ولم يكن في ذلك ضرر على المشتري رجع على البائع بما يقابل ذلك من الثمن ولزم البيع فيما بقي، وإن كان الذي استحق مما فيه الضرر على المشتري رد ما بقي بيده ورجع بجميع الثمن، وذلك في العقار والأصول الثلث فأعلى.

وإن كان المبيع حيواناً أو عرضاً فاستحق منه يسير أو كثير رد ما بقي بيده ورجع بجميع الثمن على البائع، إذا كان على المشتري في ذلك ضرر.

فصل
[الخروج بالأمة التي استحقت من يد مشتريها]

قال القاضي ـ رحمه الله ـ:

ومن أصل مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ فيمن استُحق من يده أمة أنه لا يمكَّن من الخروج بها ليرجع بما دفع فيها على بائعها منه، حتى وإن خرج قيمتها[2] ولكن يكتب له الحاكم نعتها وصفتها وما ثبت عنده من أمرها

---

(1) هذه مسألة من المسائل التي خالف فيها الاستحقاق الغصب، انظر بقية المسائل في (قوانين الأحكام: **363**).

(2) أي وضع قيمتها. انظر: (شرح العمليات العامة للفلالي: **289**).

ويخاطب له بها [116 أ] الحكم الذي بالموضع الذي فيه بائعها منه أو يأتيه بأمين ثقة فيخرج بها.

وعلى ذلك مضى العمل عند شيوخنا.

فصل
[الفرق بين استحقاق الأمة واستحقاق الثوب]

قال القاضي:

ومن ابتاع أمة فوطئها ثم استُحقت من يده لم يكن عليه شيء فيما نقصها الافتضاض، عكس ذلك فيمن ابتاع ثوباً فلبسه ثم استحق من عنده فإنه يرده ويرد ما نقصه اللبس[1].

فإن قال قائل: فما الفرق بين الثوب والأمة وفي كلا الموضعين قد انتفع المشتري؟

قيل له: الفرق بينهما أن لبس الثوب يتلف عينه وجزءاً من أجزائه، وليس الافتضاض مثل ذلك، إذ عين الأمة باق.

[الفرق بين استحقاق الأمة وردها بالعيب]

فإن قال قائل: من أين أوجبتم على مبتاع الأمة إذا طعن فيها بعيب وقد افتضها أن يردها مع ما نقصها الافتضاض، والأصل في ذلك واحد[2] لأنه قد افتضها في الوجهين جميعاً؟

قيل له: إن الفرق بينهما أن الذي طعن فيها بعيب هو يختار[3] ردها

(1) ط: لبسه.
(2) ط: والأصل واحد.
(3) ط: مختار.

إذ لو شاء أمسكها، فلما اختار ردها حكم عليه برد ما نقص افتضاضه لها، وفي ذلك الاستحقاق تؤخذ منه بالجبر فيعذر في ذلك، إذ لم تخرج عن يده بمراده، فلذلك افترق الحكم في ذلك. والله أعلم.

[استحقاق الأمة بعد قتل مولودها]

ولو ولدت منه الأمة ولداً فقتله رجل عمداً فعفا الأب سيد الأمة عن قاتل ابنه على غير دية ثم استحقت الأمة [من يده] لم يلزم الأب من قيمة الابن شيء، وأتبع به قاتله بقيمته يوم قتل، قاله بعض الشيوخ.

قال الشيخ أبو القاسم: لا شيء على الأب ولا على القاتل.

قال القاضي:

وهو القياس لأنه في كتاب الديات من المدونة قال مالك في عفو البنين عن قاتل أبيهم على غير شيء: إنه على البنات جائز، لأن القتل للبنين دون البنات[1]. وكذلك في مسألتنا القتل للأب خاصة. فتدبرها.

[استحقاق الأمة بعد ولادتها]

ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت من يده فذهب المستحق لها أن يأخذ قيمتها وقيمة ولدها كان ذلك له[2]، وحكم على المبتاع بذلك ويرجع بالثمن على بائعها منه.

---

(1) نص المدونة في ذلك: (قال مالك في الذي يقتل عمداً وله ورثة بنون رجال ونساء: إن النساء ليس لهن من العفو قليل ولا كثير، فإن عفا الرجال على أن يأخذوا الدية فهي موروثة على فرائض الله، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونساؤهم) (المدونة: **6/419**).

(2) تكون قيمتها وقيمة ولدها يوم الحكم بالاستحقاق ويقوَّمان بدون مالهما، ويكون مالها لمستحقها، وإذا كان سيدها الواطئ حراً فإن الولد يكون حر نسيب.

وهذا الحكم هو المشهور الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يقول: لربها أخذها إن شاء مع قيمة الولد يوم الحكم، ثم رجع عنه أيضاً إلا أنه يلزم قيمتها فقط يوم الوطء.

(الشرح الصغير وحاشية الصاوي: **3/624**).

فإن قال قائل: قد قال ابن القاسم في الرجل يفدي زوجته من العدو أنه لا يرجع عليها بما يفديها به، لأنه فدى ما له فيه منفعة. وهذا أيضاً مثله، إنما فداها لما له فيها من المنافع؟

فالجواب: قيل له: ليس الأمر كما زعمت، لأن المبتاع في الأمة يُجبر على دفع القيمة، ودافع الفدية في زوجته متطوع، فلذلك افترقا في الحكم. وأيضاً فمبتاعُ الأمة إنما دفع الثمن فيها على أنها ملك له، فلما انتقض ذلك الملك رجع بالثمن[1] الذي دفع، والذي فدى زوجته إنما فدى المنافع التي له فيها، فلذلك افترقا. والله أعلم.

فصل
[الفوت باختلاف الأسواق]

قال القاضي:

أصل مذهب مالك وأصحابه ـ فيما أعلمه ـ أن اختلاف الأسواق في الشيء المعيب من الحيوان والعروض ليس بفوت فيها[2]، حاشا رواية شاذة رواها ابن وهب عن مالك أنه قال: اختلاف الأسواق في الطعام فوت.

فصل
[ضمان ما بيع بعيب]

وكل شيء بيع دلس فيه البائع بعيب فيهلك من [116 ب] ذلك العيب فالمصيبة من البائع[3].

---

(1) من: فيها. . إلى: بالثمن، ساقط من ح.

(2) تغير السوق في الشيء المثلي وفي العقار لا يفوته. ويرد بعينه (الشرح الصغير: 112/3).

(3) لا ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد إلى المشتري سواء كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، وسواء نقد المشتري الثمن أم لا (الشرح الصغير: 109/3). وأورد الصاوي =

ومن أصل مذهب مالك في الشيء المبيع يُشقُّ أو يكسر فيوجد فيه عيب، لا يعلم إلا بذلك الفعل، فلا رجوع للمبتاع على البائع[1] لأنهما يستويان في معرفة ذلك، قاله ابن القاسم.

قال أصبغ: معنى ذلك إذا كان العيب من غير سبب البائع، وأما إذا كان من سببه مثل أن يغفل عنه حتى يتولد ذلك العيب من أجل غفلته فإنه يرده.

وقال ابن المواز[2]: ويرد معه ما نقص منه.

فصل
[الاختلاف في عيب العبد]

قال مالك: ومن اطلع على عيب من عبد ابتاعه ولا يعلم ذلك إلا من قوله فلا يجب[3] على البائع بدعواه اليمين، إلا أن يكون عيباً ظاهراً فيحلف البائع: ما يعلم شيئاً مما يدعيه، فإن كان العيب مما يحدث ويقدُم فعلى البائع اليمين على البت، فإن كان مثله يخفى حلف على العلم.

قال أشهب في كتاب محمد: يحلف في الوجهين على العلم.

= تفصيلًا في ذلك. انظر: (حاشيته: 109/3) هذا المعنى وارد في (الكليات الفقهية لابن غازي، الكلية رقم 85).

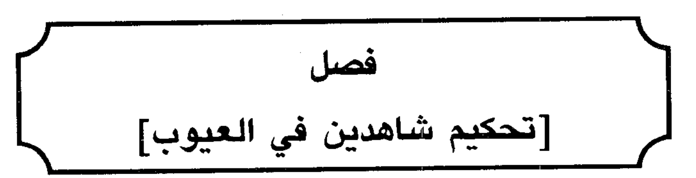
(1) لا يرد المبيع الذي لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع بأن يكسر أو ينشر أو يذبح كسوس الخشب وفساد اللوز والجوز ومرارة القثاء وإذا وقع اشتراط الرد بذلك العيب فإنه يعمل بالشرط (الشرح الصغير: 157/3).

(2) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز كان راسخاً في الفقه والفتيا، له كتاب مشهور من أمهات كتب المذهب (الموازية) تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم واعتمد على أصبغ. ولد سنة 180هـ، ت 269 وقيل: 281هـ.
(الأعلام: 183/6، حسن المحاضرة: 310/1، الديباج: 166/2، شجرة النور: 68/1، شذرات: 177/2).

(3) ط، ح: إلا بقوله فلم يجب.

قال ابن القاسم: فإن نكل حلف المبتاع على البت: ما حدث عنده، وأنه كان عند البائع.

وقال في رواية عيسى: يحلف على العلم، فاعرفه.



فصل
[تحكيم شاهدين في العيوب]

ولا يحكم في العيوب بأقل من شهادة عدلين، من أهل البصر بتلك العيوب.

[بيع البراءة]

وما باعه السلطان من أموال الناس فهو بيع براءة[1] وكذلك بيع الميراث[2].

وحكم بيع البراءة أنه لا يرد بعيب إلا أن يدلس فيه بائعه.

واختلف قول مالك ـ رحمه الله ـ في بيع الميراث، فمرة قال: هو بيع براءة، ومرة قال: ليس هو بيع براءة، إلا بيع السلطان خاصة في الرقيق[3] قاله مالك في رواية ابن القاسم.

وإنما خص الرقيق في ذلك، من أجل أن العيوب فيه لا تخفى وقد

---

(1) بيع البراءة: يتبرأ فيه البائع من العيوب فلا يرد فيه بعيب إلا عيباً دلس به صاحبه وعلمه. وما لم يعلم به من العيوب فلا يرد عليه، (أصول الفتيا: **131** رقم **174**).

(2) لا ينفع التبري من العيوب، ولو كان البائع غير عالم بها ويستثنى من ذلك بيع الوارث للرقيق وبيع السلطان على المفلس، قال خليل: (ومنع منه (أي من الرد بالعيب) بيع حاكم ووارث رقيقاً فقط) (فقه الرسالة: **44/1**) وانظر تفصيلاً في ذلك (الشرح الصغير: **164/3** وما بعدها).

(3) الفصول الثلاثة الأخيرة نقلها ابن هشام بتصرف يسير في كتابه (مفيد الحكام: **132** أ. مخط. د. ك. ت **15223**).

يتكلم بذلك، وفي غير الرقيق تخفى وأنه لا يتكلم بذلك. افترقا.

فصل
[أحكام الحيازة]

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من حاز[1] شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به**»[2].

قال ربيعة[3]: معنى ذلك إذا كان الحائز ينسب ذلك إلى نفسه بمحضر المدعي[4].

قال ابن القاسم: والتسع سنين والثماني في حكم العشرة أعوام سواء[5]. يريد: في الأصول[6].

قال أصبغ: وليس الثياب والعبيد في الحيازة مثل ذلك، لأن حيازة الثياب السنة والسنتين إذا لبست، وفي الدواب الثلاث إذا حمل عليها على

---

(1) الحيازة: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه (الشرح الصغير: **4/319**).

(2) عن سعيد بن المسيب يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**من حاز شيئاً عشر سنين فهو له**» رواه ابن وهب عن عبدالجبار. وقال عبدالجبار: وحدثني عبدالعزيز بن المطلب عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مثله (مسالك الدلالة: **331**).

(3) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي المدني صاحب الرأي مولى آل المنكدر أبو عثمان، شيخ الإمام مالك كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث. قال عنه مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة، ت **136**هـ.
(إسعاف المبطأ: **9**، التمهيد لابن عبدالبر: **1/3**، التحفة اللطيفة للسخاوي: **2/64**، تذكرة الحفاظ: **1/141**، تهذيب التهذيب: **3/258**، مشاهير علماء الأمصار: **81**).

(4) يثبت الحق للمدعي بالبينة على أنه أكرى أو سكن أو أعار.. (مسالك الدلالة: **331**).

(5) تحديد الحيازة في العقار بعشر سنين وارد في الرسالة وفي أقرب المسالك. وعن ابن رشد أنه المشهور في المذهب، وقال ابن القاسم في الموازية: ما قارب العشر كتسع وثمان كالعشر.
وقال مالك: تحدد مدة الحيازة باجتهاد الحاكم (حاشية الصاوي: **4/324**).

(6) ط، ح: الأصل.

وجه الملك لها وكذلك العبيد والعروض[1].

ومن أصل مذهب مالك: أن الحيازة إذا كانت بمحضر المدعي أنها تقطع دعواه، إذا كان أجنبياً[2].

وتنازع أصحاب مالك في الحيازة بين القرابات.

فقال ابن القاسم من رواية عيسى: ليس الهدم والبنيان بينهم بحيازة.

وقال سحنون: إلا أن يطول الزمان في ذلك جداً كالخمسين سنة ونحوها.

وفي كتاب الجدار لعيسى[3] عن ابن وهب وأشهب: أن حيازة القرابة وغيرها سواء، وقد يتغافل الرجل لصديقه كما يتغافل لقريبه في الحيازة، ولا تقطع الدعوى.

واختلف قول ابن القاسم في كتاب الجدار في الحيازة[4] على الغائب وهو يعلم[5]. فمرة قال: هو كالحاضر، ومرة قال: هو على حقه وللناس أعذار.

[117 أ] وبه مضى العمل عند شيوخنا، فاعرفه.



---

(1) انظر: (الشرح الصغير: 4/319 ـ 320).

(2) تقطع الحيازة في الدعوى إذا كان المدعي أجنبياً غير شريك في الشيء المحاز وكان حاضراً ساكتاً بلا مانع له من التكلم، فإن لم يسكت وكان ينازع لم يسقط حقه. (ن، م: 4/319 ـ 320).

(3) لعيسى بن دينار (ت 212) كتاب الجدار، كما أفاد القاضي عياض نقلاً عن ابن عتاب في المدارك، وهو مفقود ـ فيما نعلم ـ ولعيسى بن موسى التطيلي (ت 353) كتاب الجدار، أيضاً حققه أخونا الباحث المحقق إبراهيم بن محمد الفائز الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض. ونشره بالرياض سنة 1417.
والتطيلي ينقل في كتابه عن ابن دينار.
والباجي ينقل من جدار ابن دينار، وقد صرح باسمه في ص156، الآتية.
وبعد البحث لم نجد نقله هذا في جدار التطيلي المطبوع.

(4) في الحيازة: سقطت من ط.

(5) وهو يعلم: سقطت من ب.

في كتاب القضاة بعضهم لبعض والتعجيز عندهم والإعذار والصلح والاسترعاء والحمالة واختلاف الموكل مع الوكيل والعواري والرهن وتضمين الصناع

[تنفيذ ما خاطب به القاضي غيره]

قال القاضي:

ومن أصل مذهب[1] مالك والرواة من أصحابه: أن القاضي ينفذ ما خاطبه به غيره من القضاة، كان الذي خاطبه به غيره من القضاة مما يوافق مذهبه أم لا، وذلك إن كان المخاطب قد حكم بما خاطبه به. وأما إن لم يحكم بذلك وإنما خاطبه بما ثبت عنده فلا يحكم إلا بما يوافق مذهبه[2]. وهذا الذي عليه شيوخنا.

---

(1) مذهب: زيادة من ح.

(2) أورد التسولي هذا المعنى نقلًا عن المفيد، عند شرح قول ابن عاصم: [رجز]

والحكم العدل على قضائه   خطابه لابد من امضائه

(البهجة: 75/1).

فصل
[الخلاف في تنفيذ الخطاب الذي لم يسم فيه الشهود]

قال القاضي:

روى عيسى عن ابن القاسم أن القاضي إذا لم يسم لمن خاطبه بأسماء الشهود الذين ثبت بهم ما خاطبه به، جاز ذلك.

وقال ابن عبد الحكم[1]: لا يجوز ذلك حتى يسميهم.

وبه قال غير واحد من شيوخنا[2] رحمهم الله تعالى.

[قبول القاضي خطاب غيره إليه]

قال القاضي:

إذا كان للقاضي في نواحي عمله رجال قد استخلفهم على النظر في تلك النواحي، فإنه يقبل ما خاطبوه به، وإن كان الخطاب بغير بينة، إذا كان مختوماً عليه وعرف خاتمه، وهو منه على قرب الاستدراك ما يتقيه من التعدي. وإن خاطبه من غير عمله فلا يقبل ذلك الخطاب إلا ببينة. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون، فاعرفه.

---

(1) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد المصري الفقيه الحافظ النظار من أجلة أصحاب مالك ومن رواة موطئه، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، له مصنفات في الفقه. ولد بالإسكندرية سنة **150** وتوفي بالقاهرة **214**هـ (الأعلام: **229/4**، الانتقاء: **52**، حسن المحاضرة: **305/1**، شجرة النور: **59/1**، وفيات الأعيان: **34/3**).

(2) منعوا تنفيذ الخطاب الذي لم يسم فيه الشهود لأنه قد يتضمن حكماً مبنياً على علم القاضي دون البينة، وأوجبوا أن يكتب القاضي إذا خاطب غيره بحكم كل حجة له من تعديل أو تجريح وموجب حكمه، لتكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه، وبذلك يتم المعنى الذي وجب الخطاب لأجله (البهجة: **70/1**).

[التقاضي حيث المدعى عليه]

ومن كتاب الجدار لعيسى بن دينار[1] في رجل قرطبي له بجيان[2] القرابة والدار والحق فيدعي ذلك رجل من أهل جيان فيريد أن يخاصمه بجيان، فإنه ينفذ القاضي عليه الواجب حيث المدعى عليه.

وكذلك الحكم في الحقوق التي تكون في الذمم والأموال وما أشبهه[3].

فصل
[متى يفسخ حكم القاضي]

قال القاضي:

إذا تبين للقاضي أن الحق في غير ما قضى به فسخ حكم ذلك، إذا لم يوافق فيه من اختلاف العلماء قول قائل، وإن وافق قول قائل منهم لم يفسخه، ومضى ما حكم به[4].

---

(1) تقدمت ترجمته ص**116**، وتقدم ذكر كتابه: الجدار في ص**153**.

(2) جيان: مدينة أندلسية في سفح جبل عال بها عيون ماء مطردة وخصب كثير، بينها وبين بياسة ستون ميلًا (صفة الجزيرة من الروض: **70**، معجم البلدان لياقوت: **226/2**).

(3) قال ابن عاصم: [رجز]

والحكم في المشهور حيث المدعى   عليه في الأصول والمال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة   يطلبه، وحيث أصل ثمة

وفي ذلك تفصيل. انظر: (ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال: **21/1**، البهجة وحلي المعاصم: **31/1 ـ 32**).

(4) يذكر الإمام شهاب الدين القرافي (أن الله تعالى لما جعل للحكام أن يحكموا في مسائل الاجتهاد بأحد القولين، فإذا حكموا بأحدهما كان ذلك حكماً من الله تعالى في تلك الواقعة، وإخبار الحاكم بأنه حكم فيها كنص من الله عز وجل ورد خاص بتلك الواقعة، =

قاله غير واحد من شيوخنا، والله الموفق.

[الحكم بشهادة غير العدول]

وإن حكم بشهادة رجلين عدلين ثم علم بعد الحكم أنهما مسخوطان فلا ينقض قضيته، قاله ابن القاسم في كتاب الرجم من المختلطة.

وقال في كتاب محمد: تنتقض القضية التي شهدا فيها.

ومثله قال ابن الماجشون.

فصل
[متى يُتَعقَّب حكم القاضي]

ينقسم الحكم في أقضية القضاة على ثلاثة أقسام:

أحدها: أحكام القاضي العدل العالم فلا يتعقب له حكم لأن أحكامه

= معارض كدليل المخالف لما حكم به الحاكم في تلك الواقعة) (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: **65**).

وقد نشأت عن ذلك في المذهب قاعدة: (إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف) وينبني على هذه القاعدة أن المخالف يرجع عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء.

وقد علل القرافي ذلك بأمرين وهما:

- أنه لولا ذلك لما استقرت الأحكام (ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام).
- (إن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشىء الحكم في مواضع الاجتهاد بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده، فهو منشىء لحكم الإلزام والإباحة فيما يباح).

(الفروق: **2/103 ـ 104**، الفرق: **77**).

هذا وإذا قصد القاضي الحكم بمذهب فذهل وحكم بغيره فله فسخ حكمه ولا يفسخه غيره (قوانين الأحكام: **322**).

كلها على الجواز[1].

والقسم الثاني: في أحكام القاضي العدل الجاهل، فإنه يتعقب أحكامه القاضي الذي يلي بعده، فما وافق الحق منها مضى، وما خالف الحق رده ونقضه[2].

والقسم الثالث: في أحكام القاضي الجائر المتعسف، فلا يتعقب له حكم وتفسخ أحكامه كلها[3]. قاله ابن القاسم، والجميع مذهبه وطريقه.

فصل
[عدم قبول ما يزعم القاضي أنه حكم به قبل عزله]

[117 ب] وإذا زعم القاضي بعد عزله[4] أنه حكم لزيد على عمرو في كذا وكذا، فلا يقبل قوله.

---

(1) لا يتعرض قاض لأحكام غيره بوجه إلا على وجه التجويز لها، وليس له أن يتعقبها ولو سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ بين لم يختلف فيه وثبت عنده ذلك فله فسخه عن المحكوم به عليه (تبصرة ابن فرحون: **73/1**).
فالعدل العالم تمضي أحكامه، وإذا رد ما أخطأ فيه يحمل ذلك على الغفلة والسهو (تذكرة الحكام: **5** أ).
وليس للإمام عزل القاضي المعروف بالعدالة والرضا إذا اشتكى بعض الخصوم وإن وجد منه العوض لأن في ذلك فساد الناس على قضاتهم كما قال مطرف (تنبيه الحكام: **36**).
وانظر: (الشرح الصغير: **221/4** وما بعدها).

(2) قال اللخمي عن القاضي العدل الجاهل: (أرى أن يرد من أحكامه ما كان مختلفاً فيه، لأن ذلك كان منه حدساً وتخميناً والقضاء بمثل ذلك كله باطل).
وقيد ابن عبدالسلام ذلك بما إذا علم منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحكامه، وأما إذا كان لا يشاورهم فتنقض كلها لأنها بالحدس والتخمين (تبصرة ابن فرحون: **73/1**).

(3) تفسخ أحكام القاضي الجائر سواء ظهر فيها الصواب أو الخطأ، وسواء كان جوره واضحاً ظاهراً أو كان باطناً، وقد علل ابن المناصف ذلك بقوله: (إن من هذه صفته يتهم أن يعقد ظاهر أحكامه على الصحة وباطنها مشتمل على الفساد فوجب الرد للجميع) (تنبيه الحكام: **38**)، وانظر: (تبصرة ابن فرحون: **73/1 ـ 74**).

(4) ط، ح: عزلته.

فإن قال قائل: قد جوزتم قول المأذون له في التجارة في كل دين أقرّ به بعد التحجير وقول القاضي يلزم[1] أن يكون كذلك لأن الأصل واحد؟

الجواب في ذلك: أن المأذون له لا تهمة عليه فيما أقر به، لأن ذلك مما يتعلق بذمته، والقاضي لا يتعلق ما أقرّ به بذمته، وإنما ذلك حكم يريد تنفيذه، فلا يجوز ذلك من أجل عزله[2] فلذلك افترقا، والله أعلم.

فصل
[الدليل على وجوب الإعذار]

قال القاضي: ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار للمحكوم عليه[3].

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا . .﴾[4] الآية. فدلت الآية أن الحجة لا تلزم إلا بعد الإعذار.

وكتب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري[5]:

---

(1) ح: يلزمنا.

(2) ط، ح: عزلته.

(3) يذكر ابن هشام في مفيد الحكام أن الفقهاء اختلفوا هل يكون قبل الحكم أو بعده. وأن العمل بتقديم الأعذار على الحكم.

قال ابن عاصم: [رجز]

وقبل حكم يثبت الأعذار ... بشاهدي عدل وذا المختار

وقال ناظم العمليات العامة: [رجز]

واختار في الأعذار أهل العلم ... تقديمه قبل نفوذ الحكم

(شرح العمليات العامة للفلالي: 419).

(4) نص الآية: ﴿مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: 15.

(5) عبدالله بن قيس بن سليم: مشهور باسمه وكنيته معاً، كان سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: لم يهاجر إليها ورجع إلى بلاد قومه، قدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض بلاد اليمن كما استعمله عمر على =

اضرب للطالب أمداً ينتهي إليه فإن أحق حقاً وإلا وجه الحق عليه.

وقوله ـ رضي الله عنه ـ: يقع للطالب والمطلوب؛ لأن المطلوب إذا أراد أن يدفع عن نفسه ما قد ثبت عليه كان طالباً.

[أنواع الآجال في الإعذار]

والآجال[1] في الإعذار مفصلة على ثلاثة أضرب:

خمسة عشر [يوماً].

ثم ثمانية [أيام].

ثم ثلاثة أيام تلوّماً.

قال الله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾[2] الآية. فدلت الآية[3] على التلوم.

وإن طلب المدعى عليه جمع الآجال نظر القاضي في ذلك، وفعل ما يؤدي إليه اجتهاده.

فإن توجهت اليمين عليه فزعم أن عنده ما يسقطها عن نفسه أجَّل له الحاكم في ذلك ثلاثة أيام، لأن ظاهر أمره يحمل على اللّدد.

فصل
[أوجه قبول الحجة بعد الإعذار]

قال القاضي:

= البصرة، وعثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين، وتفقه به أهل الكوفة. ت حوالي 42هـ (الإصابة: 2/351).

(1) ب: والأجل.

(2) نص الآية: ﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾﴾ هود: 64.

(3) فدلت الآية: سقطت من ط.

إذا سجل القاضي على من قد عجز عن حجته بعد الإعذار إليه والاستقصاء عليه لا ينظر له بعد [ذلك] في حجة يأتي بها[1]، إلا في ثلاثة أوجه منها: الولاء، والنسب، والطلاق[2]، هذا مذهب ابن القاسم.

وبه مضى العمل عندنا، وبه عملت القضاة.

وكان ابن الماجشون لا يرى التعجيز على أحد الخصمين، وبه قال سحنون.

فصل
[إعلام القاضي الخصم بحقه في اليمين]

وينبغي للقاضي - إذا أراد أن يسجل على الذي قد عجز - أن يعلمه أن اليمين له على المسجل له إن كانت القضية في مال وظهرت الخلطة، وإن كانت في نكاح أو طلاق أو عتق أو نسب أو ما ضارع ذلك فلا يمين في شيء من ذلك.

[بناء القاضي على عمل قاض قبله]

وإذا أدخل القاضي أحد الخصمين تحت أجل ثم توفي القاضي قبل انصرام الأجل لم يستأنف الذي ولي بعده أن يضرب له أجلاً آخر، ولينفذ[3] الحكم عليه من الموضع الذي انتهى إليه، كمن رعف في الصلاة، فإنه يبني من الموضع الذي خرج منه وغسل الدم.

---

(1) من: إليه..إلى: بها. ساقط من ط.

(2) يذكر الشيخ أحمد الدردير خمس مسائل ليس للقاضي فيها تعجيز، وهي: دعوى الدم، والعتق، والطلاق، والحبس، والنسب.
وهذه المستثنيات مفروضة في كلام الأيمة في الطالب، وأما المطلوب فذكر بعض العلماء أنه يعجزه القاضي فيها وفي غيرها. انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 216/4 - 217).

(3) ط: وينفذ.

وكذلك الحكم في الخصم إن مات قبل انقضاء الأجل الذي ضربه عليه.

فصل
[إثبات الدفع بعد إنكار أصل الحق]

وإذا أنكر أحد الخصمين لصاحبه عند الحكم في حق أوقفه عليه فقيَّد إنكاره، ثم ثبت عليه ذلك الحق، وأثبت أيضاً أنه دفعه إلى الطالب له، فلا حكم له بتلك البينة إذ قد زورها بإنكاره لأصل الحق. قاله ابن القاسم وأشهب.

وقال **[118 أ]** ابن الماجشون: يحكم ببينة البراءة من ذلك الحق.

ومن كتاب اللعان من المدونة ما يدل على ذلك، وهو أقيس الأصول لقول النبي ﷺ: **«لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»**، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«ادرؤوا الحدود بالشبهات»**[1]، والله الموفق للصواب.

فصل
[حكم الصلح]

قال القاضي رحمه الله:

ندب الله سبحانه عباده إلى الصلح[2] قال عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة»** (صحيح الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد: **6/198**).
وذكر عبدالملك بن حبيب أنه (كان يقال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فلأن يخطىء حاكم من الحكام في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة، إذا رأيتم للمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه) (النوادر، الجزء الأخير: **76** ب مخط دار الكتب بتونس: **5770**).

(2) الصلح لغة: قطع المنازعة، من صلح الشيء (بفتح اللام وضمها) إذا كمل. =

كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾[1]، وقـال تعالى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾[2].

وقد اتفق العلماء على جواز الصلح على الإقرار[3].

[نوعا الصلح]

والصلح على ضربين:

ضرب يدخله الجواز.

وضرب يدخله المنع.

فالذي يدخله الجواز: رجل يصالح الثاني على أن يدفع إليه من حقه كذا وكذا، ويترك له الباقي وقد حل الحق عليه، فذلك جائز.

والضرب الثاني الذي لا يجوز فيه الصلح بوجه: في الذي له على

= وشرعاً، قال ابن عرفة: (هو الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)، وهو مندوب ولا يجبر القاضي عليه، ولا يجوز لمن يعلم أنه يناله بباطل أخذ شيء قبل الصلح، (شرح حدود ابن عرفة **421/2**)، وانظر: (قوانين الأحكام: **366**).

(1) النساء: **114**.

(2) نـص الآيـة: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾ النساء: **128**.

(3) الصلح على ضربين: صلح على الإقرار وصلح على الإنكار.

فالأول، أن يقول: لي عليك كذا فيقر به ثم يتصالحان على ذلك بأمر ما، فذلك لا خلاف في جوازه، ويجري مجرى البيوع لأنه اشترى منه أو باع ماله عليه بما يدفع له في مقابلته.

والثاني: أن يقول: لي عليك كذا، فينكره ثم يتصالحان بأن يدفع له شيئاً ما في مقابلته، فهذا فيه خلاف وممن منعه الإمام الشافعي، لأنه عنده من أكل المال بالباطل (الشارمساحي على التفريع: **109** أ).

رجل حق إلى أجل فيصالحه على أن يدفع إليه بعضه قبل انقضاء الأجل، ويحطَّ البعض عنه[1] فلا يجوز.

فصل
[صلح الأب على ابنته البكر]

قال القاضي:

وإذا صالح الرجل على ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو صداق أو غير ذلك، فإن كان حقها عيناً لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز الصلح من ذلك عليها بأقل من حقها، إذ لا نظر لها[2] في ذلك[3]. فإن وقع رجعت في بقيته على من هو لها عليه ثم لا رجوع له على والدها إلا أن يتحمل له بما يدركه في ذلك من درك فيكون المطلوب به في عسره ويسره فيتبعه بذلك غريم الابنة، وإن كان غريمها[4] عديماً طالبت بذلك والدها[5].

---

(1) تسمى هذه الصورة الوضيعة من الدين على تعجيله. وكما لا تجوز هذه الصورة لا تجوز صورة تأخير الدين على الزيادة فيه. قال ابن عاصم في معرض بيان ما يُرد من الصلح: [رجز]

والوضع من دين على التعجيل ... أو المزيد فيه للتأجيل

(حلي المعاصم: 1/209).

(2) أي لا مصلحة لها.

(3) تستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي ما إذا طلقت البكر قبل البناء بها وعفا الأب عن نصف الصداق الذي وجب لها، فلا كلام لها حينئذ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة: 237.

والذي بيده النكاح عند مالك هو الأب في ابنته البكر خاصة.

قال ابن عاصم: [رجز]

والبكر وحدها تخص ههنا ... بعفوه عن مهرها قبل البنا

(ن، م: 1/211 ـ 212).

(4) غير واضحة في ب.

(5) أورد التسولي هذا الحكم، ثم استنتج منه أن تحمل الأب من باب الحمل لا من باب الحمالة، وإلا لم يكن رجوع عليه إذ لو رجع عليه لرجع الأب على الغريم (البهجة: 1/211).

قاله ابن الماجشون ومطرف، وهو قول مالك وأصحابه.

فصل
[صلح الوصي على الأيتام]

وصلح الوصي على أيتامه نافذ ما لم يكن فيه غبن عليهم، فلا يجوز فعله في ذلك عليهم، وفعله في ذلك محمول على الجواز حتى يتبين خلافه[1].

ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وهو الشأن.

فصل
[اختلاف الآمر والمأمور]

وإذا اختلف الآمر والمأمور فقال الآمر: أمرتك أن تدفع كذا وكذا لفلان، وقال المأمور: بل أمرتني أن أدفعه لفلان، فالقول قول الآمر، والمأمور ضامن، ثم لا رجوع للمأمور على الذي دفع له ذلك الشيء، لأنه قد أقرَّ أن الآمر أمره بذلك، قاله مالك.

وقال أصبغ عن ابن القاسم: القول قول المأمور مع يمينه. وبه العمل.

---

(1) قال ابن عاصم: [رجز]

وللوصي الصلح عمن قد حجر ... يجوز إلا مع غبن أو ضرر

وحاصله أن صلح الوصي عن اليتيم فيما طلبه له من حق أو طلب به بأن يأخذ بعض حقه المطلوب له إذا خاف أن لا يصح له ما ادعاه أو يعطي من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلب به جائز، خلافاً لابن الماجشون الذي يذهب إلى أنه يجوز فيما طلب له لا فيما طلب به، قال ابن رشد: والصواب أن لا فرق بين الموضعين كمذهب ابن القاسم (ن، م: 212/1).

[الاختلاف بين الوكيل والموكل في دفع ما وكل على قبضه]

وإذا زعم الوكيل[1] أنه دفع لموكله ما وكله على قبضه لم يصدق إلا بالبينة، وحلف الموكل على دعوى الوكيل إن كان الخصام بينهما بقرب قبض الوكيل لذلك الحق، وإن كان على بعد مثل الشهر ونحوه من وقت قبض الوكيل لذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه[2].

قاله مطرف عن مالك، وبه العمل.

[الاختلاف بين الزوج والزوجة في دفع ما باعه لها]

وكذلك ما تدعيه المرأة على زوجها فيما باعه لها، ولو مات [**118** ب] الزوجان بحدثان البيع، وهو معلوم والدفع مجهول، كان ذلك في أموالهما، إلا أن يكون الموت بعد مدة طويلة فلا شيء عليهما.

ومثله قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم.

[لزوم الحميل ما التزمه]

قال القاضي:

---

(1) الوكالة لغة: الحفظ.

عرف ابن عرفة الوكالة اصطلاحاً بقوله: (نيابة ذي حق غير ذي إِمْرَةٍ ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته) (شرح حدود ابن عرفة: **2/437**).

وأركانها: الوكيل والموكل والصيغة وما فيه التوكيل (التاج والإكليل: **5/181**).

(2) في هذه المسألة تفصيل أورده الحطاب عند شرح قول خليل وصدق في الرد كالمودع فلا يؤخر للإشهاد (مواهب الجليل: **5/210**).

أربعة أوجه إذا التزم بها الرجل في الحمالة[1] لزمته:

من ذلك أن يقول: أنا كفيل لك عن فلان أو ضمين أو حميل أو زعيم.

وفي ضمان الوجه[2]: أربعة أوجه يضمن فيها المال، أن يقول: أنا كفيل لك بفلان، أو بوجه فلان، أو بنفس فلان، أو بعين فلان.

فإن أحضره برىء من الحمالة، وإن لم يحضره تلوم به في إحضاره على قدر اجتهاد الحاكم، فإن أحضره وإلا غرم المال[3] إلا أن يقول: إن لم يحضر لم يلزمني شيء من المال، فلا يلزمه غرم المال.

فصل
[ما لا تجوز فيه الكفالة]

ولا تجوز الكفالة في ثمانية أوجه:

الكتابة.

والصرف.

والقصاص.

والحدود.

والتعزير.

---

(1) الحمالة والكفالة والضمان لها حقيقة عرفية واحدة، وهي: التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره (الشرح الصغير: 429/3)، وانظر: تعريفها في (البهجة: 173/1).

(2) ضمان الوجه: هو أن يلتزم الضامن الإتيان بالغريم عند الأجل وبتسليمه المضمون تبرأ ذمته، ولو كان المضمون عديماً (الشرح الصغير: 450/3).

(3) إذا أحضر الضامن المضمون بعد الحكم عليه بالغرم لم ينفعه ذلك (ن، م: 451/3).
والقول بغرم الضامن هو المشهور، خلافاً لابن عبدالحكم الذي يذهب إلى أن ضامن الوجه لا يغرم إن لم يحضر المضمون (حاشية الصاوي: 451/3).

وفيما بيع بعينه.

وإجارة الأجير في عمل يستعمله على أن يعمل بنفسه.

وفي حمولة دابة بعينها.

[الأوجه التي تجوز عليها الحوالة]

الحوالة[1] لا تجوز إلا على ثلاثة أوجه:

أن يكون من أصل دين.

أو يكون الدين المحال حالاً.

وألاّ يغره من عُدْمٍ علمه من غريمه.

[الضمان في العارية]

والعارية[2] على وجهين:

عارية لا ضمان فيها على المستعير إذا تلفت عنده دون تضييع، وذلك في الحيوان.

وعارية يضمنها إذا تلفت عنده بغير بينة، وذلك فيما يغاب عليه.

---

(1) الحوالة لغة من التحويل، يقال: حول الشيء من مكانه نقله منه، وحول وجهه: لفته. واصطلاحاً: صرف دين عن ذمة المدين بدين مماثل للمطروح قدراً وصفةً إلى ذمة أخرى تبرأ به الأولى.

وقال عياض: هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 423/3)، وانظر: (شرح حدود ابن عرفة: 423/2).

(2) عرف ابن عرفة العارية في الاصطلاح بقوله: (تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض).

فهي لا تكون بتمليك الذات ولا تكون بعوض: لأن الإجارة هي التي تملك فيها المنفعة بعوض، انظر: (شرح حدود ابن عرفة: 458/2 ـ 461).

فصل [حوز الرهن]

ولا يتم حوز الرهن[1] إلا بالقبض لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[2] ولا يجوز في ذلك إقرار الراهن، وأنه قد قبضه دون معاينة البينة للقبض، لما يتعلق في ذلك من أحكام الغرماء[3].

[ضمان الرهن]

والأشياء المرهونة على ضربين:

ضرب فيما يُعلم هلاكه كالعقار والحيوان والعبيد، ولا ضمان في شيء من ذلك على المرتهن، ويحلف ـ إن اتهم ـ: بالله لقد ضاع من غير تفريط ولا تعدّ ولا دلسة وما يعرف له موضعاً، ولا يحلف على تلفه، لأنه مصدق فيه.

والضرب الثاني: فيما يخفى هلاكه ولا يُعرف إلا بقوله، وذلك فيما يغاب عليه[4]. وقد تقدم هذا فاعرفه.

---

(1) الرهن لغة: اللزوم والحبس قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ المدثر: 38.
وشرعاً، الرهن: شيء متمول يدفعه مالكه توثقاً به في دين لازم أو دين صائر إلى اللزوم، ويطلق الرهن تارة على العقد وتارة على المال المبذول (الشرح الصغير: 303/3 ـ 304).

(2) نص الآية: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ البقرة: 283.

(3) يذكر ابن ناجي أن الحكم والفتيا بالتحويز في الرهن، ويفسر الأجهوري التحويز بمعاينة فعل الراهن مثل معاينة تسليم الرهن للمرتهن (شرح العمليات للفلالي: 169).

(4) مثال ذلك الحلي والثياب والكتب، وهذا النوع يضمنه المرتهن إن كان بيده هو لا بيد أمين، ولم تقم بينة على هلاكه بغير تفريط، وإذا اشترط المرتهن البراءة من الضمان في هذه الحالة لم ينفعه شرطه (الشرح الصغير: 336/3 ـ 337).

فصل
[الخلاف على يمين المرتهن]

واختلف شيوخنا في يمينه إن كان يحلف أنه قد ضاع[1] الشيء أم لا.

فقال ابن مزين[2]: يحلف بالله لقد ضاع منه بلا دلسة وما يعرف موضعه، قد ضاع.

وقال العتبي[3]: لا يمين عليه لأنه ضامن له إلا أن يدعي المرتهن أن مخبراً من أهل الصدق أخبره أنه لم يتلف، ويحلف على ذلك، فحينئذ يحلف بالله لقد ضاع منه بلا دلسة دلسها ولا يعرف له موضعاً، ثم يضمن قيمته.

فإن قال قائل: كيف توجب يميناً بيمين؟

فالجواب، قيل له: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[4] الآية، فبيّن تعالى حكم اليمين بلا بينة إذ لا يستحق **[119 أ]** الزوج يمين الزوجة على ما رماها به إلا بعد يمينه على ذلك، فاعرفه.

---

(1) ح، ب: أنه ضاع.

(2) أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين مولى رملة بنت عثمان، أصله من طليطلة ونزل بقرطبة، روى عن عيسى بن دينار ورحل إلى المشرق فروى الموطأ عن مطرف وحبيب كاتب مالك وسمع من القعنبي بالعراق، ومن أصبغ بمصر، وكان فقيهاً في علم مالك وأصحابه، ولي قضاء طليطلة، وله تآليف منها: تفسير الموطأ وفضائل القرآن، ت حوالي **259**هـ (الديباج: **2/361**، شجرة النور: **1/75**، المدارك: **4/238**).

(3) محمد العتبي بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة بن جميل بن عتبة بن أبي سفيان، قرطبي، يكنى أبا عبدالله، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، مشهور بالحفظ للمسائل والعلم بالنوازل. ألف المستخرجة في الفقه، وكان عليها المعول في الأندلس، ت **254** أو **255**هـ (الديباج: **2/176**، شجرة النور: **1/75**، المدارك: **4/252**).

(4) تمام الآية: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ النور: **6**.

[ضمان الصناع]

والصناع ضامنون لما تلف عندهم، وعليهم غرم قيمة ذلك يوم القبض دون عمل في ذلك، وإن كان عمله قوِّم بغير عمل ولم يكن لهم أجرة، وإن ثبت لهم تلف[1] ذلك من غير تفريط ولا دلسة فلا ضمان عليهم، ولا أجرة لهم[2].

هذا قول ابن القاسم، وبه العمل.

وقال ابن المواز: لهم الأجرة.

فصل
[ضمان الفران والطحان]

قال القاضي: ولا ضمان على الفرَّان فيما أحرق من الخبز والقدر والغزل، إذا بقي من ذلك ما يستدل به على تصحيح ما يدعيه، ويضمن ما سرق أو تلف منها كالصناع.

وإن سرقت الصحاف التي يساق فيها الخبز لم يضمنها[3]، وإن ضاعت بما فيها ضمنها.

وكذلك يضمن الطحان أوعية الطعام إذا كان من سنة البلد إسلام الطعام إليه في أوعيته.

والله الموفق للصواب.



---

(1) ح: تلفوا، وهو خطأ.

(2) قال ابن رشد: الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ الضمان عن الأجير وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظراً واجتهاداً لضرورة الناس.

وقول مالك: إنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعى تلفه، ولم يعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع، وتابعه على ذلك جميع أصحابه، إلا أشهب فإنه ضمنهم وإن قامت البينة على التلف. (التاج والإكليل: **5/430**).

(3) انظر: (ن، م. وموهب الجليل: **5/430 ـ 431**).

في بيان أحكام الشفعة والقسمة وإجارة القاسم وكاتب الوثيقة وجامع الدعوى في الجدران

[ما تكون فيه الشفعة]

قال القاضي رحمه الله:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**»[1].

قال القاضي:

والشفعة[2] في ثلاثة أشياء:

فيما ينقسم من العقار.

وفي الشقص، وفي الثمرة إذا بيعت بعد بدوّ صلاحها، وكذلك المقاثي، فإذا يبست الثمرة فلا شفعة فيها. هذا قول ابن القاسم، وبه العمل.

---

(1) عن جابر بن عبدالله قال: (إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) البخاري كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة (الصحيح: **8/65**).

(2) الشفعة لغة: (بسكون الفاء على المشهور وقيل بضمها) مشتق من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير شفعاً، بعد أن كانت وتراً.
وشرعاً قال ابن عرفة: (استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه) وحكمة تشريعها دفع الضرر عن الشريك. (شرح حدود ابن عرفة: **2/474**، البهجة: **2/102**، لباب اللباب: **178**، حاشية حجازي: **2/208**).

وقال ابن الماجشون عن مالك في الشجرة تكون بين رجلين[1]: إن الشفعة فيها إذا باع أحدهما [حصته]، لأنها من الأصول.

[ما لا شفعة فيه]

ولا شفعة[2] في عشرة أوجه:

- فيما لا ينقسم[3] من العقار.
- ولا في طريق.
- ولا في عرصة.
- ولا في حيوان[4].
- ولا في شيء من العروض.
- ولا في زرع.
- ولا في بقل.
- ولا في هبة لغير ثواب[5].
- ولا في صدقة.
- ولا في حبس[6].

---

(1) ط: بين الرجلين.

(2) شفعة: سقطت من ب.

(3) ح: ما لا ينقسم.

(4) ح: وفي الحيوان.

(5) أما الهبة بالثواب فهي بيع تجب فيه الشفعة. ولا تجب الهبة قبل الثواب وقبل الفوات، لأن الموهوب له بالخيار بين التمسك والرد، كما قال اللخمي (التاج والإكليل: 320/5).

(6) انظر ما جاء في شرح قول ناظم العمليات: [رجز]

وليس في صدقة ولا هبة لا الثواب شفعة مستوجبة

(شرح العمليات للفلالي: 295)، وانظر: (مواهب الجليل: 320/5 وما بعدها).

فصل
[حق الغائب في الشفعة]

والغائب على شفعته وإن طالت غيبته حتى يخاطبه القاضي بالأخذ أو الترك، وإن ترك الحاضر طلب شفعته[1] أكثر من عام أو كان الغائب ببلد يقرب منه، وهو عالم بذلك، فلا شفعة له[2]. هذا قول ابن القاسم وبه العمل.

وقال مطرف وابن الماجشون عن مالك: هو على شفعته الخمس سنين وما يقرب من ذلك[3].

وقال أصبغ: هو على شفعته[4] السنتين والثلاث ما لم يحدث المشتري في ذلك بناء أو هدماً أو يوقفه على الأخذ أو الترك[5].

فصل
[الخلاف بين الشفيع والمبتاع]

وإذا تنازع المبتاع مع الشفيع في مرور السنين، فقال المبتاع: قد انقضت، وقال الشفيع: لم تنقض، فالقول قول الشفيع مع يمينه.

وإذا تنازعا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبه،

---

(1) ح: شفعة ـ ط: الشفعة.

(2) إن مدة الأخذ بالشفعة سنة من يوم العلم بالبيع لا من وقت البيع إذا كان الشفيع مالكاً لأمر نفسه حاضراً ببلد البيع، أما الغائب فيبقى على شفعته حتى يحضر ويعلم ويمضي عام إلا أن يعلم قبل غيبته فيكون كالحاضر. قال ابن عاصم: [رجز]

والترك للقيام فوق العام ... يسقط حقه مع المقام
وغائب باق عليها وكذا ... ذو العذر لم يجد إليها منفذا

(حلي المعاصم: 2/106 ـ 107).

(3) انظر أقوال علماء المذهب حول غيبة الشفيع في: (مواهب الجليل: 5/322).

(4) من قوله: الخميس.. إلى: شفعته: ساقط من ط.

(5) انظر: (المنتقى: 6/ 209).

وإلا لم يصدق[1]. قاله ابن القاسم.

قال ابن الماجشون: وكان في ذلك القيمة.

وقال مطرف: القول قول المشتري وإن أتى بما لا يشبه.

قال القاضي:

إذا أراد [**119 ب**] الشفيع أن يحلف المبتاع أنه لم ينقد أقل من الذي انعقد به البيع فذلك له، قاله غير واحد من شيوخنا، وبه العمل.

[تأجيل الشفيع في دفع الثمن]

ويؤجِّل الشفيع[2] في دفع الثمن ـ إذا طلب ذلك ـ اليوم واليومان والثلاثة[3].

هذا مذهب ابن القاسم.

وقال أصبغ وعيسى: يؤجل له في ذلك على قدر المال من قلته وكثرته.

---

(1) يصدق المشتري لأنه مدعى عليه، إلا أن يأتي بما لا يشبه مما لا يتغابن الناس عن مثله فلا يصدق. قال خليل: (وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه) وقال ابن يونس: (إذا أتيا بما لا يشبه فأعدل الأقوال أن يحلفا جميعاً ويأخذ الشفيع بالقيمة، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف) (مواهب الجليل: **5/332**).
وتسقط الشفعة إذا قال المبتاع: نسيت الثمن، ومضى من السنين ما يندرس فيه العلم وتموت البينة وترتفع فيها التهمة.
أما إن تجاهل المبتاع الثمن في الأمد القريب، فقال ابن يونس: يؤخذ الشقص بقيمته (ن، م: **5/323**) وانظر: (شرح العمليات للفلالي: **307**).

(2) سقطت من ط.

(3) قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليومين والثلاثة واستحسنه مالك وأخذ به.
وإذا طلب الشفيع تأخير اليومين والثلاثة لينظر في ذلك ويستشير فقال ابن المواز وأشهب ومطرف: ليس له ذلك، ويقال: بل خذ شفعتك الآن في مقامك وإلا فلا شفعة لك، وفي رواية ابن عبدالحكم عن مالك: يؤخره السلطان ليستشير وينظر. (التاج والإكليل: **5/325**) وانظر: (شرح العمليات للفلالي: **298**).

وقال ابن الماجشون: العشرة الأيام ونحوها.

[متى تنقطع الشفعة في الثمار]

واختلف قول ابن القاسم في المدة التي تنقطع الشفعة فيها في الثمرة، فقال في المدونة: ما لم يستجدّها[1].

وقال في رواية محمد بن خالد[2]: ما لم تطلب.

وقال ابن الماجشون: ما دامت معلقة فهي للشفيع[3].

[بقاء الشفعة للمولى عليه]

ومن أصل قول مالك - رحمه الله - في الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن في ولايته إذا وجبت له أو سلم ذلك فالمولى عليه على شفعته يقوم بها متى أطلق.

[الشفعة في مطاحن الرحي]

ولأشهب في مدونته مثل ذلك، وعليه مضى العمل عندنا.

---

(1) جاء في المدونة: (قال مالك في الرجلين تكون بينهما الثمرة إن باع أحدهما حظّه منها بعد أن أزهت أن للشريك أن يأخذ الشفعة ما لم تيبس وتستجد، فإذا يبست واستجدت فباع بعد ذلك فلا شفعة له فيها) كتاب الشفعة الأول: ما جاء في الشفعة في الثمرة (المدونة: **5/426**).

(2) محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبدالرحمن بن معاوية المعروف بالأشج، من بيت علم وسؤدد بقرطبة. رحل فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن نافع ونظرائهم من المدنيين والمصريين. ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة وكان ورعاً محمود السيرة ت **220**هـ، وقيل **224**هـ وله **72** سنة (بغية الملتمس: **262**، الديباج: **2/163**، المدارك: **4/177**).

(3) انظر ما يتعلق بشفعة الثمار في: (شرح العمليات للفلالي: **294**، التاج والإكليل: **5/318**).

قال ابن القاسم: ولا شفعة في مطاحن الرحي[1]. وبه قال ابن عبدوس[2] وعليه العمل عندنا.

قال ابن وهب عن مالك: إذا بيعت الرحى مع المطاحن وجميع ما فيها من البناء، كان في ذلك الشفعة.

وبه قال أشهب وسحنون.

[الشفعة في الحمام وفي الكراء]

واختلف قول مالك في الحمام فقال في رواية ابن القاسم: إن فيه الشفعة[3]، وقال في رواية ابن الماجشون: لا شفعة فيه[4].

وكذلك اختلف قوله في الكراء، فقال في رواية ابن القاسم: لا شفعة فيه[5]، وقال في رواية أشهب: إن فيه الشفعة.

وبرواية ابن القاسم مضى العمل.

---

(1) انظر: كتاب الشفعة الثاني، (الشفعة في الأرحاء من (المدونة: **5/432**).

(2) [illegible] بن إبراهيم بن عبدوس أبو عبدالله أصله من العجم، وهو من موالي قريش، كان ثقة إماماً في الفقه حسن التقييد عالماً بمواطن الاختلاف والإجماع لدى أهل المدينة، وهو من كبار أصحاب سحنون وأفقههم، ألف كتاباً شريفاً في الفقه سماه المجموعة، وله تصانيف أخرى، ت حوالي **260**هـ.

(الديباج: **2/174**، رياض النفوس: **1/360**، شجرة النور: **1/70**، المدارك: **4/222**).

(3) كذا في كتاب الشفعة الثاني (الشفعة في الحمام والعين والنهر والبئر) (المدونة: **5/432**).

(4) انظر: (شرح العمليات للفلالي: **289** وما بعدها).

(5) الشفعة في الكراء بأن تكون دار ملك رجلين فيكري أحدهما نصيبه منها فيطلب الشريك أن يشفع ذلك من يد المكتري، فهل يكون له ذلك لأن الكراء بيع منفعة أو ليس له ذلك؟ قال القلشاني: الحكم بإفريقية بقول ابن القاسم بسقوط الشفعة في الكراء.

وقال ابن عاصم: [رجز]

والخلف في أكرية الرباع والدور والحكم بالامتناع

(شرح العمليات للفلالي: **291**).

فصل
[الحكم بالقسمة]

قال القاضي:

والقسمة[1] جائزة بين الشركاء[2]. قال تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[3].

قال مالك رحمه الله: وإذا طلب بعض الشركاء قسم الملك الذي بينهم لم يحكم القاضي عليهم بذلك حتى يثبت عنده أن الملك بينهم، فإذا ثبت ذلك عنده حكم بقسمته حتى ولو صار لأحدهم ما لا ينتفع به.

[عدم القسمة فيما فيه ضرر على الشريك]

وقال ابن القاسم: لا قسمة في كل ما فيه الضرر على بعض الشركاء، وقيل لهم: بيعوا واقسموا الثمن على فرائضكم[4].

---

(1) القسمة لغة، قال الجوهري: قاسمه المال وتقاسماه بينهما بمعنى واحد.
يقال: قسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعيّن أنصباءهم.
وشرعاً: قال ابن عرفة: (تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض) (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 492).

(2) تجوز القسمة بشرط السلامة من إتلاف المال ومن الربا والجهالة. ومن حكمة مشروعيتها دفع الضرر والتشاجر بين الشركاء (لباب اللباب: 184).

(3) نص الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ النساء: 7.

(4) جاء في المدونة: (أرأيت إن كان الميراث عبداً واحداً، دابةً واحدةً أو ثوباً واحداً أو سراجاً أو تَوْراً أو طستاً واحداً فأرادوا أن يقتسموا. قال مالك: إن هذا لا ينقسم ولكن يباع عليهم جميع هذا لأن هذا مما لا ينقسم. كل نوع منه على حدة إلا أن يتراضوا على شيء فيكون لهم ما تراضوا عليه، فأما السهام فلا يجوز أن يقتسموه) (كتاب القسمة الأول: ما جاء في قسمة ما لا ينقسم) (المدونة: 5/489).

وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

ومعنى قوله عز وجل: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ هو وجوب حق من تمام القسمة على ما أتت به السنة، ومن السنة ترك الضرر. وعلى ذلك مضى العمل عند شيوخنا.

[أوجه القسمة وأحكامها]

والقسمة على ثلاثة أوجه:

قسمة مهايأة[2] ومراضاة.

فذلك جائز ولا قيام في ذلك وإن ظهر الغبن فيها.

---

(1) رواه مالك في موطئه (الأقضية)، وابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (السنن: 784/2)، ولفظه عند أحمد من حديث طويل عن عبادة (قضى أن لا ضرر ولا ضرار..) (المسند: 37/5).
وانظر: (نصب الراية: 4/ 386).

(2) قسمة المهايأة عرفها ابن عرفة بقوله: (اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه فيه زمناً معيناً من متحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته).
وذكر الرجراجي أنها تقال: مهاناة (بالنون) لأن كل واحد منهما هنأ صاحبه بما أراده، وتقال أيضاً: مهاباة (بالباء) لأن كل واحد منهما وهب لصاحبه ما طلب منه (شح حدود ابن عرفة: 495/2، مواهب الجليل: 334/5) وتكون هذه القسمة على وجهين: في الأزمان وفي الأعيان.
ففي الوجه الأول يستغل أحدهما الدابة مثلًا مدة من الزمان والآخر مثلها أو أقل أو أكثر.
ومن الوجه الثاني: أن يزرع أحدهما أرضاً والآخر أرضاً أخرى أو يسكن هذا داراً وهذا داراً.
وهذه القسمة تكون بالمراضاة وتكون لازمة بعد وقوعها كالإجارة (التاج والإكليل: 335/5).

والوجه الثاني: قسمة بيع[1]، وذلك أن يأخذ هذا فداناً وهذا داراً وهذا جناناً فهذا جائز، فإن ظهر في ذلك غبن كان لصاحب الغبن أن يقوم فيه[2].

والوجه الثالث: قسمة تعديل بالقيمة ثم يضرب على ذلك بالسهم[3] فذلك جائز، وفيه القيام بالغبن فاعرفه.

فصل
[القسمة بالتحري]

وكل ما أصله الوزن فقسمته بالتحري جائزة[4]، وكل ما أصله الكيل فلا تجوز قسمته بالتحري[5].

[120 أ] قال ابن سحنون: وقسمة القصيل والبقول بالحزْر على التحري جائزة. وكره ذلك ابن القاسم في البقول.

قال القاضي:

والقياس: في القصيل والبقول سواء، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن وهب وأشهب وابن نافع، وعليه علماء أهل الحجاز، ورواه علي بن زياد[6] عن مالك.

---

(1) تسمى أيضاً قسمة التراضي وعرفها ابن عرفة بقوله: (أخذ بعضهم بعض ما بينهم على أخذ كل واحد منه ما يعدله بتراض ملكاً للجميع) (شرح حدود ابن عرفة: **2/ 496**).

(2) لا يقضى بها على من أباها ويقام فيها بالغبن إذا ظهر، وهي بيع من البيوع بلا خلاف (مواهب الجليل: **335/5**).

(3) تسمى قسمة القرعة: وهي كما يذكر ابن عرفة (فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله) (شرح حدود ابن عرفة: **2/ 497**).

(4) ما لا يكال من الطعام كاللحم والبيض والخبز جازت قسمته بالتحري عند مالك، لأن التحري يحيط به، فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري (حلي المعاصم: **123/2**).

(5) إنما يقسم بعد كيله.
وفي ذلك تفصيل، انظره في: (البهجة: **123/2**، بداية المجتهد: **222/2**).

(6) أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، من أصحاب الإمام مالك بن أنس ثقة بارع في الفقه، سمع من الثوري والليث بن سعد وغيرهما وأخذ عنه أسد بن الفرات =

وقسمة الكتان واقفاً أو حزماً بالتحري أو على التفصيل البين[1] جائزة، وقيل: لا تجوز، والأول أقيس.

[أجرة القسام]

واختلف قول ابن القاسم في أجرة القسام، فمرة قال: على الرؤوس وبه مضى العمل، ومرة قال: على الأنصباء، وبه قال أصبغ[2].

[أجرة كاتب الوثيقة]

وأجرة كاتب الوثيقة على الدافع وعلى من [كانت] المنفعة له، وإن كانت لهما كانت عليهما جميعاً[3].

[أجرة الكيال]

واختلف قول مالك في أجرة الكيال، فقال في العتبية: على الدافع[4]، وقال في كتاب محمد: على القابض.

قال القاضي:

والأحسن أن تُحمل على سنة البلد.

= وسحنون وغيرهما من أهل إفريقية، روى الموطأ عن مالك ت **183**هـ.
(الديباج: **92/2**، رياض النفوس: **158/1**، شجرة النور: **60/1**، طبقات أبي العرب: **220**، المدارك: **80/3**).

(1) البين: سقطت من ط.

(2) نقل هذه الفقرة عن الباجي صاحب مفيد الحكام وعنه نقلها الفلالي في (شرح العمليات: **317**) كما أثر عن الباجي قوله في وثائقه: (النظر يدل على أن الأجرة على الرؤوس أعدل من جهة أنه لا يتوصل إلى إبراز النصيب الكثير إلا بالتعب في القليل والكثير ولا إلى معرفة القليل إلا بعمل الفريضة كلها) (ن، م).

(3) انظر (ن، م: **317**).

(4) أي البائع، انظر: (البيان والتحصيل: **7/ 293**).

فصل
[التداعي في الجدار]

وجملة مذهب مالك والرواة من أصحابه ـ فيما أعلمه ـ في الرجلين إذا تداعيا في جدار بين داريهما أن ينظر إلى عقد الحائط: فيحكم به لمن هو العقد له بعد يمينه[1].

وإن كان عقْد أحدهما من جهته والآخر من جهته حكم به بينهما بعد أيمانهما، وإن لم يكن لهما فيه بناء وجهل لمن هو، حكم به بينهما[2].

[إصلاح الجدار المشترك]

وإن تهدم فلم يرد أحد منهما بناءه[3] وذهب الآخر لبنيانه جُبر على البنيان معه إن كان له مال، فإن أبى قيل له: اقسم موضع الجدار، ويأخذ

---

(1) يقول عبدالله بن أبي زيد القيرواني: (يقضي بالحائط لمن إليه القمط والعقود) والقمط (بكسر القاف وإسكان الميم) قيل: الخشب الذي كان يوضع في وسط الحائط لحفظه من الكسر، والعقود قيل: تناكح الأحجار في بعضها. وقال بعض الشيوخ بترادفهما: وهو تداخل بعض البناء في بعضه.
(الفواكه الدواني: 2/257 ـ 258).
وقال ابن عاصم: [رجز]
وإن تداعياه فالقضاء لمن له العقود والبناء
انظر: (البهجة: 2/320 ـ 321، حلي المعاصم: 2/320).
قال مطرف وابن الماجشون: إن العقد عوض شاهد فيحلف مع شاهده.
انظر: (الإعلان بأحكام البنيان: 1/ 133 ـ 134) حيث ينقل ابن الرامي هذا الحكم عن الباجي، ويصرح بذلك.

(2) يقضي بذلك بمعرفة العدول من أهل المعرفة ويقبل إخبار غير العدول إذا انفردوا بمعرفة ذلك. وهذا إذا لم تشهد بينة أن الجدار لأحدهما فإن شهدت بينة بذلك لم ينظر إلى عقود البنيان (البهجة: 2/320 ـ 321، الفواكه الدواني: 2/257 ـ 258).

(3) ح: بنيانه.

كل واحد منهما نصفه مما يليه يصنع به ما أحب[1].

[بعض قرائن للمتداعيين في الجدار]

وإن كان[2] لأحدهما على الجدار عشر جوائز[3] وللآخر جائزة واحدة فهو بينهما بعد يمين صاحب الجائزة الواحدة.

وإن كان عقده لأحدهما من ثلاثة وللآخر من موضع واحد فهو أيضاً بينهما على عدد العقود.

فإن كان جدار على آخر وعقد الأسفل على الأعلى وعقد الأعلى على الأسفل حكم بعقد الأسفل لمن يليه عقده. وحكم أيضاً بعقد الأعلى لمن يليه عقده بعد أيمانهما.

[البناء على الجدار المشترك]

وإن كان الجدار بينهما فأراد أحدهما أن يحمل عليه بيتاً[4] أو شيئاً مما

---

(1) قال ابن جزي في الجدار يكون ملكاً لشريكين: (ليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه، وإن انهدم فبنيانه عليهما، فإن أبى أحدهما من البناء: فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه، وقيل: لا يجبر، فإن هدمه أحد فعليه أن يرده إلا إذا كان هدمه صلاحاً فهو بينهما) (قوانين الأحكام: **368 ـ 369**).

وقال ابن عاصم في شأن الجدار الذي يهدم بسبب اقتضى ذلك لخوف سقوطه: [رجز]

وإن يكن لمقتضى فالحكم له ... يبنى مع شريكه وهو السنن

من غير إجبار، فإن أبى قسم ... موضعه بينهما إذا حكم

(حلي المعاصم: **320/2**).

(2) كان: سقطت من ب.

(3) الجائز من البيت: الخشبة التي تحمل خشب سقف البيت، والجمع أجوزة وجوزان وجوائز وفي الحديث أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني رأيت في المنام كأن جائز بيتي قد انكسر (لسان العرب: جوز، النهاية في غريب الحديث: جوز **314/1**).

(4) ح: كلباً، وهو خطأ.

لا يضر صاحبه لم يمنع من ذلك إلا أن يقول أهل البصر: إن الجدار يضعف من ذلك فيمنع.

[تحويل الطريق]

فإن أراد أن يحوّل الطريق عن أرضه البيضاء إلى موضع آخر من أرضه مثل سهولته لم يكن له ذلك.

قاله ابن القاسم، وعليه العمل.

وقال ابن الماجشون: يجتهد السلطان في ذلك فما رأى خيراً للمسلمين أمضاه، وقاله ابن نافع، وبه قال ابن حبيب.

فصل
[متى يجوز فتح باب على الطريق]

ومن أصل مذهب مالك ـ رضي الله عنه ـ أن الطريق الشارع للمسلمين جائز للرجل أن يفتح في جداره باباً إليه، وكذلك له[1] إخراج[2] بابه.

وإن كان من السكك غير النافذة منع من ذلك إذا لم يتركه جيرانه[3]، والله الموفق للصواب.



(1) وكذلك له: غير واضحة في ح.

(2) غير واضحة في ح وساقطة من ب وما أثبتناه من ط.
قال ابن حارث: (أصل مذهب مالك أن الطريق الشارع النافذ للرجل أن يفتح باب داره منه إن شاء وكيف شاء، وإن قابل ذلك باب جاره لم يمنع ذلك، وكذلك إخراج بابه إن أراد إخراجه أخرج كيف شاء) (أصول الفتيا: **359** رقم **663**).

(3) قال ابن حارث: إنما يمنع مقابله باب جاره في الطرق التي لا تنفذ (ن، م: **360**).

فصل

في أحكام الضرر وحريم البئر وأحكام الهبات والأحباس والطرقات

[الأصل في منع الضرر]

قال القاضي:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«لا ضرر ولا ضرار»** [**120 ب**] معنى ذلك والله أعلم: أنه لا يمنع الرجل جاره من فعل ما لم يضر به، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

[ما يعد من الضرر وما لا يعد منه]

وفي ثُمانية أبي زيد قال: لا يمنع الرجل من ضرب الحديد في داره، حتى وإن صنع ذلك بالليل والنهار، إذا لم يقصد بذلك ضرر جاره.

قال القاضي:

وكذلك لا يمنع الرجل أن يتخذ رحى في داره ويقطع جميع الضرر.

وتنازع شيوخنا[1] ـ رحمهم الله تعالى ـ في الحمام والفرن إذا أحدثا

---

(1) شيوخنا: سقطت من ط.

بقرب دار رجل وليس يضر ذلك بداره[1]، غير أنه ينقص من ثمنها.

فقال بعضهم: ذلك ضرر ويجب قطعه من أجل ما يُتقى من وقوع النار واجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم.

وبه أقول لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[2].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أوصاني جبريل عليه السلام**[3] **عن الله تعالى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[4] فكل من ذهب إلى أن يبخس من ثمن دار جاره أو غيره بفعل يفعله[5] مُنع من ذلك[6].

وقال بعضهم: لا يمنع من ذلك، وليس بشيء[7].

---

(1) غير واضحة في ح.

(2) نص الآية: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ الأعراف: **85**.

(3) عليه السلام: سقطت من ب.

(4) أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**» كتاب الأدب باب الوصاة بالجار (الصحيح: **78/7**) وخرجه مسلم عن ابن عمر بهذا اللفظ أيضاً في كتاب البر (صحيح مسلم بشرح النووي: **176/16**) وخرجه أحمد بنفس اللفظ في (مسنده: **32/5**).

(5) ط، ح: بفعل.

(6) قال ابن عاصم: [رجز]

ومحدث ما فيه للجار ضرر	محقق يمنع من غير ضرر
كالفرن والباب ومثل الأندر	أو ما له مضرة بالجدر
فإن يكن يضر بالمنافع	كالفرن بالفرن فما من مانع

فمن أحدث ضرراً محققاً يمنع كالفرن والحمام والتنور والاصطبل وإذا كان الضرر مؤدياً إلى نقص المنفعة دون إضرار بالرقبة كإحداث فرن إزاء فرن فإنه لا يمنع (ميارة على التحفة: **244/2**).

(7) هذا الكلام المتعلق باختلاف الشيوخ في الحمام والفرن نقله صاحب مفيد الحكام، وهو وارد باختلاف يسير في (المعيار: **462/8**) وفي (الإعلان بأحكام البيان لابن الرامي: **206/1 ـ 207**) وقد صُرح في المعيار وفي الإعلان بأن النقل عن الباجي وسمي كتابه بالأحكام.

فصل
[الخلاف في قدم الضرر]

وإذا لم يُعلم الضرر أكان حديثاً هو أو قديماً فهو [محمول] على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم، قاله غير واحد من شيوخنا، وعليه العمل.

وفي كتاب ابن سحنون: أنه على القدم، وليس به العمل[1].

[ما يستحق من الضرر وما لا يستحق]

قال ابن حبيب: ويُمنع الدباغ الذي يؤذي جيرانه بنتن دباغه لأنه ضرر، وكذلك دخان الأفران والحمامات سواء كان ذلك قديماً أم حديثاً، ولا يستحق ذلك بحيازة ثمانية أعوام ولا عشرة فأكثر[2].

قال ابن القاسم: وما كان من الضرر الذي يبقى على حاله، كفتح باب على جاره وفتح كوَّة وما يشبه ذلك، استحق جميع ذلك بما يستحق به الأملاك على من حيزت عليه، إذا كان ذلك بمعرفة من أحدث ذلك عليه[3]،

---

(1) نقلت هذه الفقرة عن أبي الوليد الباجي من هذا الكتاب للاستشهاد بها ضمن فتوى واردة في (المعيار: 33/9).

(2) في حيازة الضرر أقوال، منها قول ابن القاسم: إن من لم ينكر الضرر عشر سنين ونحوها حيز عليه ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام، وقول أصبغ: إنما يُحاز الضرر بالعشرين سنة ونحوها.
وقيل: لا يحاز الضرر وإن طال، وعلل ابن سلمون ذلك بأن الحيازة إنما هي في الأملاك، وأما الضرر فلا يزيد التقادم إلا ظلماً وعدواناً. وفي كتاب ابن يونس تفصيل آخر، انظر: (حلي المعاصم: 322/2).

(3) قال ابن عاصم: [رجز]

ومن رأى بنيان ما فيه ضرر ... ولم يقم من حينه بما ظهر
حتى رأى الفراغ من إتمامه ... مكن باليمين من قيامه
فإن بيع بعد بلا نزاع ... فلا قيام فيه للمبتاع

(البهجة وحلي المعاصم: 323/2)، وانظر: (المنتقى: 6/ 41 ـ 43).

بخلاف ما يحدث من الكنوف والمطامير والحفر التي يستنقع فيها الماء فلا يستحق ذلك بما تُحاز به الأملاك من المدة، لأن هذا كلما طال زمنه كثر ضرره.

فصل
[حريم البئر والعين والنهر]

حدثنا ابن شهاب[1] عن ابن المسيب[2] أن رسول الله ﷺ قال: «**في حريم البئر[3] خمسون ذراعاً وفي بئر الزرع خمسمائة ذراع**»[4].

قال ابن شهاب: ولا أدري حريم بئر الزرع، أكان هو في الحديث أم لا؟

قال ابن شهاب: وسمعت الناس - يعني أهل المدينة - يقولون: حريم العيون خمسمائة ذراع، وكانوا يقولون: حريم الأنهار ألف ذراع[5].

---

(1) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر المدني، تابعي من الحفاظ الفقهاء، روى عن بعض الصحابة والتابعين وعنه أبو حنيفة ومالك وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، والأخيران من شيوخه، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه.

ولد سنة **58**هـ وتوفي سنة **124**هـ (إسعاف المبطأ: **26**، الأعلام: **317/7**، تهذيب التهذيب: **445/9**، حلية الأولياء: **360/3**، غاية النهاية: **262/2**).

(2) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في عهد التابعين، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، هو عندي أجل التابعين، ت **93**، أو **94**هـ بالمدينة (إسعاف المبطأ: **12**، الأعلام: **155/3**، حلية الأولياء: **161/2**، طبقات الشيرازي: **57**).

(3) هو الموضع المحيط بها الذي يلقى فيه ترابها إذا حفرها الرجل في موات، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه (النهاية لابن الأثير: حرم، **375/1**).

(4) روى أبو هريرة رضي الله عن النبي ﷺ: «**حريم البئر أربعون ذراعاً حواليها كلها الأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب**» (مسند أحمد: **494/2**).

(5) كذا في (النوادر: **190/4** ب).

قال مالك في سماع أشهب: ولا يكون حريم الآبار إلا في الفلوات التي لا تملك[1].

[ضرر الشجرة بالجدار]

ومن كتاب ابن حبيب، فيمن أضر بجداره شجرة لجاره: فإن كانت الشجرة أقدم من الجدار، وكانت على ما كانت عليه، فلا كلام لصاحب الجدار، وإن انتشرت وزادت أغصانها قطع ما أضر بالجدار. قاله مطرف[2].

وقال ابن الماجشون: لا يقطع ذلك، وإن أضر بالجدار لأنه قد علم صاحبه أنه من شأن الشجرة ذلك فدخل في بنيانه على ذلك[3]، إلا أن تكون الشجرة مغروسة بعد [121 أ] بناء الجدار فإنه يقطع ما أضر به منها.

فصل
[مشروعية الصدقة]

قال القاضي:

---

(1) ط، ح: تتملك. وهذا القول وارد في (النوادر: 190/4 ب).

(2) وهو قول أصبغ واستظهره في البيان، وهو المعتمد والمذهب.
ووجه هذا الحكم أن الجدار بناه ربه في ملكه فأغصان الشجرة الممتدة عليه خرجت عن ملك ربها فيجب قطعها لأنها ضرر على من خرجت إليه.
وهذا القول يقابله قول ابن الماجشون الآتي (البهجة: 321/2).

(3) شهر ابن عاصم هذا القول، فقال: [رجز]

وكل ما كان من الأشجار	جنب جدار مبدي انتشار
فإن يكن بعد الجدار وجدا	قطع ما يؤذي الجدار أبدا
وحيث كان قبله يشمر	وتركه إن أضر الأشهر

ويعني بالتشمير قطع الأشجار المنتشرة.
ولم يسلم التسولي تشهير ابن عاصم لهذا القول، وذكر أن الأشهر الأول لكثرة قائله وظهور علته (ن، م).

أنزل الله تعالى في أبي الدَّحداح[1] حين تصدق بحديقة له: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

ولا تتم الصدقة[3] إلا بالحيازة والتصرف[4] بالبينة عليها، إلا أن يتصدق بذلك الرجل على ابنه الصغير، فالشهادة له بذلك حيازة إذا خرج عنها، إن كانت مما يسكن فيه، فإذا تم للصدقة سنة فقد كملت الحيازة فيها، وجاز له أن يسكن بعدها فيها ولم تبطل بذلك الصدقة[5]. وعلى ذلك مضى العمل عند شيوخنا، وبه الحكم.

[حيازة النِّحلة وثبوتها]

قال القاضي:

وليس في شيء[6] من الأنحال[7] التي تنعقد المناكح عليها حيازة، لأن

---

(1) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، كان بلوياً حالف بني عمرو بن عوف، ويقال: ثابت بن الدحداحة ويكنى أبا الدحداح وأبا حذافة. شهد أحداً، وقيل: استشهد بها (الإصابة: **1/193**، الاستيعاب: **1/ 203**).

(2) نص الآية: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾ البقرة: **245**.
وانظر سبب نزولها وتفسيرها في: (الجامع لأحكام القرآن: **3/237**).

(3) الصدقة في الاصطلاح: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض (شرح حدود ابن عرفة: **2/554 ـ 556**).

(4) ح: التطرف وهو تصحيف.

(5) قال الفلالي السجلماسي: [رجز]

ونفذت هبة دار السكنى	وتركها الواهب عاماً اغنى
في الحوز إن قامت بذاك بينة	فلا يضر عوده بعد السنة
كبر موهوب له أو صغرا	والوقف بالهبة فيما ذكرا

انظر: (شرح العمليات للفلالي: **391 ـ 392**)، وانظر: (المنتقى: **6/ 97**).

(6) في شيء: سقطت من ب.

(7) الأنحال جمع نحلة: وهي ما يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك (حلي المعاصم: **1/267**).

نحلها نحل البيوع من أجل البضع[1]. وبه مضى العمل عند شيوخنا.

فإن فسخ النكاح الذي وقعت فيه النحلة ومن أجله فالنحلة ثابتة للمنحولة له[2].

[الفرق بين الصداق والنحلة]

فإن اعترض ذلك من لا نظر له بالعلم بقول ابن القاسم في الذي يتحمل بصداق ابنه ثم طلق الابن قبل البناء: أن باقي الصداق يرجع للوالد، فكذلك النحلة؟

فالجواب أن يقال: ليس [43 أ] الأمر على ما[3] زعمت، لأن الصداق في النكاح نحلة البُضع، فلما زال حكم البُضع بزوال عصمة الزوج عنه زال باقي الصداق عنه، لأنه من سبب البُضع، والعطايا في الأنحال بخلاف ذلك إذ ليس هو عوضاً وإنما هو لها عطية لتمام النكاح، والإشهاد على ذلك يكفي، وعليه مضى العمل.

---

(1) قال ابن عاصم:

ونحلة ليس لها افتقار ... إلى حيازة وذا المختار.

فالنحلة لما انعقد عليها النكاح صارت كالبيع، سواء كانت في العقد أم معلقة عليه، كأن يقول: إن تزوجت فلك كذا. وإذا كانت النحلة قبل النكاح ولم ينعقد عليها فلا بد فيها من الحيازة.

وإذا كانت النحلة مما يسكنه الأب فلا تتم ولا تصح إلا بخروجه وانتقاله عنها سواء كانت المنحولة بكراً أو ثيباً رشيدة أو سفيهة صغيرة أو كبيرة (البهجة: **267/1 ـ 268**).

(2) قال ابن عاصم متحدثاً عن ثبوت النحلة مع الفرقة: [رجز]

ومع طلاق قبل الابتناء ... تثبت والفسخ مع البنا

والحلف فيها مع وقوع الفسخ في ... تناكح قبل البناء فاعرف

يذهب ابن العطار إلى بطلانها إن وقع فسخ النكاح قبل البناء ويذهب غيره إلى ثبوتها كما في الطلاق (حلي المعاصم: **269/1**).

(3) ما سقطت من ط.

فصل

[اعتصار الأبوين ما وهبا ابنهما]

وما وهب الأبوان لابنهما فلكل واحد منهما أن يعتصر[1] ما وهب إلا في اثني عشر وجهاً:

- إذا تغيرت.
- أو نكح الولد عليها.
- أو استحدث ديناً.
- أو مرض الواهب أو الموهوب له[2].

ولا في كل ما سمى الواهب باسم الصدقة أو يقول فيه: إنه عطية لله لصلة الرحم، أو لوجه الله تعالى أو لطلب أجر، فلا اعتصار في شيء من ذلك[3].

---

(1) الاعتصار: (ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى) (شرح حدود ابن عرفة: **559/2**) والقول باعتصار الأب ما وهب لابنه مبني على حديث طاووس أنه ﷺ قال: «**لا يحل لواهب أن يرجع هبته إلا الوالد**» (بداية المجتهد: **276/2**).

أخرج النسائي أحاديث في هذا المعنى منها حديث لابن عمر وابن عباس يرفعانه إلى النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه**» (سنن النسائي: **265/6**، كتاب الهبة: رجوع الوالد فيما يعطي ولده).

(2) قال ابن عاصم: [رجز]

ولا اعتصار مع موت أو مرض ... له أو نكاح أو دين عرض
وفقر موهوب له ما كانا ... لمنع الاعتصار قد أبانا

وجاء في الوثائق المجموعة في منع الهبة للفقير أراد الصلة والأجر (حلي المعاصم: **233/2**) ولا يعود الاعتصار للأب إذا حصل التزوج أو الدين ثم ارتفعا. أما إذا مرض الواهب أو الموهوب له ثم زال المرض فاختلف هل يعود الاعتصار أم لا؟ وقال أبو العباس الونشريسي في الفرق بين الحكمين: (إن المرض أمر لم يعامله الناس عليه فهو بخلاف النكاح أو المداينة (عدة البروق: **661** رقم: **1037**).

(3) قال ابن عاصم: [رجز]

وكل ما يجري بلفظ الصدقة ... فالاعتصار أبداً لن يلحقه

ولكن إذا اشترط المتصدق الاعتصار فله شرطه (البهجة: **233/2**).

هذا قول مالك وأصحابه فيما أعلمه[1]، حاشا مطرف فإنه قال في ثمانية أبي زيد: إن له الاعتصار في ذلك، وليس به عمل.

فصل
[عدم دخول الورثة في الشورة]

وما مات الرجل عنه من شورة[2] قد سماها لابنته البكر وأشهد على أعيانها، فلا دخول للورثة في شيء من ذلك، وحيازة ذلك: أن يكون بيد الابنة أو أمها، لا يستطاع أكثر من ذلك.

قاله ابن مزين، وبه مضى العمل.

فصل
[إخلاء الدار المتصدق بها على الابن]

وإذا أشهد الرجل على نفسه أنه تصدق على ابنه الصغير بداره له بموضع كذا ولم تعرف البينة أكانت[3] خالية أم لا، فإن عرف بسكناه فيها فهي محمولة على ذلك والصدقة باطلة[4] حتى يثبت أنه أخلاها وخرج عنها[5].

قاله غير واحد من شيوخنا، وبه مضى العمل.

---

(1) انظر أراء الفقهاء وأدلتهم في حكم اعتصار الهبة في: (بداية المجتهد: **2/276 ـ 277**).

(2) الشورة: ما تتجهز به المرأة من متاع للبيت وتسمى الشوار.

(3) ح: إن كانت.

(4) ح: باطل.

(5) يحوز الأب ما وهبه لولده الصغير غير البالغ ويكتفي بالاشهاد على الهبة إلا في دار سكناه فلا بد من الإخلاء (زروق على الرسالة: **2/198**).

فصل
[قبض الصدقات والهبات والأحباس]

وجملة أصل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ وأصحابه فيما علمت: أن الأحباس[1] والصدقات والهبات إن لم تُقْبَض عن المعطي حتى مات أو أفلس، فإنها غير جائزة[2].

قال القاضي:

وانظر كل حبس كان [121 ب] المحبِّس يليه حتى مات عنه فإن كان إنما يخرج غلته ـ مثل أن يكون حائطاً أو أرضاً مما يستغل، فكان يقبض الغلة ثم يفرقها في الوجه الذي حبسها فيه ـ فإن الحبس باطل، وأما إن كان الشيء المحبس فرساً أو سلاحاً أو درعاً أو ما أشبه ذلك فذلك جائز[3].

فصل
[رجوع الحبس إلى المحبس]

والأصل في رجوع الحبس إلى المحبس، أن تنظر إلى لفظ المحبس،

---

(1) الأحباس: جمع حبس، المرادف للوقف.

قال ابن عرفة في تعريفه شرعاً: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)، (شرح حدود ابن عرفة: **2/ 539**).

خرج بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده العارية والعمري وخرج ببقية التعريف العبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضا (حلي المعاصم: **2/210**).

وهو من أعمال البر المندوبة من السنن التي عمل بها النبي ﷺ والمسلمون من بعده (البهجة: **2/210**، لباب اللباب: **237**).

(2) في ذلك تفصيل، انظره في: (قوانين الأحكام: **401**، الشرح الصغير: **4/107**).

(3) صدر محمد بن حارث باب الأحباس من كتابه أصول الفتيا بالأحكام الواردة في هذه الفقرة، انظر: (أصول الفتيا: **249** رقم **427**).

فإن قال: حبساً صدقة، أو قال: حبساً لا يباع ولا يوهب على معيّنين ثم على أعقابهم، أو في السبيل أو في المساكين، فإنه لا يرجع إليه أبداً، وإنما يرجع إذا انقرض المحبَّس عليهم إلى أقرب الناس إليهم من الفقراء، كان المحبس حياً أو ميتاً. وإن كانوا أغنياء رجع إلى أقرب الناس إلى المحبس[1].

وفي كتاب محمد فيمن حبس داره على ولده وليس له ولد، جاز له بيعها ـ إن شاء ـ ما لم يولد له، فإن ولد له لم يجز له ذلك. قاله مالك.

قال ابن القاسم: ليس له بيعها حتى ييأس له من الولد.

قال ابن الماجشون: بل هي حبس.

[هبة الحلي المصوغ للثواب]

وأجاز مالك هبة الحلي المصوغ للثواب: يعطي عن الذهب ورِقاً وعن الورق ذهباً[2]، ومنع ذلك محمد[3]، وقال: لا يجوز[4].



(1) الرجوع إلى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء يوم المرجع ولم يكن الرجوع إلى المحبس نفسه لأنه رجوع في الصدقة، كما قال ابن كنانة (ابن ناجي على الرسالة: 203/2).

(2) قال ابن القاسم في المدونة: أجاز مالك هبة الحلي المصوغ للثواب ولا يعوض من ذلك عيناً لا ذهباً ولا فضةً.

قال الباجي: يريد بعد التفرق ويجوز قبله بغير جنسه بحضرة الحلي (التاج والإكليل: 67/6).

(3) هو محمد بن المواز الفقيه الإسكندراني، والمصطلح عند المالكية أنه هو المقصود بمحمد.

(4) ذكر الباجي وجهي القولين فقال: (وجه القول الأول أن هذا مما يجوز بيعه وفي عينه غرض مقصود... ووجه قول محمد أن هذه معاوضة ذهب بعضها لا يناجز فيها... فلم يجز ذلك كالبيع) (المنتقى: 111/6).

فصل
في بيان أحكام الوصايا والعتق والتدبير والكتابة والولاء

[مشروعية الوصية]

قال القاضي:

الأصل في ثبوت الوصايا[1] قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[2] وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ما حق امرىء مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»**[3]. فدل من قوله

---

(1) الوصايا: جمع وصية. وهي عند الفقهاء: تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع.
ورسمها ابن عرفة برسم يشمل الإيصاء لشخص وإسناد الوصية إليه، فقال: (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزمه بموته أو نيابة عنه بعده).
وحكمها الندب على الجملة، وقال منذر بن سعيد: حكمة مشروعيتها تقوية الزاد إلى المعاد (شرح حدود ابن عرفة: **2/ 681**، مواهب الجليل: **6/364**).

(2) النساء: **11**.

(3) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»** البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا (الصحيح: **2/4**).
ورواه مسلم في الوصية، وأبو داود في الوصايا، والترمذي في الوصايا وفي الجنائز، وابن ماجه في الوصايا، وأحمد في (مسنده: **4/2** و **10** و **34**).

عليه الصلاة والسلام أن الوصية مندوب إليها، إذ قد تكون على الإنسان حقوق يحتاج إلى التخلص منها.

فأول ما يجب أن يخرج من رأس مال الميت: رهنه ـ إن كان له رهن في دين عليه ـ ثم ديونه.

[ترتيب اقتضاء الديون والوصايا من التركة]

والدين ينقسم قسمين:

فما حل عليه من حق الله تعالى قبل موته: من زرع قد أفرك أو ثمرة بدا صلاحها مما يجب فيه الزكاة، فالزكاة في ذلك مبدّأة[1] من رأس المال، وسواء في ذلك أوصى به أم لم يوص.

والقسم الثاني: أن يكون في ديون المخلوقين مُبَدَّأة أيضاً بعد أيمانهم.

ثم بعد ذلك زكاة العين التي حلت عليه في مرضه إن أوصى بذلك. قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: يخرج من رأس المال، وإن لم يوص بها، ثم ينظر بعد ذلك إلى ثلث ماله فيبدأ فيه بصداق المريض الذي أقرَّ بزوجته. وقيل: من رأس المال.

ثم المدبَّر في الصحة.

ولابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يُبَدَّأ على صداق المنكحة في حال المرض.

والقول الثاني: أن صداقها مُبَدَّأٌ على المدبر في الصحة[2].

والقول الثالث: أنهما يتحاصَّان.

ثم عتق المظاهر وقتل النفس خطأ، فإن لم يحملها الثلث أقرع بينها.

---

(1) مبدَّأة: مقدمة على غيرها من الديون.

(2) ب: الصدقة، وهو تصحيف.

ثم الهدي الواجب في الحج إذا أوصى به، ثم كفارة اليمين، ثم كفارة التفريط في رمضان، ثم المدبر في المرض [112 أ] والمبتل في المرض جميعاً، ثم الموصي بعتقه إلى أجل، ثم العتق المعين، ثم الحج الموصى به، ثم ما أوصى به الرجل من المال.

فصل
[ما ينفذ من الوصية]

حكم الوصية ينقسم على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الذي أوصى بأكثر من ثلثه، ينفذ منه الثلث ويبطل الزائد[1].

والثاني: في الذي يوصي بأدنى من ثلثه، ينفذ.

والثالث: فيمن يوصي بالثلث، جاز ومضى[2].

---

(1) أصل هذا الحكم حديث سعد بن أبي وقاص: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا»، فقلت:** فالشطر؟ قال: **«لا»**، ثم قال رسول الله ﷺ: **«الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس..»** الحديث، مالك في الموطأ: الوصية في الثلث لا يتعدى.

انظر: (الزرقاني على الموطأ: **62/4** وما بعدها).

فالوصايا تؤخذ من الثلث كائناً ما كانت فإن ضاق عنها بدىء المبدأ وحوصص غيره، والمشهور أن الزيادة على الثلث ترد وحدها، وقيل: ترد الوصية كلها لأن عقدها فاسد (زروق على الرسالة: **171/2**).

(2) جاء في كتاب الوصايا من معين الحكام: (إذا قال الموصي: يخرج ثلث ما خلفه فيفعل به كذا وكذا، الأشياء عدها، فإذا خرج منه ما ذكر وفضلت من الثلث فضلة فقيل: ينفذ ذلك في الفقراء والمساكين لقوله يخرج جميع ثلثي، وقيل: إن البقية ترجع ميراثاً، قال بعض الموثقين: وبالأول جرى العمل) (مواهب الجليل: **368/6**).

فصل
[الذين لا يتصرفون إلا في ثلث مالهم]

وسبعة لا يجوز لهم فعل في أموالهم إلا في الثلث فأدنى[1]:

المريض المخوف المرض[2].

والحامل إذا مضى لها ستة أشهر فأكثر[3].

والذي يزحف في صف القتال.

والذي يحبس لقتل أو قصاص.

وراكب البحر.

والمرأة ذات زوج[4].

---

(1) نقل المواق عن الباجي هذا، في (التاج والإكليل: 5/78).

(2) هو الذي حكم الطب بكثرة الموت من مرضه بحيث يكون شهيراً لا يتعجب منه ولو لم يغلب، قال ابن الحاجب: (مخوف المرض ما يحكم الطب بأن الهلاك به كثير).
(الدسوقي على الدردير: 3/306، الشرح الصغير: 3/399، التاج والإكليل: 5/78، الزرقاني على خليل: 5/390).

(3) قال ابن بشير: المعروف من المذهب أن حكم المرأة الحامل بعد ستة أشهر حكم المريض، وصوب ذلك ابن عرفة، وخالف في ذلك الشيرازي فذهب إلى أن (القول بأن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح) وهذا ما ذهب إليه المازري الذي يقول: (مستند هذه المسألة العوائد، والهلاك من الحمل قليل من كثير، لو بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها إما أحياء وإما أمواتاً من غير نفاس، ومن كان هذا حاله لم تخرج به المرأة إلى أحكام المرض المخوف، وهذا مختارنا) (التاج والإكليل: 5/78).

(4) ط: الزوج.

قال ابن حارث: (ما كان من فعلها الداخل في باب المعروف مثل العتق المبتل والعطايا والكفارات وما أشبه ذلك، إنما يجوز منه ما كان مثل الثلث فأقل، فإذا جاوزت بفعلها الثلث ففي ذلك اختلاف بين رواة مالك: فابن القاسم يقول: - وأراه يروي عن مالك - إنها إن تجاوزت الثلث بطل جميع الفعل فلم يصح منه إلا مقدار الثلث لا الزيادة عليه. والمغيرة وابن الماجشون يقولان: يجوز الثلث ويبطل ما زاد على ذلك كحكم المريض سواء) (أصول الفتيا: 428، رقم820).

فصل
[الذين تسقط الوصية لهم]

وخمسة يسقط ما عهد لهم به:

ـ الوارث القاتل عمداً.

ـ والقاتل خطأ.

ـ والموصى له يموت قبل[1] موت الوصي.

ـ والمرتد إذا ارتد في حياة الموصي.

ـ والأمة يوصى لها أنها مخيرة بين العتق والبيع فتختار البيع[2].

فصل
[أصل مشروعية العتق]

قال الله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[3] قال غير واحد من المفسرين: من المنِّ العتاقة.

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾﴾[4] الآية.

وثبت عن رسول الله ﷺ: «**من أعتق رقبة لله تعالى أعتق الله بكل**

---

(1) قبل: مكررة في ح.

(2) من: وسبعة لا يجوز لهم.. إلى: فتختار البيع.. منقول في (مفيد الحكام: 75 أ. مخطوط دار الكتب بتونس).

(3) نص الآية: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ محمد: 4.

(4) قوله تعالى: ﴿فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ لم يرد في ح.
والآيات من سورة البلد: 12 ـ 14.

عضو منها عضواً منه من النار»[1].

[الذين يُعتقون بملكهم]

وسبعة يُعتقون على الرجل إذا ملكهم:

الآباء والأمهات، والأجداد والجدات، وولده، وولد ولده، وإخوته، وأخواته[2].

هذا قول مالك وجميع أصحابه، حاشا ابن وهب: فإنه أوجب عتق العم على[3] ابن أخيه.

[الخلاف في تنفيذ الكتابة]

ومن قال لعبده: أنت حر وعليك كذا وكذا ديناراً، فهو حر وعليه أن يؤدي ذلك. قاله مالك وأشهب.

وقال ابن القاسم: هو حر ولا شيء عليه من المال.

وقال ابن الماجشون: العبد بالخيار؛ إن شاء قَبِل العتق وكان عليه غرم

---

(1) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: **«من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه»**.

مسلم: كتاب العتق (صحيح مسلم بشرح النووي: **151/10**) وللحديث صيغ أخرى، رواه البخاري في الكفارات، وأبو داود في العتاق، والترمذي في النذور، وأحمد في (المسند: **420/2 ـ 491/3 ـ 113/4**).

(2) قال ابن شاس: (.. من دخل في ملكه أحد عموديه أعني أصوله وهو العمود الأعلى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وآباؤهم وأمهاتهم من قبل الأب ومن قبل الأم وإن علوا وفصوله وهو العمود الأسفل ـ أعني المولودين: الولد وولد الولد ذكورهم وإناثهم وإن سفلوا ـ عتق عليه وسواء دخل قهراً بالإرث أو اختياراً بالعقد.. ويلحق بالعمودين الجناح وهو عمود الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا دون أولادهم، وزاد ابن وهب العم خاصة) (عقد الجواهر: **363/3 ـ 364**).

(3) ب: عن.

المال، وإن شاء كان رقيقاً ولا شيء عليه منه[1].

[الفرق بين عتق أحد العبيد وطلاق إحدى النساء]

ومن قال: أحد عبيدي حر، ولم تكن له نية ولا عيَّنه، اختار منهم واحداً وأعتقه[2]، عكس ذلك فيمن قال: إحدى نسائي علي طالق، ولم يسمها، طلق عليه الجميع.

والفرق بينهما: أن أصل البيوعات يجوز فيها الخيار، ولا يجوز ذلك في النكاح، فلما وجدنا البيع إذا انعقد على أن يختار من عبيده عبداً أنه جائز أوجبنا عليه أن يختار في عبيده من يعتق منهم، ولما وجدنا أن النكاح لا يجوز على أن يختار إحدى بنات المنكح منعناه من أن يختار في طلاق إحدى نسائه، فلذلك افترقا[3] في الحكم على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك.

وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الطلاق والعتق سواء، يختار من نسائه واحدة كما يفعل في العبيد.

وبه قال ابن دينار والمغيرة وابن كنانة والمدنيون من أصحابه.

(1) ذهب الجلاب إلى أنه (ليس للسيد أن يجبر العبد على الكتابة) وقال غيره بالجبر، وفصل اللخمي، فقال: (لسيده جبره إن كانت أزيد من خراجه بيسير) (ن، م: **344/6**).

(2) قال ابن حارث: (إذا أعتق أحد عبديه ولم ينوه ولم يسمه اختار واحداً منهما فأعتقه، فإن مات قبل أن يختار اختار الورثة وكان سبيلهم سبيل صاحبهم) (أصول الفتيا: **213** رقم **366**).

(3) قال القرافي: إذا أعتق أحد عبديه يختار على المشهور، وقيل: يعم العتق الجميع، وإذا طلق إحدى نسائه يعم الطلاق النسوة على المشهور، وقيل: يختار. والفرق: أن الطلاق إسقاط للعصمة والإباحة، والعتق قربة لا إسقاط وإن لزمها الإسقاط. (الفروق: **111/2** - الفرق: **79**).

فصل

[حكم الوصية بعتق أحد العبيد]

ومن له ثلاثة من العبيد، فقال عند موته: أحدهم حر، ثم مات، فإنه يعتق من كل واحد ثلثه[1] والله أعلم[2].

❀ ❀ ❀

---

(1) الفصلان الأخيران نقلهما ابن هشام مع اختلاف يسير في كتابه (مفيد الحكام: 79 أ 79 ب. مخطوط دار الكتب بتونس).

(2) انظر: (المدونة: 3/ 173).

فصل
في بيان معنى النكاح والطلاق والعدة

[الجمع في عصمة واحدة]

قال القاضي: قصر الله عباده [122 ب] على أربع زوجات في عصمة واحدة، فقال عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[1].

[ما يجب في نكاح البكر ذات الأب]

وما يتم به نكاح البكر ذات الأب ثلاثة أوجه:

رضى والدها.

ورضى الزوج.

والصداق.

[ما يجب في نكاح اليتيمة]

ومما يتم به نكاح اليتيمة أربعة أوجه:

رضى الزوجة.

---

(1) نص الآية: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ النساء: 3.

رضى الولي.

رضى الزوج.

والصداق.

فصل
[ما لا يصح من النكاح]

ومما يفسد به النكاح بين الزوجين، من ذلك: ما عقد على ما حرم الله عز وجل[1].

ونكاح الشغار[2].

ونكاح الخامسة[3].

ونكاح المرأة في عدتها.

ونكاح المرأة على من لا يحل للزوج أن يجمعها معها في عصمة واحدة[4].

---

(1) تحرم المرأة لقيام مانع النسب أو مانع المصاهرة، انظر: (بداية المجتهد: **2/26 ـ 27**).

(2) الشغار (بفتح الشين) أصله في اللغة رفع الكلب ساقه إذا بال يقال: شغر الكلب بساقه وأشغرها، واستعمله الفقهاء في النكاح الذي يرفع فيه المهر من العقد أي يكون فيه البضع بالبضع.

وهو ثلاثة أنواع: صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما.

انظر: (الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريبها: **197**، الشرح الصغير: **2/446**، الصاوي على الشرح الصغير: **2/446**).

وعن ابن عمر نهى ﷺ عن الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق (البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار).

(3) يرجع ذلك إلى مانع العدد، انظر: (بداية المجتهد: **2/3**).

(4) يرجع ذلك إلى مانع الجمع الذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: **23**، وقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**» رواه أحمد.

انظر: (بداية المجتهد: **2/34**).

ونكاح الحرة المجوسية[1].

ونكاح الأمة الكتابية.

ونكاح المحرم[2].

ونكاح السر[3].

والنكاح بغير ولي[4].

ونكاح المريض والمريضة[5].

وكل عقد انعقد على غير الوجه الذي ثبت في الشرع.

---

(1) يرجع ذلك إلى مانع الكفر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: **10** وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: **219**.
انظر: (ن، م: **36/2**).

(2) انظر في مانع الإحرام: (ن، م: **37/2**).

(3) نكاح السر: هو الذي يؤمر الشهود حين العقد بكتمه.
انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: **382/2**).

(4) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».
وعن ابن عباس قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» (سنن ابن ماجه: **605/1**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي).

(5) المشهور في المذهب المالكي أن المريض والمريضة مرضاً مخوفاً لا يجوز لهما التزوج منعاً لإدخال وارث ينقص حقوق الورثة.
وفي المذهب قول بالجواز إذا احتاج المريض إلى الزواج.
انظر: (الشرح الكبير للدردير: **276/2**، مواهب الجليل: **481/3**، التاج والإكليل: **481/3**).
وإذا وقع هذا الزواج فإنه يفسخ ما لم يصح المريض منهما، وإذا مات أحدهما قبل الفسخ فلا ميراث، وللمريضة بالدخول أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل، ولها بالدخول المسمى من الثلث مبدأ (الشرح الصغير: **273/2**).

فصل
[الطلاق السني]

وطلاق السنة: هو الواقع على ما ندب الله تعالى إليه[1] وهو أن يطلق الرجل زوجته في طهر لم يمس فيه طلقة واحدة[2][3]، ثم يتركها تمضي في عدتها، فإن أحب ارتجاعها كان ذلك له ما لم تنقض عدتها، وإن كانت انقضت عدتها كانت أحق بنفسها.

[الطلاق البدعي]

وإن لم يطلقها على هذا الوجه فطلقها وهي حائض أو نفساء جبر على رجعتها، إن كان طلاقه إياها أقل من ثلاث، وإن طلقها بالثلاث حرمت عليه، وكان عاصياً في ذلك، ولم تحل له إلا بعد زوج [غيره] على ما نُطق به في[4] التنزيل[5].

فصل
[أنواع العدة]

وأشكال العدة[6] على ثلاثة أشكال:

---

(1) الطلاق السني أذنت السنة في فعله سواء كان راجحاً أو خلاف الأولى أو حراماً، فهو وإن كان سنياً تعتريه الأحكام المذكورة (الصاوي على الشرح الصغير: **2/537**).

(2) يضاف إلى ذلك: أن تكون الطلقة كاملة وأن لا يواقعها في عدتها من رجعي قبل هذا الطلاق (الشرح الصغير: **2/537**).

(3) لأنها بانت من زوجها.

(4) سقطت من ح، ط.

(5) يعني قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ البقرة: **230**.

(6) العدة شرعاً: تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة.
وهي من حقوق الله واجبة لصون الأنساب عن الاختلاط (لباب اللباب: **119**).

أحدها: الأقراء[1].

والثاني: الأشهر.

والثالث: الوضع في الحمل.

وذوات الأقراء: المطلقات[2].

وذوات الأشهر: المعتدات من الوفاة[3].

وذوات الحمل: الوضع، قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

❀ ❀ ❀

---

(1) الأقراء: جمع قرء (بفتح القاف وضمها) يطلق على الحيض وعلى الطهر لغة (الشرح الصغير: 673/2)، وأصل القرْء: الوقت (غرر المقالة: 206).

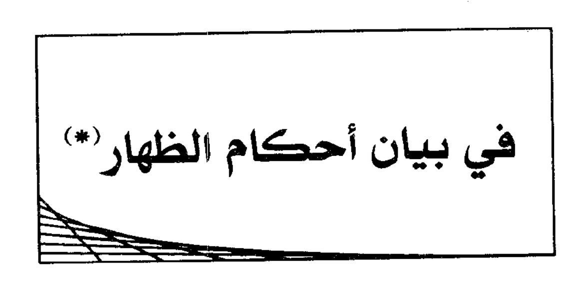
(2) إن كن من ذوات الحيض.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة: 228.

وعند الأيمة الثلاثة أن الأقراء هي الأطهار خلافاً لأبي حنيفة الذي حملها على الحيض (الصاوي على الشرح الصغير: 273/2).

(3) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: 232.

(4) نص الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ الطلاق: 4.



في بيان أحكام الظهار(*)

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾[1] الآية فتجب الكفارة على المظاهِر بإرادة العودة وهو المسيس، ومتى لم يرد المسيس فلا كفارة عليه[2].



(*) عرف ابن عرفة الظهار بقوله: (تشبيه زوج زوجه أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه والجزء كالكل والمعلق كالحاصل (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 295).

(1) المجادلة: 3.

(2) انظر: (المدونة: 3/ 49، أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 1734 وما بعدها).

فصل

في بيان أحكام البيع والسلم وبيع الخيار والمرابحة وأكرية الدور والأرضين وما ضارع ذلك

[مشروعية البيع]

قال القاضي:

أباح الله سبحانه في كتابه طلب الحلال لعباده، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] وقال تعالى[2]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3] فأخبر تعالى عن تحليل البيع[4].

---

(1) البقرة: 274.

(2) سقطت من ح.

(3) النساء: 29.

(4) البيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه من ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، وتستعمل قريش باع عند الإخراج من الملك واشترى عند الإدخال فيه، وعلى ذلك اصطلاح الفقهاء.

والبيع في الشرع أعم وأخص، وقد عرف ابن عرفة الأول بأنه (عقد معاوضة على غير منافع ولا =

[أنواع البيع الجائز]

وحكم البيع على ثلاثة أوجه:

فبيع حاضر مرئي، وبيع في سلعة غائبة موصوفة، وبيع في سلعة موصوفة بصفة مضمونة في الذمة.

على هذه الثلاثة أوجه تدور[1] أحكام البيوع[2] وما سواها فلا يجوز[3].

[بيع الغائب]

وحكم الشيء الغائب[4] ينقسم على وجهين:

أحدهما: في الدور والأرضين والعقار وما يجوز [١٢٣ أ] النقد فيها إذا تولى وصفها العدل، ولا يجوز [بيع] شيء من ذلك بوصف البائع.

= متعة لذة).

وعرف الثاني بالتعريف السالف مع زيادة: (ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه) (شرح حدود ابن عرفة: 1/ 326 البهجة: 2/2، مواهب الجليل: 220/4، الفواكه الدواني: 77/2، الشرح الصغير: 12/3).

(1) ب: تدوم.

(2) ب: البيع.

(3) أورد هذا الحكم ابن حارث في (أصول الفتيا: 112 رقم 134).

(4) قال ابن رشد عن بيع الغائب: (بيع السلعة الغائبة على الصفة خارج مما نهى عنه النبي ﷺ من بيع الغرر في مذهب مالك وجميع أصحابه) (المقدمات: 225/2).

وأوضح القرافي أن بيع الغائب على الصفة فيه عدول عن اليقين إلى توقع الغرر. ولهذا يشترط فيه ما يلي:

- ألا يكون المبيع قريباً جداً تمكن رؤيته من غير مشقة.
- ألا يكون بعيداً جداً لأنه قد يتغير قبل تسلمه.
- أن يكون الوصف بالصفات التي تتعلق بها الأغراض.

(الفروق: 27/3، الفرق: 187) وانظر: (الشرح الصغير: 42/3 وما بعدها).

والوجه الثاني: في كل شيء غير المأمون مثل الحيوان والعروض فما قربت غيبته، جاز بيعه على الصفة. وجاز النقد فيه - كان من الأشياء المأمونة أم لم يكن -[1] إذا وصفها عدل.

[السلَم وأنواعه]

والشيء المبيع المضمون في الذمة: هو الذي يسمونه سلماً[2].

والسلم على ثلاثة أضرب:

فذوات الأربع صنف في لحومها، ثم تفترق في ذاتها [وتنقسم] قسمين، فكل ما لا يُستحيا لا يجوز منه شيء في شيء لا نقداً ولا إلى أجل: إنسيه ووحشيه وبريّه.

وكل ما يُسْتحيى فجائز بعضه ببعض[3]: الكبار في الصغار والصغار في الكبار، واحد باثنين، ما عدا الغنم فلا يجوز ذلك فيها.

هذا قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن وهب فإنه أجاز في بعض الأسمعة كبار الغنم في صغارها وصغارها في كبارها.

---

(1) ح: تكن.

(2) عرفه ابن عرفة بقوله: (عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين) (شرح حدود ابن عرفة: 2/ 395).
وقال الخرشي: (هو والسلف واحد في أن كلًا منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال، ولذا قال القرافي: سمي سلماً لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفاً) وهو دون عوض في الحال فلا ينافي أن عوضه مؤجل (الصاوي على الشرح الصغير: 3/261).
وانظر: (حجازي العدوي على شرح مجموع الأمير: 2/80).

(3) ح: في بعض.

فصل
[من شروط السلم]

ولا يجوز أن يكون السلم حالاً. رواه ابن القاسم عن مالك[1] وبه العمل.

قال في رواية[2]: إن وقع إلى ثلاثة أيام جاز.

وقال في رواية ابن عبد الحكم: إن وقع حالاً جاز.

ولا يجوز على مذهب المدونة إلاَّ إلى أجل تتغير في مثله الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً ونحوها[3]، وعليه العمل[4].

قال: ولا يصلح أن يسلم جذع في جذعين من صنفه. وإن اختلف الصنف جاز كجذع نخل كبير في جذوع صغار موصوفة، يريد في جذوع مخلوفة لا مقطوعة[5] من كبار.

وقال ابن حبيب[6]: لا يجوز ذلك إلا أن تكون ألواحاً[7] في جذوع.

وقول ابن حبيب أقيس بالأصول.

---

(1) قال ابن حارث: (وأصل مذهب مالك الذي روى ابن القاسم أنه لا يجوز السلم الحال ولا يجوز إلا إلى أجل تتغير في مثله الأسواق الخمسة عشر يوماً وما أشبهها) (أصول الفتيا: 114رقم 136)، وانظر: (بداية المجتهد: 2/166 ـ 167).

(2) هي رواية ابن وهب عن مالك (أصول الفتيا: 114رقم 136).

(3) انظر: (كتاب السلم الأول في التسليف في حائط بعينه، المدونة: 4/5).

(4) قال ابن هشام في المفيد: ولا يجوز أن يكون السلم حالًا؛ رواه ابن القاسم عن مالك وبه العمل. وقال في رواية أخرى: إن وقع لثلاثة أيام جاز. وقال في رواية ابن عبدالحكم: إن وقع حالًا جاز ولا يجوز على مذهب المدونة إلّا إلى أجل تتغير فيه الأسواق وذلك الخمسة عشر يوماً ونحوها وبه العمل. (شرح العمليات للفلالي: 167)، وانظر: (المنتقى: 4/295 ـ 297).

(5) انظر: (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 3/271).

(6) وقال ابن حبيب: سقطت من ب.

(7) ح: الواح.

[السلم في الأشجار]

ومنع في المدونة أن يسلم جذع في نصف جذع من صنفه، يريد: إذا كان المسلم من صنف المسلم فيه، وأما إن كان الواحد من صنف الصنوبر والثاني من نخل أو غير الصنوبر، فذلك جائز. فاعرفه.

وأجاز في المدونة أن يسلم في [تمر] حائط بعينه إذا أزهى ويشترط أخذه بسراً أو رطباً، وإن اشترط أن يأخذ تمراً لم يجز[1]. يريد: لا يجوز ذلك ابتداء.

فإن نزل وفات[2] بالقبض مضى. قاله يحيى عن ابن القاسم، وهو معنى لفظ المدونة.

فصل
[الفرق بين بيع سلعة الغير وبيع أمة الغير]

قال القاضي:

ومن باع سلعة ليست له على أن عليه تخليصها لم يجز له ذلك، عكس ذلك فيمن باع أمة لرجل بغير إذن[3] سيدها فبلغه ذلك فيجيز البيع أنه جائز.

والفرق بينهما: أن الأمة لا غرر فيها، والذي باع السلعة على أن عليه تخليصها، في ذلك الغرر والمخاطرة، فلذلك افترقا [في الحكم].

---

(1) نص المدونة: (قال مالك: لا يجوز أن يسلف في حائط بعينه حتى يزهى ذلك الحائط، قلت: فإن سلف في حائط بعينه وقد أزهى واشترط الأخذ تمراً عندَ الجداد؟ قال: قال مالك: لا يصلح. قال: وإنما وسع مالك في هذا أن يسلف فيه إذا أزهى فيشترط أن يأخذ في ذلك بسراً أو رطباً. قال: فإن اشترط أن يأخذ ذلك تمراً فلا يجوز).
(كتاب السلم الأول: في التسليف في حائط بعينه، المدونة: 5/4).

(2) ب، ومات، وهو تصحيف.

(3) ط: أمر.

[فسخ البيع للغرر في الثمن]

قال مالك: ومن باع داراً من رجل على أن ينفق المبتاع على البائع حياته لم يجز، وفسخ[1] البيع متى عثر على ذلك، وكان على البائع قيمة ما أنفق عليه المشتري.

قال القاضي:

إنما وجب فسخ البيع من أجل فساده، لأن النفقة وقعت على غير مدة معلومة، وذلك غرر ومخاطرة.

ولو اتفقا على تعمير البائع، وعرفا ما بقي من عمره لجاز[2]، إذا كان [١٢٣ ب] يرجع لورثته ما بقي من نفقة المدة، إن مات قبل تمامها.

ومعنى قوله: وكان على البائع قيمة ما أنفق عليه المشتري، يريد: إذا كان البائع في جملة عيال المبتاع، وأما إن دفع إليه المشتري مكيلة طعام أو وزناً معلوماً من دقيق أو دراهم، فإنه يرجع عليه بذلك، فاعرفه.

فصل
[أنواع البيوع الفاسدة]

والبيوع الفاسدة[3] على ثلاثة أوجه:

منها الربا، وما يكون ذريعة إليه.

والغرر، وما يجانسه.

والوجه الثالث: سنن متبعة لا علة لها.

---

(1) ط: ويفسخ.

(2) ط: لجاز ذلك.

(3) البيع الفاسد اختلت بعض شروطه أو كلها وعقده لا ينقل الملك (زروق على الرسالة: 122/2) ولأبي عمران الفاسي تقسيم آخر للبيوع الفاسدة، انظر: (نظائره: 26 أ).

ولكل وجه من هذه الوجوه وجوه تدخل في بابه وتجري فيه بثبوت عللها عند أهل العلم، يطول شرحها[1].

فصل
[بيع الخيار وآجاله]

وبيع الخيار[2] على أربعة أوجه:

الخيار في الأصول والعقار الشهر ونحوه[3].

وفي الرقيق والحيوان الجمعة ونحوها.

وفي العروض اليومين[4] والثلاثة.

[الضمان في بيع الخيار]

وإذا وقع الخيار في جميع ما فسرناه إلى أجل بعيد فسد البيع في ذلك، وكانت المصيبة فيه من البائع إذا هلكت في أيام الخيار. وإن قبضها المشتري وهلكت عنده بعد خروجها من أيام الخيار، فمصيبتها منه، ولزمه غرم قيمتها[5].

---

(1) انظر في حكم البيع الفاسد إذا وقع: (بداية المجتهد: **2/158**).

(2) عرفه ابن عرفة بقوله: (بيع وقف بته أولًا على إمضاء يتوقع) (شرح حدود ابن عرفة: **1/ 365**) وهو جائز للتروي في أخذ السلعة أو ردها، ودليله حديث ابن عمر (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) مالك في الموطأ.
وخيار التروي في المذهب يكون بالشرط أو العادة لا بالمجلس (الفواكه الدواني: **2/90**).

(3) لا يسكن المشتري الدار في مدة الخيار بلا أجرة ويفسد البيع إن شرط السكنى، لأنه شرط ينافي المقصود من البيع إذ التصرف في المبيع لا يجوز إلا إذا دخل في ملك المشتري (الشرح الصغير: **3/135**).

(4) ط: اليوم.

(5) يفسد بيع الخيار بشرط مدة بعيدة أو مجهولة أو مشاورة بعيد لا يقدم إلا بعد مدة =

فصل

[بيع المرابحة]

والمرابحة[1]: البيع عليها جائز، وخمسة أشياء لا يحمل الربح عليها في رأس المال على مذهب المدونة، منها:

أجرة السمسار.

وأجرة النشر والطي.

وكراء البيت.

والنفقة[2].

وثلاثة تحمل على رأس المال:

القصارة[3].

= الخيار، والضمان حينئذ من البائع، وقيل: يضمن المشتري إذا أقبض المبيع كما في بيع الفاسد (الشرح الصغير والصاوي عليه: 138/3)، وانظر: (الفواكه الدواني: 2/ 90).

قال ابن حارث: (كل بيع على خيار فإن حكمه غير حكم البيع المنعقد إلا بعد التراضي والمصيبة في أيام الخيار من البائع) (أصول الفتيا: 128).

(1) المرابحة: أن يبيع بائع شيئاً اشتراه بثمن معلوم بثمنه الذي اشتراه به مع زيادة ربح علم لهما. (الشرح الصغير: 215/3).

وقال ابن جزي: (أما المرابحة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني ديناراً أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهماً لكل دينار أو غير ذلك). (قوانين الأحكام: 289).

(2) قال مالك في البز يشترى في بلد فيحمل إلى بلد آخر: أرى أن لا يحمل عليه أجر السماسرة ولا النفقة ولا أجر الشد ولا أجرة الطي ولا كراء بيت. فأما كراء الحمولة فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب لكراء الحمولة ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحوه بعد العلم بذلك فلا بأس بذلك.

(كتاب بيع المرابحة: ما يحسب في المرابحة مما لا يحسب، المدونة: 266/4).

(3) قصر الثوب قصارة وقصّره: حوره ودقه، ومنه سمي القصار والمقصر الذي يحور الثياب =

والخياطة.
والصبغ[1].
وستة أشياء لا تجوز المرابحة عليها حتى يبين، منها:
حوالة الأسواق[2].
وما ابتاع بدين[3].
وما طال مكثه عنده من السلع.
وما حدث عنده فيها من نقصان أو عيب[4].
وما ابتاع بثمن ونقد غيره[5].

فصل
[نقض الكراء]

قال القاضي:

ومن اكترى حماراً لشهر بعينه أو لسنة بعينها، فليس لواحد منهما أن

= ويدقها بالقصرة التي هي قطعة من الخشب، وحرفته تسمى القصارة (لسان العرب: قصر).

(1) قال مالك: تحمل القصارة على الثمن والخياطة والصبغ ويحمل عليها الربح، كما يحمل على الثمن (المدونة: **226/4**).

(2) قال مالك: لا تبع ما اشتريت مرابحة إذا حالت الأسواق إلا أن تبين (ن، م: **229/4**).

(3) قال مالك فيمن اشترى سلعة بدين إلى أجل: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة إلا أن يبين.. وإن باعها مرابحة ولم يبين رأيت البيع مردوداً، وإن فاتت رأيت له قيمة سلعته يوم قبضها المبتاع نقداً (ن، م).

(4) قال مالك فيمن اشترى جارية فظهر على عيب بها بعد الشراء فرضيها: لا يصلح له أن يبيعها مرابحة حتى يبين أنه اشتراها بكذا وكذا بغير عيب ثم اطلع على هذا العيب فرضي الجارية بذلك لأنه لو شاء أن يردها ردها (ن، م).

(5) قال مالك: (لا تبع إذا أنقدت غير ما وجبت به الصفقة حتى تبين) (ن، م: **230/4**).

والفصول الثلاثة الأخيرة نقلها ابن هشام عن الباجي بتصرف يسير في كتابه (مفيد الحكام: **123** أ مخطوط دار الكتب بتونس).

ينقض الكراء قبل المدة[1] إلا أن يجتمعا على ذلك، ولكل واحد منهما نقض الكراء فيما يستأنف.

فصل
[كراء الأرض]

واكتراء أرض المطر لسنين معلومة جائز، ما لم يشترط النقد في ذلك، فإن أمكنت للحرث عامها ذلك جاز النقد في ذلك العام[2]، فإن أقحطت بعد ذلك فلم يأتها من المطر ما يتم به الزرع فلا كراء على المكتري، وإن نزل من المطر ما كفى لبعضه وهلك بعضه كان عليه من الكراء بحساب ذلك.

وإن استغرقت الأرض في إبان الحرث حتى زال وقت الزريعة فلا كراء عليه[3]. وإذا كانت الأرض مأمونة كالنيل فالنقد فيها جائز، والله أعلم بالصواب.



---

(1) ب: الموت.

(2) من: فإن أمكنت.. إلى: العام: ساقط من ط.

(3) توالي القحط وتوالي الأمطار المفيت لإبان الحرث يعتبران من حوائج الكراء لأن المكتري لا يتمكن معهما من الحرث، قال ابن عاصم: [رجز]

ومتوالي القحط والأمطار   جائحة الكراء مثل الفار
ويسقط الكراء إما جمله   أو بحساب ما الفساد حله

(البهجة وحلي المعاصم: 2/158).

وانظر: (كتاب اكتراء الدور والأرضين، في الرجل يكتري أرض المطر)، (المدونة: 4/529).

قال مالك: إن كانت الأرض مثل أرض مصر مأمونة في أنها تروى فالنقد في ذلك جائز. انظر: (كتاب اكتراء الدور والأرضين، في اكتراء أرض النيل وأرض المطر)، (المدونة: 4/531).

فصل

في بيان معاني العيوب في الدواب والمجاعلة على حفر الآبار والبناء وما ضارعه

[الخداع والغش]

قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ[1] وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[2] وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من غشنا فليس منا**»[3].

قال القاضي:

معنى قوله عليه الصلاة **[124 أ]** والسلام «**فليس منا**» يريد: فليس هو على طريقتنا.

---

(1) ح: يخادعون الله ورسوله، وهو خطأ.

(2) البقرة: **8**.
ينقل القرطبي عن أهل اللغة أن أصل الخدع في كلام العرب الفساد، ويقول: في ﴿يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ﴾ على هذا، أي يفسدون أيمانهم وأعمالهم فيما بينهم وبين الله تعالى بالرياء (الجامع لأحكام القرآن: **196/1**).

(3) بهذه الصيغة رواه مسلم في الإيمان من صحيحه عن أبي هريرة، وللحديث صيغ أخرى من روايات أخرى، انظر: (المقاصد الحسنة: **422**).

[العيوب التي ترد بها الدواب]

وترد الدواب:

من الانتشار وهو انتفاخ العصب.

ومن الشطي: وهو عظم ناتىء، في الذراع.

ومن الرخس: وهو ورم في طرف الحافر.

ومن الزوائد: وهي تتولد من النقرس.

ومن الجرد: وهو نزول الماء في العرقوب.

ومن الارتهاش: وهو حك اليد على الأخرى حتى تدمى.

ومن النملة: وهي شقة في الحافر.

ومن الرهصة[1].

ومن الربدة الغائرة.

ومن الشبكة.

ومن النفاخات[2] ومن الجعر[3] والبلالة والقلق[4] والقاطعة لرسنها.

ومن الربض[5] وغيره.

---

(1) الرهصة: أن يذوي باطن حافر الدابة من حجر وطئه أو شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء (لسان العرب: رهص).

(2) النفخة: داء يصيب الفرس ترم منه خصيتاه (لسان العرب: نفخ).

(3) الجعر: يبس الطبيعة (لسان العرب: جعر).

(4) القلق: الانزعاج وعدم الاستقرار في مكان واحد (لسان العرب: قلق).

(5) ربض الكبش: حسره وعجزه عن الضراب (لسان العرب: ربض).

[متى يكون للمشتري رد الدابة]

والبائع إذا ثبت عليه شيء من هذه [العيوب] أنها كانت عنده في الدابة التي باع ردت عليه إن لم يبين ذلك. وإن علم بها المبتاع فسخر الدابة بعد علمه بذلك، لم يكن له الرجوع على البائع.

وكذلك إن سخرها بعد علمه بذلك[1].

وإن لم يدفع المبتاع الثمن في الدابة حتى ظهر له عيب بها، والعيب مما يقضى فيه من ساعته، لم يحكم عليه بدفع الثمن حتى يحكم بينهما بالفسخ أو غيره.

وإن كان العيب مما يطول فيه الخصام حكم عليه بدفع الثمن ثم قيل له: خاصم صاحبك[2]. وبه العمل عندنا.

فصل
[أنواع العقد على حفر الآبار]

وحفر الآبار على ثلاثة أوجه:

على المجاعلة.

والمؤاجرة.

---

(1) ركوب المشتري للدابة وتسخيره لها بعد علمه بعيبها إما أن يكون في الحضر أو في السفر، ففي الحضر إن ركبها لزمته عند ابن القاسم وغيره إلا أن يكون ركوبها لردها. قال ابن حبيب في الواضحة: له أن يركبها إلى أن يقضى له بالرد، لأن عليه النفقة والضمان، بخلاف الثوب إذا لبسه والأمة إذا التذ بها فليس له ذلك.
وفي السفر يروي ابن القاسم عن مالك أن له أن يركبها في رجوعه وأن يحمل عليها وله الرد، وقال أشهب وابن عبدالحكم: إن ركبها أو حمل عليها بعد علمه بالعيب فلا رد له (العقد المنظم: **1/226 ـ 227**).

(2) في شرح العتبي أن المشتري إذا قام على البائع بعيب وقد بقي له من الثمن، فقال له: أد بقية الثمن وحينئذ أحاكمك فإنه يدفع الثمن ثم يحاكمه في العيب إلا أن يكون شيئاً ينقضي من ساعته (ن، م: **1/227**).

والمضمون يعني في الجعل[1].

والمضمون: لا يدفع للعامل من الأجرة شيء حتى يتم عمله، وله المؤاجرة بقدر ما عمل إذا لم ينهدم لسوء عمله.

وتفسير المجاعلة: أن يقول رب الأرض لرجل إذا بلغت الماء بالحفر فلك كذا وكذا، وإن قصرت عن ذلك فلا شيء لك، فإذا علم العامل شدة الأرض من رخوها وقرب الماء وبعده منها لزمه ذلك، وكان جميع آلات[2] ذلك العمل على رب الأرض.

وتفسير المؤاجرة: أن يقول رب الأرض للعامل: نعطيك على حفر بئر كذا مع طيها[3] أو دون طيها حتى تفرغ منها كذا وكذا، وعلى أن يعمل فيها عشرة أيام بكذا وكذا جاز ذلك، وعلى رب الأرض جميع آلات العمل.

وإن مات قبل ذلك كان على رب الأرض بقدر ما انتفع من عمله.

قاله مالك وأصحابه.



---

(1) قسم ابن رشد الأعمال إلى ثلاثة أقسام: قسم يصح فيه الجعل والإجارة، وقسم لا يصح فيه الجعل ولا الإجارة، وقسم لا يصح فيه الجعل وتصح فيه الإجارة، وعدّ حفر الآبار مندرجاً في القسم الأول (المقدمات: 2/309).

(2) آلات: سقطت من ط.

(3) طي البئر: بناؤها بالحجارة.

فصل
في بيان أحكام الأكرية والمزارعة والجوائح والإقرار والاستثناء وما ضارع ذلك

[الكراء المضمون والكراء المعين]

قال القاضي: الأكرية على وجهين:

مضمونة.

ومعينة[1].

فإذا عطبت الدابة في الكراء المضمون لزم المكري أن يأتي بغيرها، حتى يبلغ المتاع للموضع الذي وقع الكراء عليه، ولا يلزمه ذلك في المعين، وله بحساب ما حمل على سهولة الطريق ووعورته[2]، ويجوز النقد في ذلك.

---

(1) الكراء المضمون هو المرسل في الذمة، ويقابله المعين ويكون بكراء دابة معينة. (زروق على الرسالة: **2/151**).

ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معاً إذا شرع في الركوب (قوانين الأحكام: **303**).

(2) قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الدّابة المعينة إذا هلكت انفسخ الكراء ولا يأتي بغيرها إلا أن يشترط البلاغ وهو المضمون. وقاله علي كرّم الله وجهه (زروق على الرسالة: **2/151**).

[كراء مكتري الدابة لغيره]

ومن اكترى دابة ليركبها فله أن يكريها من غيره ممن يكون مثله.

[شرط جائز للمكتري]

وإذا اكتراها لموضع وشرط إن وجد حاجته في طريقه فله بحساب ما ركب، فذلك جائز ما لم ينقد. فاعرفه[1].

فصل
[أصل المزارعة]

وأصل المزارعة[2] مذكورة في كتاب الله عز وجل: قال الله سبحانه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[3].

[الجائز في المزارعة]

والجائز في المزارعة أن يكون البذر بينهما [124 ب] على قدر الجزء الذي يشتركان عليه ويتكافآن فيما بعد ذلك على قدر ذلك الجزء[4]. وإن كانت الأرض لأحدهما والبقر والعمل من الآخر وقيمة كراء الأرض مثل قيمة العمل وكراء البقر، فذلك جائز وإن اختلفت القيمتان لم يجز ذلك.

---

(1) هذا الفصل في أحكام الأكرية نقله ابن هشام في كتابه (مفيد الحكام: 136 أ).

(2) المزارعة مأخوذة من الزرع. وهي الشركة في الزرع ويعبر عنها بالشركة في الحرث (الشرح الصغير: 492/3).

(3) الواقعة: 63 ـ 64.

(4) قال ابن الحارث: (أصل القول في الاشتراك في الحرث أنه إذا كانت الزريعة بينهما نصفين، وكان ما يخرجه أحدهما مثلًا لما يخرجه الآخر ومكافئاً له جازت الشركة، وقد كان مالك يقول: لا تجوز الشركة في الحرث حتى يكونا شريكين في كل شيء (أصول الفتيا: 160 رقم 245).

ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ومن الآخر الأرض، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام.

وإن اكتريا الأرض فأخرج أحدهما جميع البذر والآخر البقر وجميع العمل وكانت قيمة البذر قيمة كراء البقر والعمل[1] جاز ذلك، فاعرفه[2].

فصل
[الجائحة في الثمار]

وإذا أصابت الجائحة[3] من الثمرة ثلثها فصاعداً أسقط عن المبتاع [من الثمن] بقدر ذلك، وإن كانت دون الثلث لم يضع منه لذلك لا قليلاً ولا كثيراً[4].

هذا قول ابن القاسم، وعليه العمل.

وقال أشهب: إنما يراعى في الجائحة ثلث الثمن فما فوقه[5]، وليس به عمل.

وإذا كانت الثمرة بطوناً مثل المقاثي وكل ما يُجْنَى شيئاً بعد شيء مثل الورد والياسمين والتفاح والخوخ، نظر إلى أول ذلك وآخره، فإن أصابت الجائحة من ذلك الثلث نظر إلى كل بطن[6] على قدر نفاق الأسواق في

---

(1) من: كانت، إلى، العمل، سقط في ط.

(2) هذا الفصل في المزارعة نقله ابن هشام في كتابه (مفيد الحكام: 139 أ. مخطوط دار الكتب بتونس).

(3) الجائحة: كل ما لا يستطاع دفعه مثل الجراد والبرد والعفن والطير والفأر.

(4) الحكم الذي ذكره الباجي أعلاه يتعلق بالجائحة التي تكون من غير العطش في الثمار، يوضع منها ما أصاب الثلث فأكثر باعتبار الكيل، وأما الجائحة من العطش ففيها وضع الثمن مطلقاً لأن السقي على البائع (البهجة وحلي المعاصم: 2/31 ـ 32).

(5) ينقل صاحب المفيد عن الباجي هذا المعنى، وعن المفيد ينقل الفلالي، انظر: (شرح العمليات للفلالي: 159 ـ 160).

(6) من: وآخره.. إلى: بطن: سقط من ط.

ذلك الجزء[1] فوضع من ذلك الجزء ما يقابله من الثمن. قاله أشهب، وهو أقيس بالأصول.

فصل
[الجائحة في البقول]

والجائحة في البقول في قليلها وكثيرها سواء.

هذا مذهب المدونة[2] وعلى ذلك جرى[3] العمل.

وروى عيسى عن ابن القاسم في أصل سماعه: أنه لا يوضع منها إلا ما بلغ الثلث فصاعداً[4].

فصل
[أصل الإقرار]

أمر الله تعالى عباده بالإقرار[5] بالحق على أنفسهم، فقال تعالى: ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ

---

(1) انظر (ن، م: 161).

(2) نص المدونة المتعلق بجائحة البقول: (قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابت الجائحة منها قل ذلك أو كثر ولا ينظر فيه إلى الثلث) (كتاب الجوائح في جائحة البقول، المدونة: 32/5).

(3) جرى: سقطت من ب.

(4) وهذا ما رواه أيضاً علي بن زياد عن مالك وذكره كذلك ابن أشرس عن مالك.
انظر: (المدونة: 32/5).
والفصلان الأخيران المتعلقان بالجائحة نقلهما ابن هشام في (مفيد الحكام: 140 أ - مخطوط دار الكتب بتونس).

(5) الإقرار لغة: الاعتراف.
واصطلاحاً: (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه).
(شرح حدود ابن عرفة: 2/ 443).

ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[1] فأمر عز وجل أن يقروا بالحق على أنفسهم ولا ينكروه[2].

[تفسير الإقرار]

فمن أقر على نفسه إقراراً مجملاً فالقول قوله في تفسيره[3]. ولا رجوع له على ما أقر به إذا كان الإقرار لمخلوق[4].

[الاستثناء بعد الإقرار]

وكل من وصل إقراره باستثناء قبل قوله[5] إلا أن يتبين كذبه في ذلك الاستثناء، فيكون حكمه حكم المقر النادم.

[الإقرار في المرض]

وما أقر به الرجل في حال المرض لزمه ما لم يقر به لوارث[6].

---

(1) آل عمران: 80.

(2) ب: ولا ينكرونه.

(3) قال ابن رشد: (أما المقر الحاضر فيسأل عن تفسير ما أراد ويصدق في جميع ذلك مع يمينه إن نازعه في ذلك المقر له إن ادعى أكثر مما أقر له به وحقق الدعوى في ذلك، وأما إن لم يحقق الدعوى فعلى قولين في إيجاب اليمين عليه) (مواهب الجليل: 230/5).

(4) قال ابن جزي: (إن أقر بحق لمخلوق لم ينفعه الرجوع وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان). (قوانين الأحكام: 344).

(5) يصح الاستثناء إذا لم يستغرق (ن، م).

(6) قال ابن أبي زيد في رسالته: (لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو بقبضه) وعلل زروق هذا الحكم بقوله: (لأن حكم الواقع في المرض كله حكم الوصية ولا وصية لوارث) ثم قال: (حيث يتهم بمحاباة يمنع ولا يصح وحيث لا فيجوز) (زروق على الرسالة: 315/2).

هذا جملة قول أهل المدينة: مالك وأصحابه، وعليه العمل.

وقال القاسم[1] وسالم[2] وإبراهيم النخعي[3] والنعمان[4] ويحيى الأنصاري[5] مثله[6].

وقال الحسن البصري وشريح: إقراره لوارثه جائز، وليس به عمل.

فصل
[حمل الإقرار على بساط الكلام]

ومن قال: لزيد عندي حق ثم قال[7] بعد ذلك: حق القرابة والإسلام، نظر إلى بساط كلامه فيحمل عليه. قاله سحنون وغيره.

---

(1) ب: ابن القاسم، والصواب ما أثبتناه اعتماداً على ما جاء في (المغني: **344/5**) وهو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من فقهاء التابعين بالمدينة، قال عنه يحيى بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم بن محمد. ت **101**هـ أو **102**هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي: **59**).

(2) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر من التابعين أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه ابنه أبو بكر والزهري ونافع، ت **106**هـ (تهذيب التهذيب: **437/3 ـ 438**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **62**، مشاهير علماء الأمصار: **65**).

(3) إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي أبو عمران فقيه العراق في عصره من ذوي الإخلاص والورع، كان صيرفياً في الحديث وكان يتوقى الشهرة ولا يتكلم في العلم إلا أن يسأل، ت **95**هـ أو **96**هـ وهو كهل. (تذكرة الحفاظ: **63/1**، تهذيب التهذيب: **178/1**، طبقات الفقهاء للشيرازي: **82**، اللباب: **304/3**).

(4) أبو حنيفة النعمان مؤسس المذهب، الإمام الأعظم المعروف، ت **150**هـ (طبقات الفقهاء للشيرازي: **86**).

(5) يحيى بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني. كان قاضياً لأبي جعفر، ت **143**هـ (تهذيب التهذيب: **221/11**، طبقات الشيرازي: **66**، المعارف: **480**).

(6) انظر: (المغني: **344/5**، شرح العناية: **8/7**).

(7) ط: يقول.

[الإقرار بدراهم أو دنانير غير معينة]

ومن قال: لفلان عندي دراهم، ثم مات، حكم لفلان بثلاثة دراهم ولو قال: دراهم كثيرة حكم له بمائتي درهم. فإن قال: دنانير كثيرة حكم له بعشرين ديناراً. قاله سحنون.

وقال ابن عبدالحكم: لا يحكم له بأزيد من ثلاثة دنانير لأنها أقل الجمع عند أهل اللغة.

وإن قال: لفلان عندي مائتا درهم إلا عشرة دراهم حكم له بآخر ما لفظ من العشرة.

ولو قال: لفلان علي مال لزمه مائتا درهم[1] قاله ابن سحنون[2].

قال محمد: يلزمه ما يجب القطع فيه وذلك [125 أ] ربع دينار.

فصل

[الإقرار بنسب أحد أولاد الأمة]

ومن كانت له أمة لها ثلاثة أولاد فقال عند موته: أحدهم ولدي، ثم مات ولم يبين من هو الولد، ثبت نسب الأصغر إليه على كل حال، لأنه إن كان الإقرار بالأكبر لكانت الأمة به أم ولد له، وكل ما بعده ثابت النسب منه بالفراش، وإن كان المقر به الأوسط كانت به أيضاً أم ولد ولحق به من

---

(1) من: إلا عشرة.. إلى درهم، ساقط من ب.

(2) قال الإمام المازري: الأشهر أن الواجب في الإقرار بمال، نصاب زكاة أهل المقر من العين ذهباً أو فضة، ومقتضى النظر رد الحكم لمقتضى اللغة أو الشرع أو عرف الاستعمال.

وما نسب إلى ابن سحنون في هذه المسألة قوله: (إن قال: له علي مال فهو مصدق فيما يقوله مع يمينه) كذا نقل المواق من كتاب الاستغناء، قال ابن عرفة: اختار الأبهري هذا القول وعزاه في المعونة لبعض أصحابنا ولو فسره بقيراط أو حبة (التاج والإكليل: 228/5).

جاءت به من ولد بعد ذلك، فالأصغر أبداً ثابت النسب، ثم يوقف نسب الأكبر والأوسط، فإن علم أن أحدهما أراد، ثبت نسبه ونسب من جاء بعده[1] والله الموفق للصواب[2].



(1) في هذه المسألة أقوال منها:
قول ابن عبدالحكم: يعتقون كلهم بالشك.
ونص خليل في مختصره: (وإن قال لأولاد أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر).
انظر: (التاج والإكليل: 5/246، مواهب الجليل: 5/ 246 ـ 247).

(2) العبارة في هذا الفصل مضطربة في النسخ مما اضطرنا إلى إصلاح ليستقيم المعنى.

فصل

في بيان أحكام اللقيط[1] والأثلاث والضمان والأمناء

[بمن يلحق اللقيط]

قال القاضي رحمه الله:

ومن أصل مذهب مالك ـ رحمه الله ـ في اللقيط المجهول الدّين[2] إن كان عليه زي النصارى: أن حكمه حكم نصراني، إلا أن يجعله الملتقط على دينه فيكون له حكم الإسلام، ولحق بأحرار المسلمين، ولا يقبل قول اللقيط بالرق، قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: حكمه حكم الإسلام على أي حال وجده، لأن الإسلام

---

(1) فصل في بيان أحكام اللقيط: لم يرد في ح، وفي مكانه بياض.
وفي ط: فصل في بيان أحكام المجهول.

(2) قال ابن حارث: (أصل القول في دين الصبي أن دينه دين أبيه كان مسلماً أو مشركاً ولا ينسب إلى دين أمه، كانت مسلمة أو مشركة، لا أعلم بين أحد من أصحاب مالك في ذلك اختلافاً حاشى ابن وهب فإنه قال: إذا كانت أمه مسلمة كان مسلماً) (أصول الفتيا: **402** رقم **757**).
وكلام الباجي هنا يتعلق باللقيط المجهول الأبوين.

أعلى الأديان[1] فيحكم بذلك حتى يظهر خلافه.

[تجاهل قيمة الرهن]

ومن أصل مذهب مالك في تجاهل المرتهنين لقيمة الرهن بعد تلفه: أنه بما رهن فيه[2].

[تجاهل ثمن المبيع في الشفعة]

وكذلك الشفيع والمبتاع إذا تجاهلا ثمن المبيع سقطت الشفعة، وذلك إذا طال الزمان بعد يمين المشتري أنه لا يعلم بما اشتراه، فإن أبى عن اليمين سجن حتى يحلف. قاله مالك.

فصل
[عدم التوارث بين من ماتا في وقت واحد]

وإذا مات الرجل ووارثه ولا يعلم أولهما[3] موتاً فلا ميراث لواحد منهما من صاحبه، وورث كلَّ واحد منهما ورثتُه لأنه لا ميراث بشك[4].

---

(1) كذا في (ن، م: 37 ب). وفي المسألة تفصيل، انظر: (بداية المجتهد: 341/2، حاشية حجازي وحاشية الأمير: 306/2).

(2) إذا ادعى الراهن والمرتهن جهل حقيقة صفة الرهن وقيمته بعد أن تلف فإنه يكون بما رهن فيه من الدين، ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء. أما لو جهله أحدهما وعلمه الآخر فإن العالم يحلف على ما ادعى. فإن نكل فالرهن بما فيه (الشرح الصغير وحاشية الصاوي: 341/3).

(3) ط: أيهما مات قبل صاحبه.

(4) قال خليل، وهو يعرض الذين لا يرثون: (... ولا من جهل تأخر موته) انظر: (مواهب الجليل، والتاج والإكليل: 423/6).

والأصل في عدم الإرث بالشك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد توفيت أم كلثوم =

[نظائر من الأثلاث]

ومن أصل مذهب مالك[1] وجل أصحابه أنه:

لا يجوز النكاح بأقل من ربع دينار، وذلك ثلاثة دراهم من فضة خالصة[2]، وكذلك القطع[3].

وكذلك[4] اليمين في الجامع، لا يلزمه في أقل من ذلك[5].

ولا تجوز أفعال المرأة ذات زوج بغير إذنه إلا في ثلثها، فأدنى[6].

ولا توضع عن المشتري [الجائحة][7] إلا في الثلث من الثمرة فأعلى[8].

= بنت علي زوجة عمر بن الخطاب وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر، فلم يورث أحدهما من الآخر... وذكر مالك في الموطأ أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة إلا من علم أنه مات قبل صاحبه) (حاشية الحجازي: 2/770) وانظر: (بداية المجتهد: 2/388).

(1) مالك: سقطت من ط.

(2) انظر: (مقدمات ابن رشد: 2/30 ـ 32).

(3) يعني قطع يد السارق، وهو لا يكون في أقل من ثلاثة دراهم لما رواه مالك عن عبدالله ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قطع في مجن (آلة من الآلات) ثمنه ثلاثة دراهم) (الموطأ).
قال ابن عبدالبر: هذا الحديث أصح حديث روي في ذلك وأخرجه البخاري ومسلم.
(الزرقاني على الموطأ: 4/153 ـ 154 ط حنفي مصر).

(4) القطع وكذلك: مكرر في ح.

(5) قال ابن عاصم: [رجز]
في ربع دينار فأعلى تقتضى ... في مسجد الجمع اليمين بالقضا
تكون اليمين في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما.
(حلي المعاصم: 1/142).

(6) أورد المواق تفصيلًا في ذلك عند شرح قول خليل: (وعلى الزوجة لزوجها ولو عبداً في تبرع زاد على ثلثها) انظر: (التاج والإكليل: 5/78 ـ 79).

(7) زيادة اقتضاها المقام لم ترد في كل النسخ.

(8) انظر تفصيلًا لذلك في: (البهجة وحلي المعاصم: 2/31 ـ 32).

ولا تحمل العاقلة[1] أقل من الثلث في الدية، وتحمل الثلث فأكثر[2].

ومن أوصى أن يُبتاع عبد فلان ويُعتق عنه لم يزد فلان على قيمته أزيد من الثلث[3].

وكذلك إن أوصى أن يُباع عبده من فلان فأبى فلان من ذلك لم يحط من قيمته أزيد من ثلثه.

ومن باع صُبرة طعام أو ثمرة حائطه جاز له أن يستثني منها ثلثها، فاعرفه[4].

فصل
[نوعا الضمان]

قال القاضي ـ رحمه الله ـ: ينقسم الضمان في الأشياء على قسمين:

أحدهما: بالعداء.

والآخر: بالرضى يدخله المتعدي على نفسه وهو عالم بما يجب عليه في ذلك.

---

(1) العاقلة هي القرابة من القبائل.

(2) تحمل العاقلة دية القتل إذا كان خطأ وثبت ببينة أو بقسامة، ولا تحمل ما ثبت باعتراف القاتل كما لا تحمل العمد عداء ولا تحمل دية قاتل نفسه ولا ما دون الثلث كدية الموضحة، أما ما بلغ الثلث كدية الجائفة فتحمله (البهجة: **2/354 ـ 355**).
ويؤدي الدية من العاقلة من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل منهم مالاً ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب.
ومن لم تكن له عاقلة أديت عنه الدية من بيت المال (قوانين الأحكام: **376 ـ 377**، ميارة على التحفة: **2/283 ـ 284**).

(3) تكون زيادة ثلث الثمن ولو لم يذكر الموصي الزيادة فإن أبى البائع من بيعه إلا بأكثر من ذلك فقال ابن القاسم يستأنى بثمنه: فإن بيع وإلا ردّ ثمنه ميراثاً (التاج والإكليل: **6/375**).

(4) أورد ابن حارث هذه النظائر وغيرها في باب الأثلاث من: (أصول الفتيا: **372 ـ 375**).

وأما وجه العداء، فهو:

الجاني.

والغاصب.

والمختلس.

وما ضارع ذلك.

فيلزم في ذلك غرم ما تعدَّى فيه القيمة يوم الغصب مع الأدب من الإمام.

والقسم الثاني:

الأمين إذا اتجر بما اؤتُمن عليه، والمأمور يفعل غير ما أمر به الآمر، والعامل [125 ب] في القراض إذا ائتمن غيره، والصناع، وما ضارع ذلك.

ففي ذلك كله الضمان يوم التعدي، فاعرفه.

[الأمناء المصدقون]

والأمناء مصدقون على ما في أيديهم:

الآباء في أموال أبنائهم الصغار.

والوصي في مال يتيمه.

وأمناء القاضي فيما جعل في أيديهم.

والعامل في القراض[1].

والمودع عنده بغير بينة[2].

---

(1) كل تلف يحدث في مال القراض يتحمله رب المال إذا لم يكن العامل مفرطاً ولم يخالف شرطاً في العقد، وثبت التلف عند مخالفته (أسهل المدارك: 350/2).

(2) إذا ادعى المودع رد الوديعة وأنكر ذلك صاحبها صدق المودع مع يمينه، وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون وابن عبدالحكم خلافاً لمطرف وابن حبيب (ميارة على التحفة: 141/1).

والأجير[1] [في عمله].

وراعي الغنم[2] [في غنمه].

والمستعير فيما استعاره [وتلف عنده].

والمرتهن فيما لا يغاب عليه[3].

والوكيل فيما وكل عليه[4].

❁ ❁ ❁

---

(1) الأجيرَ أمين فيما استؤجر عليه.

(2) في تضمينه تفصيل، انظره في: (شرح العمليات للفلالي: **338**).

(3) رضي الراهن أمانة المرتهن فأشبه المودع.

ويقول مالك بعدم ضمان المرتهن الرهن الذي يغاب عليه إذا شهد الشهود بهلاكه من غير تضييع ولا تفريط (بداية المجتهد: **2/229 ـ 230**).

(4) عد محمد بن حارث الأمناء المصدقين ضمن باب الأمناء فذكر زيادة على ما ذكر أعلاه: الكري في جمع ما استحمله حاشا الطعام، والصانع الذي ليس بصناع، والمأمور بالشراء والبيع، والشريك، والسمسار، (أصول الفتيا: **391 ـ 393**).

فصل
في بيان أحكام الديات والجنايات والفرية والسرقة

[مشروعية القصاص]

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[1]. فدل القرآن على أن القاتل عمداً لا مخرج له من فعله إلا بعفو ولي المقتول عنه، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2].

قال ابن عباس: يريد اتباع الطالب بالمعروف: لا يرهقه، وأداء المطلوب إليه بإحسان: لا يمطله ولا يبخسه.

[أنواع الدية]

ودية[3] النفس على ثلاثة أضرب منها:

---

(1) البقرة: **178**.

(2) تمام الآية: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ البقرة: **178**.

(3) الدية جمع ديات وهي (مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد) (شرح حدود ابن عرفة: **2/ 621**).

دية الخطأ[1].

ودية العمد[2].

ودية التغليظ[3].

[ما يؤدى في دية الخطأ]

فأسنان دية الخطأ مائة من الإبل على أهل الإبل: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، تحملها العاقلة في ثلاثة أعوام.

هذا قول مالك وأصحابه، وعليه العمل.

[ما يؤدى في دية العمد]

وأسنان دية العمد أربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، تكون حالة.

هذا قول مالك وأصحابه حاشا ابن نافع، فإنه حكى عن مالك أنها تكون مؤجلة على ثلاثة أعوام.

ومثله روى حسين بن عاصم[4] عن ابن القاسم.

---

(1) قتل الخطأ مثل أن يرمي الشيء فيصيب إنساناً فيقتله، ولا يجب فيه القصاص. (ميارة على التحفة: **2/270**، العقد المنظم: **2/263**).

(2) العمد: ما قصد بها إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولو بمثقل أو بإصابة المقتل كشدة الضغط والخنق أو بمنعه الغذاء حتى يموت. (ميارة على التحفة: **2/269 ـ 270**).

(3) تكون دية التغليظ، في بعض الأقوال، إذا كان القتل شبه عمد مثل أن يكون القتل بغير آلة للقتل، أو يكون بآلة للقتل لكن لا يتهم على قصد القتل، أو يكون الضرب الناشىء عنه القتل صادراً ممن يجوز له من زوج أو أب أو مؤدب أو طبيب (ن، م: **2/287**).

(4) حسين بن عاصم الثقفي أبو الوليد من الفقهاء بقرطبة رحل فسمع مع ابن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن نافع ونظرائهم وأدخل العتبي سماعه في المستخرجة. ت **208**هـ على ما رجحه عياض (المدارك: **4/120 ـ 121**).

فصل
[ما يؤدى في دية التغليظ]

وأسنان دية التغليظ: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أيّ الأسنان كانت. قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: الخلفات: ما بين ثنية إلى بازل عامها.



فصل

وحكم دية التغليظ على أهل الذهب أن يزاد على الدية مقدار ما تزيد قيمة أسنان التغليظ على قيمة أسنان دية الخطأ. بيان ذلك أن يقال: قيمة الأسنان في دية الخطأ[1] ألف دينار وقيمة أسنان دية التغليظ ألف وخمسمائة، فقد زادت الدية مثل نصفها، وكذلك الحكم على أهل الورق.

هذا مذهب ابن القاسم، وعليه الفتوى.

وعن ابن عبدالحكم: لا تغليظ على أهل الذهب والفضة[2].

[أوجه القسامة]

وجملة مذهب مالك في القسامة[3]: أنها لا تكون إلا بأحد ثلاثة أوجه:

إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان ويشهد على مقالته شاهدان من أهل العدل.

أو يموت من غير أن يوصي فتقول البينة العادلة لأوليائه: إن فلاناً قتله

---

(1) ب: قيمة دية الخطأ.

(2) انظر: (المنتقى: 7/ 106 ـ 107).

(3) القسامة: هي حلف ولاة المقتول خمسين يميناً أنه قتله إذا وجد ما ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي (ميارة على التحفة: 2/269، العقد المنظم: 2/266).

أو يقوم لهم لوْث[1] بذلك. ولا يكون اللَّوث عند ابن القاسم [126 أ] إلاّ العدل.

وروى أشهب عن مالك أنه غير العدل[2].

الوجه الثالث: أن يكون المقتول قد عاش أياماً ثم يموت بعد أن دمي على قاتله، فلا يستحق دمه إلا بالقسامة.

ولا تكون القسامة في الخطأ إلا على البتِّ.

فصل
[ما تكون فيه الدية]

وتسعة أشياء في الرجل يلزم في كل واحد منها الدية كاملة.

من ذلك النفس، الدية فيها على أهل الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم على ما تقدم في التفسير.

ومن ذلك العقل: فيه الدية[3] كاملة.

ومن ذلك اللسان إذا قُطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام، وحروف اللسان ثمانية وعشرون حرفاً، وهي حروف: ألف باء تاء ثاء... تنقسم الدية

---

(1) اللوْث: أمارة على القتل غير قاطعة وتعتبر شهادة العدل على القتل لوثاً (قوانين الأحكام: 378) ويكون اللوث أيضاً بشهادة جماعة غير عدول، أو بقول الجريح المسلم الحر البالغ المميز: دمي عند فلان، إذا سمع ذلك منه عدلان، وفيه جرح ظاهر.. وبوجود قتيل يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه أثره (ميارة على التحفة: 2/269).
قال أبو عبدالله محمد المقري: (كل أمر بين الدلالة على القتل ولم يستقل سبباً فهو لوث) (الكليات الفقهية للمقري: 189، رقم 467).

(2) أشار ابن عاصم إلى هذه الرواية بقوله: [رجز]
ومالك فيما رواه أشهب   قسامة بغير عدل يوجب
(البهجة وحلي المعاصم: 2/344).

(3) ط: الدية فيه.

على تلك الحروف، والثقيل من تلك الحروف والخفيف في ذلك سواء، لأن المنفعة في ذلك سواء، قاله ابن وهب وأصبغ وعبدالملك بن حبيب.

ومذهب ابن القاسم أنه لا يُنظر في ذلك لعدة الحروف، لأن بعضها أثقل من بعض. وقول ابن وهب أقيس، والله أعلم.

- وفي عين الأعور الدية كاملة[1].
- وفي الذكر الدية كاملة[2].
- وفي الأنف الدية، وبقطع أرنبته الدية.
- وفي الصلب الدية.

سبعة أزواج الرجل في كل زوج[3] الدية كاملة[4]: العينان، والأذنان، والشفتان، واليدان، وثديا المرأة، والرجلان، والوركان في كل واحد ـ مما ذكرناه ـ نصف الدية[5].

وفي كل سن خمس من الإبل، وعلى أهل الذهب خمسون ديناراً، وعلى أهل الورِق ستمائة درهم.

فصل
[دية الأصبع]

وفي كل أصبع عشرة من الإبل، وعلى أهل الذهب مائة دينار، وعلى أهل الورق ألف درهم ومائتا درهم.

وكل أنملة ثلث عقل الأصبع حاشا الإبهام ففي المفصلين دية الإبهام. وفي كل مفصل نصف دية الأصبع.

---

(1) العين الضعيفة تعتبر كالقوية، وفي العين القائمة الاجتهاد (العقد المنظم: 2/270).

(2) وفي الذكر الدية كاملة: سقطت من ب، وانظر: (المدونة: 6/311).

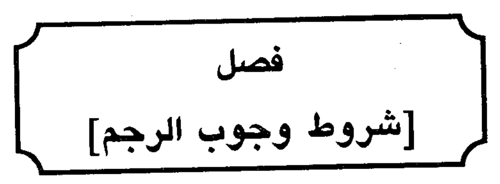
(3) في كل زوج: سقطت من ب.

(4) من: وفي سبعة.. إلى: كاملة: ساقطة من ط.

(5) انظر: (المدونة: 6/316؛ المنتقى: 7/84).

وفي العقدة التي من الإبهام في الكف حكومة[1].

وهذا قول مالك وأكثر أصحابه حاشا ابن كنانة فإنه قال عن مالك: إن الإبهام له ثلاثة من الأنامل في كل أنملة ثلث الدية التي تلزم في الأصبع.



فصل

[شروط وجوب الرجم]

ويجب الرجم[2] بستة أشياء، منها:

الحرية، والإسلام، والإحصان[3]، وثبات العقل، وأربعة عدول، وأنهم رأوا الرجل في وقت كذا قد أدخل فرجه في الفرج كالمرود في المكحلة[4].

[موجبات الحد بالجلد]

ويجب الحدُّ بالجلد في أربعة أوجه:

---

(1) الحكومة: أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً ثم يقوم مع الجناية بعد اندمال الجرح، ونسبة التفاوت تكون نسبة الدية، مثل أن يقوم بعشرة سالماً ثم بتسعة مع الجناية فيكون التفاوت عشرة فيجب عشر الدية فإذا لم يبق شيء فلا شيء (ميارة على التحفة: 290/2).

(2) يعني رجم الزاني، والرجم أعظم أنواع الحد، ويكون بحجارة معتدلة حتى يجهز على المحدود.

(3) المحصن: هو المكلف الحر المسلم الذي عقد عقداً صحيحاً لازماً ووطىء وطأ مباحاً بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين (الزرقاني على المختصر: 97/8 ـ 98).

(4) ذكر ابن فرحون أنه (يشترط في الشهادة على الزنى أن يكونوا أربعة رجال ذكوراً عدولاً يشهدون بزنى واحد مجتمعين في أداء الشهادة غير متفرقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة) (تبصرة ابن فرحون: 264/1).

في زنا البكر، وفي النفي[1]، والقذف[2]، والتعريض[3].

فصل
[من موجبات التعزير]

يجب التعزير على من قال لآخر: يا شارب الخمر، أو يا خائن، أو يا آكل الربا، أو يا فاجر، أو يا فاسق، أو يا حمار، قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: يحد القائل للرجل: يا حمار، لأنه شبهه بالحمار الذي يركب.

وفرق أهل الكلام فيمن قال للرجل: يا مأبون بالهمز وبغير همز فأوجبوا [الحد] على قائل ذلك بالهمز، وإن قال ذلك بغير همز لم يحدَّ.

وكذلك فرقوا بين من قال لرجل: يا قرنان[4]، أو قال له: يا قران، فأوجبوا في القائل يا قرنان بنونين الحد، ولا شيء على من قال يا قران

---

(1) يعني نفي النسب، قال مالك: (الأمر عندنا أنه إذا نفى رجل رجلًا من أبيه فإنه عليه الحد، وإن كانت أم الذي نفي مملوكة فإن عليه الحد) (تنوير الحوالك: **2/171**).

(2) القذف (بالذال المعجمة) أصله الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل مجازاً في الرمي بالمكاره وسماه تعالى رمياً في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ النور: **4**.
وفي الشرع عرفه ابن عرفة بقوله: (القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنى أو قطع نسب مسلم) (الزرقاني على المختصر: **8/103**، شرح حدود ابن عرفة: **2/642 ـ 643**).

(3) التعريض المفهم للزنى أو اللواط أو نفي النسب عن الأب أو الجد مثل التصريح بذلك، فإذا قال: ما أنا بزان فكأنه قال: يا زان، أو قال: أما أنا فلست بلائط، فكأنه قال له: يا لائط، ولا فرق في التعريض بين النثر والنظم. ولا يحد الأب إذا عرض لولده لبعده عن التهمة، والمعتمد أنه لا يحد ولو صرح لولده (الزرقاني على المختصر: **8/105**).
قال مالك: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفاً، فعلى من قال ذلك الحد تاماً.

(4) هو الذي يقرن بينه وبين غيره في زوجته والقيام بحد قائل: يا قرنان، للزوجة (الدردير على المختصر: **2/545**).

بنون واحدة، لأن الأول رمي [126 أ] لزوجة الرجل بصاحب غيره، ويكون القائل: يا قران، من القول: إنه قران الأثوار، وشبه ذلك، فيحلف أنه أراد ذلك، ولا يحد.

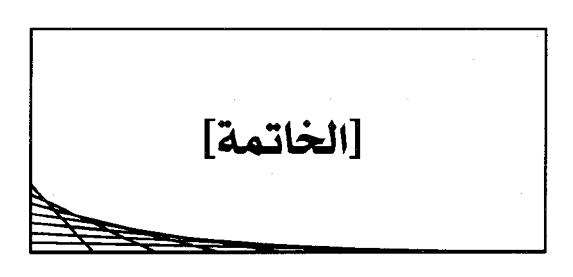
فصل
[قطع يد السارق]

ويقطع السارق إذا سرق من الحرز[1] الذي لم يؤذن له في الدخول فيه، إذا خرج منه، وتكون قيمة الذي سرق ربع دينار فأكثر، فتقطع يده اليمنى[2] حراً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، ذمياً كان أو مسلماً.



(1) الحرز: محل قصد بما وضع فيه حفظه. ويكون هذا المحل مستقلًا بالحفظ كالدور والحوانيت وإن غاب عنها أهلها، وكذلك باب الدار الذي تربط به البهائم عادة، وفي الحرز تفصيل آخر. انظر: (شرح حدود ابن عرفة: **2/651 ـ 652**).

(2) قال خليل: (تقطع اليمنى وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى.. ثم يده ثم رجله).
ويكون القطع من الكوع إجماعاً، والسنة هي التي بينت ذلك إذ خصصت العموم في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: **40**.
ويكون الحسم بالنار بعد القطع لئلا يتمادى جريان الدم (الزرقاني على المختصر: **8/111**).



[الخاتمة]

قال القاضي رحمه الله:

قد أوعبنا من كتابنا هذا ما إليه أشرنا من شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. والله ولي الإفضال والإنعام بمنه لا رب سواه.

انتهى بحمد الله وحسن عونه في أواخر ربيع الثاني عام **984**[1] وكتب عبدالله الفقير إليه عبدالله بن عبدالله بن. . .[2] لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده، وصلى الله على مولانا محمد وآله[3].

---

(1) كتابة هذا التاريخ جاءت بالقلم الفاسي بما ينحل إلى ما أثبتناه أعلاه، في ح.

(2) بقية الاسم غير واضحة.

(3) جاء في آخر النسخة ب ما يلي:

انتهى من نسخة عتيقة فيها بعض تحريف تاريخها عام سبعة وثمانمائة والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب والصلاة والسلام على سيد الأحباب محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب وعلى آله وأصحابه السادات الأنجاب صلاة وسلاماً نجدهما يوم المآب يوم لا ينفع والد ولا ولد ولا أصحاب وندخل بهما دار النعيم بلا مناقشة الحساب آمين آمين. **1269.**

وفي ط جاءت الخاتمة كما يلي:

كمل التأليف المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وأزواجه وأهل بيته، وسلم كثيراً إلى أيام وعده، والحمد لله رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل، على يد كاتبه العبد الفقير محمد بن أبي بكر غفر الله له ولوالديه. آمين.

الفهارس(*)

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- القواعد والضوابط الفقهية.
- الأشعار والمنظومات.
- الأعلام والجماعات.
- الكتب.
- الأماكن.
- الموضوعات.

---

* الترتيب كما يلي:
- الآيات حسب سورها وأرقامها فيها.
- الأحاديث ترتيبها أبجدي.
- الأشعار والنظم حسب الروي.
- الأعلام والكتب والأماكن ترتيبها أبجدي.

الآيات القرآنية

الأحاديث النبوية

القواعد والضوابط الفقهية

الأشعار والمنظومات

أول الصدر	القافية	البحر	الناظم	عدد الأبيات	الصفحة
		ـ ر ـ			
دببت	الأزرا	بسيط	-	3	77
وقيل	المختار	رجز	ابن عاصم	1	159
وكل ما	انتشار	رجز	ابن عاصم	3	189
وللوصي	ضرر	رجز	ابن عاصم	1	165، 186
ومتوالي	الفار	رجز	ابن عاصم	2	219
ومحدث	ضرر	رجز	ابن عاصم	3	186
ونحلة	وذا المختار	رجز	ابن عاصم	1	191
		ـ ض ـ			
في ربع	بالقضا	رجز	ابن عاصم	1	234
ولا اعتصار	عرض	رجز	ابن عاصم	2	192
ومن يزكي	يبعضا	رجز	ابن عاصم	1	123
		ـ ع ـ			
إذا كنت	كساعة	متقارب	الباجي	2	39، 40
والحكم	معا	رجز	ابن عاصم	2	156
والخلف	بالامتناع	رجز	ابن عاصم	1	177
والدارقطني	صنع	رجز	الشنقيطي	1	51
		ـ ق ـ			
كذا للباجي	مما ينتقى	رجز	الشنقيطي	1	53
وكل ما	يلحقه	رجز	ابن عاصم	1	192
		ـ ل ـ			
والوضع	للتأجيل	رجز	ابن عاصم	1	164
		ـ م ـ			
أمحمد	لا يسلم	كامل	الباجي	9	68

الأعلام والجماعات(*)

(*) **لم يراع في الترتيب:** أب، أم، ابن، أل.

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

ـ خ ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ غ ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

الكتب

ـ ن ـ

ـ و ـ

الأماكن

المصادر والمراجع

الوثائق المخطوطة

ابن الأزرق، أبو عبدالله محمد الأندلسي:

1 - روضة الأعلام: مخط الخزانة الملكية بالرباط **2567**.

ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله:

2 - النوادر والزيادات، مخط دار الكتب بتونس **5770**.

السعدي، إبراهيم بن محمد المالكي:

3 - تذكرة الحكام في الأحكام، مخط دار الكتب بتونس **18520**.

الشارمساحي، عبدالله بن عبدالرحمٰن:

4 - البديع من شرح التفريع (**1 - 2**)، مخط د.ك.ت **6213**.

ابن عبدالسلام التونسي:

5 - شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي مخط د.ك.ت **12246**.

عظوم، أبو القاسم بن أبي محمد مرزوق:

6 - أجوبة عظوم، مخط د.ك.ت **14800 - 14802 - 14803**.

ابن غازي، أبو عبدالله محمد:

7 - الكليات الفقهية، رسالة دكتوراه الحلقة الثالثة أعدها محمد أبو الأجفان، مرقونة بمكتبة المعهد الأعلى لأصول الدين، جامعة الزيتونة، تونس.

الفاسي، أبو عمران:

8 - نظائر في الفقه، مخط د.ك.ت **1694**.

ابن فرحون، محمد بن إبراهيم أبو اليمن:

9 - المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، نسخة خاصة على ملك المحقق.

ابن فهد، عمر:

10 ـ الدر الكمين، مخط مصور بجامعة الدول العربية رقم **1042**.

المازري أبو عبدالله محمد:

11 ـ شرح التلقين للقاضي عبدالوهاب، مخط د.ك.ت.

مؤلف مجهول:

12 ـ طبقات المالكية، مخط الخزانة العامة بالرباط: **3928**.

ابن هشام أبو الوليد بن عبدالله الأزدي:

13 ـ مفيد الحكام، مخط د.ك.ت **15223**.

الكتب المطبوعة

آنخيل، جنثالث يالنثيا:

14 ـ تاريخ الفكر الأندلسي، نقله عن الأسبانية: حسين مؤنس ـ ط**1**، القاهرة **1955** مكتبة النهضة المصرية.

ابن الأبار، أبو عبدالله محمد القضاعي:

15 ـ التكملة لكتاب الصلة (**1 ـ 2**)، تصحيح: عزت العطار الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية **1955 ـ 1956**.

معجم أصحاب أبي علي الصدفي، مجريط **1886**.

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم:

16 ـ الكامل في التاريخ (**1 ـ 9**) ـ مط إدارة الطباعة المنيرية القاهرة **1348**.

ابن الأثير، مبارك بن محمد:

17 ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول ـ مط السنة المحمدية، ط**1** القاهرة **1368**.

أشباخ، يوسف:

18 ـ تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين، ترجمة: محمد عبدالله عنان ـ ط**2** مؤسسة الخانجي بالقاهرة، مط لجنة التأليف والترجمة والنشر **1958**.

الأمير، محمد بن محمد بن أحمد:

19 ـ حاشية على شرح المجموع الفقهي (**1 ـ 2**) مط. مع حاشية حجازي على نفس المجموع، المطبعة البهية مصر **1304**.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف:

20 ـ الحدود في الأصول ـ تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ـ بيروت.

21 ـ رسالة الرد على الراهب الفرنسي، مجلة الأندلس. مجلد **17** سنة **1952** ومجلد **13** سنة **1966**.

22 ـ شرح حديث «البينة على المدعي» ـ تحقيق: **أبي عبدالرحمٰن بن عقيل** مجلة عالم الكتب عدد **1** مجلد **2**.

23 ـ المنتقى: شرح موطأ الإمام مالك، ط**1** السلطان عبدالحفيظ، مط السعادة مصر **1332**.

24 ـ المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبدالمجيد التركي. باريس.

25 ـ الوصية لولديه، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد عدد **3** مجلد **1** ـ **1955**.

البخاري، أبو محمد بن إسماعيل:

26 ـ الجامع الصحيح (**1** ـ **9**)، مصطفى الحلبي مصر **1347**.

ابن بسام، أبو الحسن علي الشنتريني:

27 ـ الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، تونس **1979** ـ **1981**.

البستي، محمد بن حبان:

28 ـ مشاهير علماء الأمصار ـ عني بتصحيحه، م، فلايشمهر سلسلة. النشريات الإسلامية، مط لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة **1379**.

ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبدالملك:

29 ـ كتاب الصلة (**1** ـ **2**)، سلسلة: تراثنا ـ المكتبة الأندلسية. الدار المصرية للتأليف والنشر **1966**.

البغدادي إسماعيل باشا:

30 ـ هدية العارفين ط إستانبول **1951**.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي:

31 ـ السنن الكبرى ـ مط دائرة المعارف النظامية، ط حيدرأباد الدكن الهند **1344**.

التاودي، محمد أبو عبدالله:

32 ـ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (**1** ـ **2**)، ط بهامش البهجة للتسولي، مط الشرق مصر.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة:

33 ـ صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي (**1** ـ **13**)، ط**1** بنفقة عبدالواحد محمد التازي ـ مط الصاوي مصر **1352** ـ **1934**.

التسولي، علي بن عبدالسلام:

34 ـ البهجة في شرح التحفة (1 ـ 2)، ط مع شرح التاودي على التحفة مط الشرق مصر.

ابن تغري بردي، أبو المحاسن جمال الدين الأتابكي:

35 ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (1 ـ 14)، سلسلة: تراثنا ـ ط مصر.

الجبي:

36 ـ شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1982.

الجزري، عز الدين بن الأثير:

37 ـ اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت.

ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد:

38 ـ غاية النهاية في طبقات القراء (1 ـ 2)، عني به برجستراسر ـ مط الخانجي القاهرة 1932.

ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي:

39 ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ـ ط دار العلم للملايين، بيروت 1968.

جسوس، محمد بن قاسم أبو عبدالله:

40 ـ فقه الرسالة (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) (1 ـ 2)، فاس حجرية.

جعيط، عبدالعزيز:

41 ـ الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية (1 ـ 3) مط. الإدارة تونس.

حاجي، خليفة:

42 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط إستانبول (أعيدت بالأوفست).

ابن حارث الخشني أبو عبدالله محمد:

43 ـ أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ ـ الدار العربية للكتاب، تونس، والمؤسس الوطنية للكتاب الجزائر 1985.

الحجاري وابن عبدالملك وغيرهما:

44 ـ المغرب في حلى المغرب، تحقيق: شوقي ضيف ـ دار المعارف مصر.

حجازي، العدوي:

45 ـ حاشية حجازي على شرح مجموع الأمير (1 ـ 2) ط مع حاشية ضوء الشموع، المط البهية مصر **1304**.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد:

46 ـ الإصابة في تمييز الصحابة (1 ـ 4) ط مع الاستيعاب لابن عبدالبر، المط التجارية الكبرى مصر **1358 ـ 1939**.

47 ـ **تهذيب التهذيب** (1 ـ 12) ط 1 مط مجلس المعارف النظامية حيدرأباد الهند **1325 ـ 1327**.

48 ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (1 ـ 13) المط السلفية ومكتبتها ـ القاهرة **1380**.

49 ـ **لسان الميزان** (1 ـ 7) ط2 مؤسسة الإعلامي للمطبوعات ـ بيروت **1390**.

الحجي، عبدالرحمٰن علي:

50 ـ التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة، ط1 دار القلم دمشق ـ بيروت ـ الكويت ـ الرياض **1396 ـ 1976**.

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي:

51 ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل (1 ـ 2) ط مع الملل للشهرستاني ط1 الخانجي مصر **1320**.

الحطاب، أبو عبدالله محمد الرعيني:

52 ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (1 ـ 6) ط مع التاج والإكليل ـ السعادة مصر **1328**.

الحميدي، أبو عبدالله محمد بن فتوح:

53 ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ـ تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي ـ سلسلة: من تراث الأندلس، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، مط السعادة مصر **1953**.

الحميري ـ أبو عبدالله محمد:

54 ـ الروض المعطار في خبر الأقطار ـ تحقيق: د. إحسان عباس.

55 ـ صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار، بعناية: ليفي بروفنسال ط القاهرة **1937**.

ابن حنبل: أبو عبدالله أحمد:

56 ـ المسند (1 ـ 6)، ط1 المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ودار صادر للطباعة والنشر، بيروت **1969**.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي:

57 ـ تاريخ بغداد (1 ـ 14)، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن خلدون، عبدالرحمٰن:

58 ـ المقدمة، ط دار المصحف مصر.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد:

59 ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (1 ـ 8) ـ تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1972.

ابن خير، أبو بكر محمد الأموي الإشبيلي:

60 ـ فهرست ابن خير، سلسلة: المكتبة الأندلسية، المكتب التجاري بيروت ومكتبة المتنبي بغداد ومؤسسة الخانجي القاهرة ـ 1968.

61 ـ دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية) ط جديدة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني:

62 ـ سنن أبي داود (1 ـ 2)، ط1 مصطفى البابي الحلبي، مصر 1371 ـ 1952.

الدباغ، عبدالرحمٰن وابن ناجي:

63 ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان (1 ـ 4) ط1 تونس 1320.

الداودي:

64 ـ طبقات المفسرين.

ابن دحية، أبو الخطاب عمر بن حسن:

65 ـ المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق: إبراهيم الأنباري ومن معه، دار العلم للجميع بيروت 1955.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد:

66 ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (1 ـ 4) ط دار المعارف مصر 1392.

67 ـ الشرح الكبير على المختصر (1 ـ 4)، ط1 بالمط الأزهرية (بحاشية عرفة الدسوقي) مصر 1301.

الدسوقي، عرفة:

68 ـ حاشية على الشرح الكبير للدردير (1 ـ 4)، بالمط الأزهرية مصر 1301.

الديار بكري، حسين بن محمد:

69 ـ تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس، (1 ـ 2) مؤسسة شعبان بيروت.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد:

70 ـ تذكرة الحفاظ (1 ـ 3)، تحقيق: مصطفى علي، مط دائرة المعارف النظامية حيدرأباد الدكن الهند.

71 ـ العبر في خبر من غبر (1 ـ 3)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد ـ مط حكومة الكويت 1960.

72 ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم (1 ـ 2)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

73 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال (1 ـ 4)، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط1 دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي 1382 ـ 1963.

ابن راشد، محمد بن عبدالله القفصي البكري:

74 ـ الباب اللباب ط تونس 1346.

ابن الرامي البناء، محمد بن إبراهيم اللخمي:

75 ـ الإعلان بأحكام البنيان ـ تحقيق عبدالرحمٰن بن صالح الأطرم ـ مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض 1416هـ ـ 1995م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد:

76 ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 ـ 2) ط1 مط صبيح، ميدان الأزهر مصر.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد:

77 ـ البيان والتحصيل (1 ـ 20) تحقيق محمد حجي ومن معه ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت 1984.

78 ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، ط1 محمد ساسي المغربي التونسي ـ السعادة مصر.

ابن رشيد، محمد بن عمر الفهري:

79 ـ إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، تحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر، تونس.

الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري:

80 ـ شرح حدود ابن عرفة (1 ـ 2) تحقيق د. محمد أبو الأجفان ود. الطاهر المعموري ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1993.

الزرقاني، عبدالباقي:

81 ـ شرح مختصر خليل (1 ـ 8)، ط بالمط الكبرى العامرة، مصر 1292.

الزرقاني، محمد:

82 ـ شرح الموطأ (1 ـ 4)، عبدالحميد حنفي مصر.

الزركلي، خير الدين:

83 ـ الأعلام (قاموس تراجم) (1 ـ 13) مع المستدرك ط3 مصر.

زروق، أبو العباس أحمد البرنسي:

84 ـ شرح رسالة ابن أبي زيد (1 ـ 2)، ط مع شرح ابن ناجي على الرسالة 1332 ـ 1914.

السبكي، تاج الدين عبدالوها:

85 ـ طبقات الشافعية الكبرى (1 ـ 6) ط1 المط الحسنية المصرية 1324.

السخاوي، شمس الدين:

86 ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ط على نفقة الوزير حسن الشربتلي بعناية أسعد الحسيني مط السنة المحمدية القاهرة 1376 ـ 1957.

87 ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبدالله محمد الصديق وعبدالوهاب عبداللطيف، ط مكتبة الخانجي مصر ومكتبة المتنبي بغداد 1375 ـ 1956.

السراج، محمد بن محمد الأندلسي الوزير:

88 ـ الحلل السندسية في الأخبار التونسية، سلسلة: نفائس المخطوطات، الدار التونسية للنشر، تونس.

سزڤين فؤاد:

89 ـ تاريخ التراث العربي ـ الهيئة المصرية للتأليف والنشر، القاهرة 1971.

ابن سعد، محمد:

90 ـ الطبقات الكبرى (1 ـ 7)، ط دار صادر بيروت.

ابن سلمون، أبو محمد عبدالله الكناني:

91 ـ العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام (1 ـ 2)، ط بهامش التبصرة لابن فرحون، المط البهية مصر 1302.

ابن سهل أبو الأصبغ عيسى الأسدي:

92 ـ ديوان الأحكام الكبرى (النوازل والأعلام) (1 ـ 2) تحقيق رشيد النعيمي، ط1 شركة الصفحات الذهبية المحدودة. الرياض 1417 = 1997.

السيوطي، جلال الدين أبو بكر:

93 ـ إسعاق المبطأ برجال الموطأ مع تنوير الحوالك، دار الفكر بيروت.

94 ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (1 ـ 2)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار إحياء الكتب العربية مصر.

95 ـ طبقات المفسرين ط ليدن 1839، طهران 1960.

ابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شامر:

96 ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1 ـ 3) تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور ـ المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز 1415هـ ـ 1995م.

الشنقيطي، محمد حبيب الله:

97 ـ إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، ط1 الاستقامة 1354.

الشيرازي، أبو إسحاق الشافعي:

98 ـ طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت 1970.

الصاوي، أحمد بن محمد المالكي:

99 ـ حاشية على الشرح الصغير للدردير، ط دار المعارف مصر 1392.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك:

100 ـ نكت الهميان في نكت العميان مط الجمالية مصر 1911.

ابن الصديق، أحمد بن محمد:

101 ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ط1 دار العهد الجديد للطباعة مصر 1374.

الصعيدي، عبدالمتعال:

102 ـ المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز.

الضبي، أحمد بن يحيى:

103 ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ط مجريط 1885.

طاش كبرى زادة، أحمد بن مصطفى:

104 ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة (1 ـ 3)، ط دائرة المعارف النظامية حيدرأباد ـ الهند 1328 ـ 1356.

الطبري، ابن جرير:
105 ـ تاريخ الأمم والملوك (1 ـ 12)، ط القاهرة 1326.
ابن الطلاع، أبو عبدالله محمد بن فرج المالكي:
106 ـ أقضية رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1978.
ابن عاشور، محمد الفاضل:
107 ـ أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، مكتبة النجاح، تونس.
العامري، يحيى بن أبي بكر اليمني:
108 ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، صححه: عمر الديراوي، مكتبة المعارف، بيروت.
ابن عبدالبر، يوسف النمري أبو عمر:
109 ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
ابن عبدالله، عبدالعزيز:
110 ـ معجم المحدثين والمفسرين والقراء بالمغرب، ط فضالة المغرب 1972.
111 ـ الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، وزارة الأوقاف، الرباط، المغرب 1976.
أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم التميمي.
112 ـ طبقات علماء إفريقية، بعناية: ابن أبي شنب، المط الثعالبية الجزائر 1332 ـ 1914.
ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي:
113 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (1 ـ 6)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
عنان، محمد عبدالله:
114 ـ دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ـ ط2، الخانجي القاهرة 1969.
115 ـ الدولة العامرية وسقوط الخلافة الأندلسية (الجزء 3 من كتاب دولة الإسلام في الأندلس) ط1 القاهرة 1958.
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله:
116 ـ أحكام القرآن (1 ـ 4)، تحقيق: محمد علي البجاوي، ط دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي مصر 1357 ـ 1958.

ابن عذاري المراكشي:

117 ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (1 ـ 4)، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي:

118 ـ فهرس ابن عطية ـ تحقيق: د. محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1980.

عياض، بن موسى السبتي (القاضي):

119 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: جماعة من الأساتذة، ط وزارة الأوقاف المغرب.

وتحقيق أحمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

العياضي: محمد بن محمد:

120 ـ مفاتح النصر في التعريف بعلماء العصر، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، النشرة العلمية للكلية الزيتونية ـ السنة 4 ـ العدد 4 سنة 1976 ـ 1977.

الفاسي، محمد العابد:

121 ـ فهرس مخطوطات القرويين (1 ـ 2)، ط1 دار الكتاب، الدار البيضاء 1399.

الفتح بن خاقان:

122 ـ قلائد العقيان في محاسن الأعيان، تصحيح: سليمان الحرايري باريس 1277.

ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم:

123 ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام (1 ـ 2)، ط مع فتح العلي المالك للشيخ عليش.

124 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1 ـ 2)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة.

ابن الفرضي، عبدالله بن محمد الأزدي:

125 ـ تاريخ علماء الأندلس (1 ـ 2)، ط مجريط 1892.

الفلالي، أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم السجلماسي:

126 ـ شرح العمليات العامة، ط1 مط الدولة التونسية 1290.

ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم:

127 ـ المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، سلسلة: تراثنا، الجمهورية العربية المتحدة، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، مط دار الكتب 1960.

القرافي، شهاب الدين أحمد:

128 ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب **1967**.

129 ـ الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق (1 ـ 4)، ط1 مط دار إحياء الكتب العربية مصر **1344**.

القرشي، أبو محمد محيي الدين عبدالقادر الحنفي المصري:

130 ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط1 مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرأباد الدكن ـ الهند.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري:

131 ـ الجامع لأحكام القرآن (1 ـ 20)، ط دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة **1967**.

القسطلاني، أبو العباس شهاب الدين أحمد:

132 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (1 ـ 10)، ط دار الفكر بيروت.

القفطي، أبو الحسن جمال الدين علي بن يوسف:

133 ـ أنباه الرواة على أنباه النحاة (1 ـ 3)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مط دار الكتب المصرية، القاهرة **1950 ـ 1955**.

القلصادي، أبو الحسن علي الأندلسي:

134 ـ رحلة القلصادي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع **1978**.

ابن القنفذ، أبو العباس أحمد القسنطيني:

135 ـ الوفيات، تحقيق: عادل نويهض، سلسلة: ذخائر التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد:

136 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 ـ 4)، تقديم وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد ـ دار الجيل بيروت.

الكتاني، عبدالحي:

137 ـ التراتيب الإدارية (1 ـ 2)، بيروت (1 ـ 14)، ط1 مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض **1966**.

138 ـ فهرس الفهارس والأثبات (1 ـ 2) تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت **1402**هـ ـ **1982**.

ابن كثير عماد الدين أبو الوفاء إسماعيل:

139 ـ البداية والنهاية (1 ـ 14) ط1، مكتبة المعارف بيروت، ومكتبة نصر، الرياض 1966 ـ 1967.

كحالة، عمر رضا:

140 ـ معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) (1 ـ 15)، مط الترقي دمشق 1957 ـ 1961.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن:

141 ـ أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمةِ مالك (1 ـ 3)، ط1 عيسى البابي الحلبي وشركاؤه مصر.

مؤنس، حسين:

142 ـ رحلة الأندلس (حديث الفردوس الموعود)، الشركة العربية للطباعة والنشر القاهرة ط1، 1963.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي:

143 ـ سنن ابن ماجه (1 ـ 2)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي مصر 1373 ـ 1953.

مالك، بن أنس:

144 ـ المدونة الكبرى (1 ـ 6)، (رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي)، دار صادر بيروت.

المالكي، أبو بكر عبدالله بن أبي عبدالله:

145 ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ـ (الجزء 1)، تحقيق: حسين مؤنس ـ ط1 مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1951.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب:

146 ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ ط2 الحلبي مصر 1386 ـ 1966.

مخلوف، محمد بن محمد:

147 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط المط السلفية ومكتبتها 1349.

المراكشي، أبو عبدالله محمد:

148 ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، دار الثقافة بيروت.

المقري، أبو العباس أحمد التلمساني:

149 ـ نفح الطيب (1 ـ 8)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت 1968.

المقري محمد:

150 ـ الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان ـ الدار العربية للكتاب، تونس.

الملطي، جمال الدين:

151 ـ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ط1 دائرة المعارف النظامية بحيدرأباد 1317.

المناوي، محمد عبدالرؤوف:

152 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير (1 ـ 6)، ط1 المكتبة التجارية الكبرى مصر 1356 ـ 1357.

ابن منظور، محمد بن مكرم:

153 ـ لسان العرب (1 ـ 4)، داز صادر ودار بيروت للطباعة والنشر 1955.

المواق، أبو عبدالله محمد:

154 ـ التاج والإكليل لمختصر خليل (1 ـ 6)، ط1 مع مواهب الجليل، السعادة مصر 1328.

ميارة، محمد بن أحمد الفاسي:

155 ـ شرح تحفة الحكام لابن عاصم (1 ـ 2)، ط مع حاشية ابن رحال، دار الفكر بيروت.

الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري:

156 ـ مجمع الأمثال (1 ـ 2)، تحقيق محمد محيي الدين عمبد الحميد، ط2، السعادة، مصر 1379هـ ـ 1959م.

ابن ناجي، قاسم بن عيسى:

157 ـ شرح رسالة ابن أبي زيد (1 ـ 2)، ط مع شرح زروق على الرسالة مط الجمالية مصر 1332 ـ 1914.

النباهي، أبو الحسن علي بن عبدالله المالقي:

158 ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: أ. ليفي بروفنسال، دار الكتاب المصري، القاهرة 1948.

ابن النديم:

159 ـ الفهرست، مكتبة خياط بيروت.

النسائي، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب:

160 ـ سنن النسائي (1 ـ 8)، دار الكتاب، المكتبة التجارية الكبرى، المط المصرية بالأزهر، مصر.

أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني:

161 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (**1 ـ 10**)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان **1347**.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي:

162 ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (**1 ـ 2**)، ط دار الفكر بيروت.

النووي، محيي الدين بن شرف أبو زكرياء:

163 ـ صحيح مسلم بشرح النووي (**1 ـ 18**)، محمود توفيق ـ مط حجازي القاهرة **1349**.

الونشريسي، أبو العباس أحمد:

164 ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت **1990**.

اليافعي، أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي:

165 ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (**1 ـ 4**) مؤسسة الأعلمي، بيروت.

ياقوت، بن عبدالله الحموي:

166 ـ معجم الأدباء (**1 ـ 20**)، دار المستشرقين ـ بيروت.

معجم البلدان (**1 ـ 13**)، ط بيروت **1868**، وط دار الكتب العلمية، بيروت **1990**.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

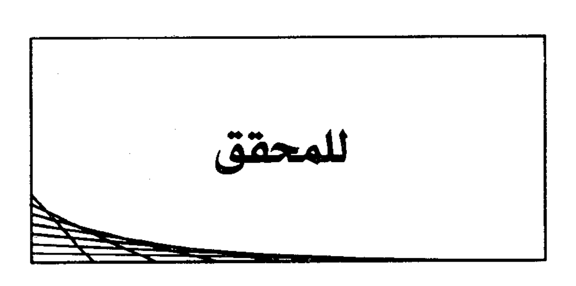
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



للمحقق

تحقيق تراث:

* رحلة القلصادي، لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي ـ الشركة التونسية للتوزيع ط**1** تونس **1978** ـ ط**2** تونس **1985** (جائزة التشجيع على التحقيق سنة **1979**).
* انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، للشمس الراعي الأندلسي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت **1981** وصدرت منه طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان ولي العهد بأبو ظبي. (جائزة التشجيع على التحقيق سنة **1981**).
* برنامج المجاري، لأبي عبدالله محمد المجاري الأندلسي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت **1982**.
* الإفادات والإنشادات، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم الأندلسي، ط**1**، مؤسسة الرسالة بيروت **1983** (جائزة التشجيع على التحقيق سنة **1983**)، ط**2** سنة **1986**، **3** سنة **1988**.
* الفتاوي للإمام أبي إسحاق الشاطبي الأندلسي، ط**1** تونس **1984**، ط**2** تونس **1985**، ط**3** تونس **1987**، نشر خاص، مطبعة الكواكب، ط **4**، العبيكان بالرياض **2001**.
* فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ط**1** ـ الدار العربية للكتاب تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر **1985**، ط**2** مكتبة التوبة ودار ابن حزم **2000**.
* بلاغات النساء، لأبي طاهر البغدادي (تقديم وفهارس)، المكتبة العتيقة، تونس **1985**.

* الجراب الجامع لأشتات العلوم والآداب، لعبدالصمد كنون المغربي ط2 ـ تونس 1985.
* كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، سلسلة إحياء التراث الإسلامي ـ 1 ـ ط1 المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) والدار التونسية للنشر، تونس 1986، ط2 دار البشائر الإسلامية، بيروت 1996.
* إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة) تونس 1989.
* المسائل الفقهية، لأبي علي عمر بن قداح ـ مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ـ ط1 سنة 1991، ط2 إلقا، مالطا 1996.
* مختصر أحكام النظر، لأبي العباس أحمد القباب الفاسي ـ مكتبة التوبة، الرياض 1997.
* الكليات الفقهية، لأبي عبدالله المقري التلمساني ـ الدار العربية للكتاب، تونس 1997.
* فتاوى ابن سراج الأندلسي، المجمع الثقافي، أبو ظبي 2000.
* المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي (قيد الطبع).

تأليف:

* ـ الحياة الاجتماعية من خلال كتب الحسبة ـ منشورات مجلة الرسالة الإسلامية، وزارة الأوقاف بالعراق 1983.
* ـ الإمام أبو عبدالله حمد المقري التلمساني ـ الدار العربية للكتاب، تونس 1988.
* ـ برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المدني. ط1 ـ إلقا، مالطا 1997.

تحقيق بالاشتراك:

* أحكام في الطهارة والصلاة، لابن لب الأندلسي ـ تونس 1980.
* فهرس ابن عطية عبدالحق الأندلسي ـ ط1 بيروت 1980 ـ ط2 بيروت 1982 ـ دار الغرب الإسلامي ـ (جائزة التشجيع على التحقيق سنة 1980).
* درة الغواص في محاضرة الخواص (ألغاز فقهية) للبرهان بن فرحون ـ ط1 ـ

المكتبة العتيقة ـ ودار التراث مصر **1980** ـ ط**2**، مؤسسة الرسالة، بيروت **1983**.

* تحفة المصلي، لأبي الحسن الشاذلي المنوفي ـ تونس **1984**.
* الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، ط**3** ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت والمكتبة العتيقة، تونس **1985**.
* أصول الفتيا في مذهب الإمام مالك، لابن حارث الخشني ـ ط**1** الدار العربية للكتاب، تونس **1985**.
* الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ط سنة **1986**، ط **2** سنة **1998**، ونشرته إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر.
* الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم الدمشقي ـ ط**1** ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت **1991**.
* شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لحقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، ط**1** دار الغرب الإسلامي، بيروت **1993**.
* التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات لابن الحاجب، تأليف محمد ابن عبدالسلام الأموي ـ دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا **1994**.
* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لنجم الدين بن شاس، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ط**1** على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز، سنة **1995**.

تأليف بالاشتراك:

* التربية من الكتاب والسنة (كتاب مدرسي للثانية ثانوي).

دراسات وأبحاث:

* من الآثار الفقهية لابن حارث الخشني، النشرة العلمية للكلية الزيتونية السنة **4**، العدد **4**، سنة **1976** ـ **1977**.
* العرف في المذهب المالكي، كتاب ملتقى الإمام ابن عرفة، منشورات الحياة الثقافية، تونس **1977**.

* الملكية وحمايتها في الإسلام، كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات الحياة الثقافية **1977**.
* من علماء الأندلس: أبو الحسن القلصادي، مجلة البحث العلمي المغربية الرباط، عدد **29 ـ 30**، سنة **1399 ـ 1983**.
* العلاقات بين فقهاء المغرب العربي، كتاب بناء المغرب العربي، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية ـ تونس **1983**.
* عناية الإسلام بالطفولة ـ مجلة البحث العلمي المغربية عدد **34** ـ سنة **1984**.
* كتاب مسائل السماسرة للإبياني (تقديم وتعليق) مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد **2** ـ المجلد الأول ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة **1984**.
* يحيى بن عمر من خلال كتابه «الحجة في الرد على الإمام الشافعي» مجلة معهد المخطوطات العربية ـ المجلد **29**، الجزء **2** ـ شوال **1405**.
* الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع ـ كتاب دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي بالباكستان ـ جامعة الملك عبدالعزيز بجدة ـ سنة **1405 ـ 1985**.
* الاستحسان في المذهب المالكي ـ كتاب بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي ـ رئاسة القضاء الشرعي بأبو ظبي، **1406 ـ 1986**.
* أحكام عمارة المسجد ـ مجلة (عالم البناء) المصرية نوفمبر **1987**.
* وضعية المخطوطات العربية بتونس، كتاب المخطوطات العربية في الغرب الإسلامي، مؤسسة الملك عبدالعزيز للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء المغرب **1990**.
* المذهب المالكي ـ مجلة الهداية التونسية ـ ع، س**14** ـ ع**1** س**15** ـ **1990**.
* إشعاع علمي لأعلام قيروانيين خارج بلادهم، كتاب القيروان عبر الندوات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان سنة **1991**.
* موقف الإمام الشاطبي من الانحراف في مجالي الاجتهاد والتقليد، مجلة الهداية التونسية ع**1** ـ فصل **16** ـ **1991**.
* علاقة الإمام سحنون بالأندلس، كتاب محاضرات ملتقى الإمام سحنون، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان **1993**.

* رحلات الأندلسيين إلى الحرمين، كتاب: الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض ـ المجلد الثاني ـ سنة 1417 ـ 1996.
* كتاب الفائق لابن راشد القفصي، مجلة آفاق والثقافة والتراث، مركز جمعة الماجد بدبي ـ العدد الثامن.
* الاجتهاد الجماعي في تونس والمغرب والأندلس، مجلة كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد الخاص بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي 1417 ـ 1996 (المجلد الأول).

